جـامـعـة دمـــشـــق

كـلـيـة الاقـتـصـــــاد

قسم المصارف و التأمين

الدور التنموي لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية

(دراسة حالة الجمهورية العربية السورية)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية و المصرفية

إعـداد الـطـالـب :

رامـي عبد الجبار الـيـونـس

إشـــراف الأسـتـاذ الـدكـتـور:

أكـرم الـحـورانـي

١٤٣٨ هـ-٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى الغائب جسداً و الحاضر روحاً ، شهيد الواجب ، الذي دفعني إلى العلم ولا أزال استمد من ذكراه إصراري لغدٍ أجمل . . . . . .

أبي الغالي

إلى اليد الطاهرة التي أعطتني من دمها و روحها و عمرها حباً و حناناً . . . . . .

أمي الغالية

إلى القلوب الطاهرة و الرقيقة و النفوس البريئة . . . . . .

إخوتي الأعزاء

لمدينتي التي أثقلتها سنوات الحرب و الحصار . . . . . .

دير الزور

شـــكر وتقـــدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بدين الإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله هادياً ومعلماً، وأحمدُ الله وأشكره أن منَّ عليَّ بإنهاء هذا العمل، وأسأله عزَّ وجل أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتي وميزان حسنات كل من ساهم في إنجازه، وكان من حقه عليَّ أن أشكره.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي الدكتور أكرم الحوراني، الأستاذ في قسم المصارف و التأمين ، الذي لم يبخل عليَّ بجهده وعلمه، وكان خير معلّم وموجه لي، وعلى كلِّ ما قدمه لي من فائدة وعون، وعلى صبره وتواصله معي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم سلفاً، بجزيل الشكر والامتنان، لأعضاء لجنة الحكم على هذه الرسالة، على ما سيبذلونه من جهد، وما يخصصونه من وقت، في سبيل تصويب هذا العمل، بما يسهم في تلافي قصوره وتصحيح أخطائه، وأسأل الله القدير أن يوفقني وإيَّاهم لما يحب ويرضى.

والشكر موصول لجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، وإلى الكادر الإداري بجامعة دمشق عامة، وكلية الاقتصاد خاصة.

ولا يفوتني التقدم بوافر الشكر والامتنان لجامعتي الأم جامعة الفرات.

شكري وامتناني لكم جميعاً.

رامي اليونس

خلاصة البحث

يأتي هذا البحث لدراسة دور المصارف الإسلامية من خلال صيغ التمويل المختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك بدراسة حالة الجمهورية العربية السورية ، حيث تم تقسيمه إلى مقدمة و ثلاث فصول. يتضمن الفصل الأول شرح مفهوم و خصائص التنمية الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد التقليدي و المنهج الإسلامي و مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي كما تم تناول المصارف الإسلامية بوصفها أهم منجزات الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث. كما تضمن الفصل الثاني صيغ التمويل المعمول بها في المصارف الإسلامية و تم شرح مفهومها و خصائصها و أطرافها و مميزات كل منها كما تم التعرض إلى دور كل منها في التنمية الاقتصادية و الجوانب التي يمكن للمصارف الإسلامية توظيف كل صيغ من تلك الصيغ في دعم التنمية الاقتصادية . كما تضمن الفصل الثالث دراسة حالة القطاع المصرفي الإسلامي في سورية من خلال الوقوف على التشريعات الناظمة له و اختبار فرضيات الدراسة.

وتم التوصل من خلال البحث إلى العديد من النتائج أهمها : ازدياد حجم الأصول و حقوق الملكية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية ، وازدياد قدرة المصارف الإسلامية على المساهمة بالتنمية الاقتصادية في سورية من خلال جمع المدخرات و تقديم التمويل ، إلا أنها تمتلك فائض سيولة كبير غير مستغل بحاجة إلى سياسات استثمارية فعّالة وطموحة.

الكلمات المفتاحية : التنمية الاقتصادية ، المصارف الإسلامية ، صيغ التمويل الإسلامية .

Abstract

This research comes to study the role of Islamic banks through the different forms of financing in achieving economic development, by studying the case of the Syrian Arab Republic, Where it was divided into an introduction and three chapters. The first chapter explains the concept and characteristics of economic development from the point of view of the traditional economy and the Islamic approach and the sources of finance in the Islamic economy. Islamic banks were also dealt with as the most important financial institution accomplished by the Islamic economy in the modern era. The second chapter also includes the forms of financing in Islamic banks. The concept, characteristics, parties and characteristics of each bank have been explained and their respective roles in economic development have been explored. The Islamic banks can employ all of these formulas in support of economic development. The third chapter also included a case study of the Islamic banking sector in Syria, through standing on the legislation governing it and testing the hypotheses of the study.

The results of the research were the following: The increase in the volume of assets and equity in Islamic banks operating in Syria, and increase the ability of Islamic banks to contribute to economic development in Syria by collecting savings and providing financing, but it has a large excess liquidity is not exploited need to effective and ambitious investment policies.

Keywords: Economic Development, Islamic Banks, Islamic Financing Forms.

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
الإطار العام للدراسة	
مقدمة البحث	1
مشكلة البحث	2
أهمية البحث	2
أهداف البحث	3
فرضيات البحث	3
مجتمع و عينة البحث	4
حدود البحث	4
منهجية البحث	4
الدراسات السابقة	5
الفصل الأول : التنمية الاقتصادية و المصارف الإسلامية	
المبحث الأول : التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	11
أولاً: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية	11
ثانياً: مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي تاريخياً	13
ثالثاً: المؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحديث	15
رابعاً: الأهمية الاقتصادية و التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية	19
المبحث الثاني : ماهية المصارف الإسلامية	20
أولاً: نشأة المصارف الإسلامية	20
ثانياً: تعريف المصارف الإسلامية	25
ثالثاً: طبيعة المصارف الإسلامية	27
رابعاً: الوظائف و الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي	29
خامساً: أسباب انتشار المصارف الإسلامية	30
سادساً: أهمية المصارف الإسلامية	31
سابعاً: خصائص المصارف الإسلامية	32

ثامناً: أهداف المصارف الإسلامية	34
الفصل الثاني : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية و أهميتها التنموية	
المبحث الأول : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	40
أولاً: صيغة تمويل المرابحة	41
ثانياً: صيغة تمويل المشاركة	47
ثالثاً: صيغة تمويل المضاربة	51
رابعاً: صيغة تمويل الإجارة	57
خامساً: صيغة تمويل السلم	59
سادساً: صيغة تمويل الاستصناع	63
سابعاً: صيغتي تمويل المزارعة و المساقاة	70
المبحث الثاني : أهمية صيغ التمويل الإسلامية في التنمية الاقتصادية	74
أولاً: أهمية المرابحة في التنمية الاقتصادية	74
ثانياً: أهمية المشاركة في التنمية الاقتصادية	77
ثالثاً: أهمية المضاربة في التنمية الاقتصادية	79
رابعاً: أهمية الإجارة في التنمية الاقتصادية	82
خامساً: أهمية السلم في التنمية الاقتصادية	84
سادساً: أهمية الاستصناع في التنمية الاقتصادية	87
سابعاً: أهمية المزارعة في التنمية الاقتصادية	93
الفصل الثالث : المصارف الإسلامية في سورية –دراسة حالة–	
المبحث الأول: التشريعات الناظمة لعمل المصارف الإسلامية في سورية	98
المبحث الثاني : واقع القطاع المصرفي الإسلامي في سورية	102
أولاً : بنك سوريا الدولي الإسلامي	104
ثانياً: بنك الشام الإسلامي	107
ثالثاً: بنك البركة الإسلامي	109
المبحث الثالث : اختبار فرضيات الدراسة	112

النتائج و التوصيات	
أولاً: النتائج	125
ثانياً: التوصيات	126
خاتمة عامة	128
المراجع	129

الرقم	فهرس الجداول	الصفحة
١	إجمالي الموجودات وحقوق الملكية و الادخارات في القطاع المصرفي الإسلامي في سورية	١٠٢
٢	نسب النمو السنوي للموجودات وحقوق الملكية و الادخارات في القطاع المصرفي الإسلامي	١٠٣
٣	تطور إجمالي الموجودات و حقوق الملكية في بنك سورية الدولي الإسلامي	١٠٤
٤	تطور حسابات الاستثمار و الإيداعات لبنك سورية الدولي الإسلامي	١٠٥
٥	تطور الاحتياطي القانوني و الخاص في بنك سورية الدولي الإسلامي	١٠٦
٦	تطور الموجودات و حقوق الملكية في بنك الشام الإسلامي	١٠٧
٧	تطور أرصدة الأنشطة التمويلية و الموجودات قيد الاستثمار في بنك الشام الإسلامي	١٠٨
٨	تطور الارباح الصافيه قبل الضريبه في بنك الشام الإسلامي	١٠٨
٩	تطور إجمالي الموجودات و حقوق الملكية في بنك البركة الإسلامي	١٠٩
١٠	تطور الأرصدة لدى مصرف سورية المركزي و الإيداعات الاستثمارية في بنك البركة الإسلامي	١١٠
١١	تطور الاحتياطيات و الأرباح المحققة في بنك البركة الإسلامي	١١٠
١٢	الادخارات في المصارف الإسلامية العاملة في سورية	١١٢
١٣	الادخارات السنويه و نسب التغير السنوي للقطاع المصرفي الإسلامي في سوريه	١١٣
١٤	النسب السنوية لادخارات الاستثمار المطلق من إجمالي الادخارات	١١٤
١٥	الأهمية النسبية لحجم التمويل المقدم من المصارف الإسلامية العاملة في سورية	١١٥
١٦	حجم التمويل المقدم من المصارف الإسلامية العاملة في سورية	١١٥
١٧	التغير السنوي لحجم التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي في سورية	١١٦
١٨	التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي في سورية بحسب صيغ التمويل الإسلامية	١١٧

١٩	نسب تمويل المرابحة وباقي الصيغ من إجمالي التمويل المقدم من المصارف الإسلامية	١١٧
٢٠	الناتج المحلي الإجمالي و معدل (النمو) التغير السنوي في سوريه(٢٠١١-٢٠١٦)	١١٩
٢١	النتائج الإحصائية لدالة الاتجاه العام للناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الدراسة	١٢١
٢٢	الناتج المحلي الإجمالي و إجمالي التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي في سورية	١٢١
٢٣	النتائج الإحصائيه للعلاقه بين الناتج المحلي الإجمالي و التمويل المقدم من المصارف الإسلاميه	١٢٢

الرقم	فهرس الأشكال	الصفحة
١	تطور إجمالي الموجودات في بنك سورية الدولي الإسلامي	١٠٥
٢	حقوق الملكية لبنك سورية الدولي الإسلامي	١٠٦
٣	تطور الأرباح المحققة لبنك البركة الإسلامي خلال سنوات الدراسة	١١١
٤	تطور أحجام الادخارات في القطاع المصرفي الإسلامي في سورية	١١٣
٥	تطور ودائع الاستثمار المطلق و الودائع الجارية في القطاع المصرفي الإسلامي	١١٤
٦	تطور حجم التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي في سورية	١١٦
٧	تطور إجمالي الناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الدراسة في سورية	١١٩

الإطار العام للبحث

مقدمة البحث :

تعد التنمية الاقتصادية هدفاً رئيسياً لجميع دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية و الاقتصادية و مستوى المعيشة فيها ، فالدول المتقدمة تسعى من خلال التنمية الاقتصادية إلى تحقيق مزيد من الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي أما الدول النامية فتحتاج إلى القيام بعملية التنمية الاقتصادية للخروج من دائرة التخلف الاقتصادي و الاجتماعي و الحد من البطالة و الارتقاء بالمستوى المعاشي للمواطنين و من هنا تأتي أهمية القطاع المصرفي حيث تلعب البنوك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث ولا يمكن تصور التجارة الدولية الآن بمعزل عنها بسبب دورها الجوهري القائم على منح التمويل و جمع المدخرات وعلى الرغم من ذلك فإن قسماً كبيراً من المدخرات المالية في كثير من الدول و منها سورية لا يزال عاطلاً عن التوظيف بسبب إحجام فئة كبيرة من الأفراد عن التعامل مع البنوك التقليدية نظراً لاعتمادها على الفائدة المصرفية ومن هنا يأتي دور المصارف الإسلامية في السعي لتجميع هذه المدخرات من خلال رفع الحرج في التعامل مع البنوك التقليدية وإيجاد بدائل و صيغ تمويلية تدفع كافة الراغبين إلى توظيف مدخراتهم لديها، وقد زاد الاهتمام بالمصارف الإسلامية على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي نتيجة توسع المنتجات و الخدمات المالية و المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها –الذين يُحجمون عن التعامل مع المصارف التقليدية – من جهة ، ومرونة صيغ التمويل و الاستثمار التي تلبي احتياجات العملاء المتنوعة و القطاعات الاقتصادية المختلفة (صناعة، تجارة، زراعة....) وتدعم الاقتصاد الوطني و تحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة أخرى.

حيث أن المنطلق الأساسي الذي يستند إليه المصرف الإسلامي هو استبدال نظام الفائدة المتبع في الإيداع والإقراض المصرفي بصيغ تمويلية ذات أبعاد استثمارية تنموية لا ربوية إضافة إلى توجيه الاستثمارات التوجيه الصحيح و تعظيم الثروات و منع الاحتكار بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية على أسس واضحة و مدروسة ،كما أن البنوك الإسلامية بدورها في الاستثمار المباشر الذي تقوم به، تلعب دوراً هاماً في عملية التنمية، تجعل منها ذات أهمية كبرى للدول النامية .

ويأتي هذا البحث ليتم من خلاله دراسة دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال صيغها التمويلية وذلك بدراسة حالة الجمهورية العربية السورية.

مشكلة البحث :

إنّ عملية التمويل تشكل جوهر التنمية الاقتصادية و قوتها الدافعة إذ تعتبر أساليب وأدوات التمويل من أهم التحديات التي تواجه المؤسسات المالية ولا سيما المصارف الإسلامية باعتبارها مصارف تنموية ، وبناءً عليه تتحّدد مشكلة البحث في تقصّي دور صيغ التمويل الإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية، ويكمن التساؤل الرئيسي لهذا البحث المزمع تقديمه من قبل الباحث في الإشكالية التالية:

هل لصيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية دورٌ في عملية التنمية الاقتصادية على الرغم من انخفاض مساهمة المصارف الإسلامية في حجم التسليفات الممنوحة للسوق السورية خلال السنوات الأولى من تأسيسها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية :

- ما هي صيغ التمويل المصرفية الإسلامية ؟
- كيف تستخدم المصارف الإسلامية صيغ التمويل في عملياتها المصرفية ؟
- ما مدى كفاءة وفعالية صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بالنسبة لعملية التنمية الاقتصادية؟
- ما هي الأهمية العملية لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية ؟ و كيف تستطيع المصارف الإسلامية توظيفها في خدمة التنمية الاقتصادية و زيادة حصتها في الاستثمار و التمويل و مواكبة المصارف التقليدية و منافستها ؟

أهمية البحث :

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال السعي للوقوف على حقيقة الدور التنموي للمصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية بواسطة صيغ التمويل المعتمدة لديها ، والهادفة إلى تجميع المدخرات الوطنية و توجيهها لتشجيع الاستثمار و مشاريع التنمية الاقتصادية ، وليس خافياً مدى أهمية بحث و دراسة أساليب تمويل التنمية الاقتصادية كمنطلق للنهوض بالاقتصاد الوطني ككل.

أهداف البحث :

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف وهي :

- الوصول إلى مفهوم واضح للتنمية الاقتصادية سواء بالاقتصاد الوضعي أو الإسلامي.
- الوقوف على واقع المصارف الإسلامية و تأكيد أفضلية القطاع المصرفي الإسلامي في دفع عملية التنمية الاقتصادية.
- الوقوف على طبيعة صيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية و أهميتها في مجال التنمية الاقتصادية.
- التعرف على القطاع المصرفي الإسلامي في الجمهورية العربية السورية.
- تقييم الأداء الاقتصادي والتنموي للمصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية في فترة حرجة نسبياً بسبب ظروف الأزمة الراهنة.
- توضيح دور المصارف الإسلامية في تجميع المدخرات و منح التمويل بهدف تحقيق عملية التنمية الاقتصادية في سورية.
- تزويد المهتمين بالمصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية مستثمرين، وإداريين، وعاملين، وباحثين، في مجال المصارف الإسلامية بالمعلومات، والمؤشرات، والنتائج التي تخدم كلاً في مجال اهتمامه.

فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة في إشكالية الدراسة وضعت الفرضية التالية :

الفرضية الأولى : تسهم المصارف الإسلامية من خلال صيغ التمويل الإسلامية في تجميع المدخرات الوطنية المعطلة ودفعها للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية.

الفرضية الثانية : تساهم المصارف الإسلامية من خلال صيغ التمويل الإسلامية بتشجيع الاستثمار و تقديم التمويل اللازم لعملية التنمية الاقتصادية.

الفرضية الثالثة : تستخدم المصارف الإسلامية مختلف صيغ التمويل الإسلامية في عملياتها لدعم التنمية الاقتصادية.

الفرضـية الرابعـة : يساهم التمويل المقدم من المصارف الإسلامية وفق صيغ التمويل المختلفة في نمو الناتج المحلي الإجمالي.

مجتمع و عينة البحث :

مجتمـع البحـث : إن مجتمع البحث في هذه الدراسة هو القطاع المصرفي الإسلامي في الجمهورية العربية السورية المكون من ثلاثة مصارف وهي: (بنك سوريا الدولي الإسلاميّ ، بنك الشام الإسلاميّ ، بنك البركة الإسلاميّ).

عينـة البحـث : لقد تم استخدام أسلوب الحصر الشامل في اختيار عينة الدراسة من خلال اختبار فرضيات الدراسة على جميع المصارف الإسلامية المكونة للقطاع المصرفي الإسلاميّ في سورية .

حدود البحث :

تتحدد دراستنا لهذا الموضوع من جانبين :

- **الحـدود المكانيـة** : حيث تم الاهتمام في هذه الدراسة بالدور التنموي لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
- **الحدود الزمانية:** وهي محددة بالفترة بين (٢٠١١ – ٢٠١٦) .

منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات و تصنيفها و عرضها و تفسيرها بغرض عرض الجانب النظري للدراسة من خلال الاستعانة بالكتب و النشرات و التقارير الدورية و الأبحاث و الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تمت دراسة و تحليل العوامل و المتغيرات المختلفة المتعلقة بموضوع البحث بالاعتماد على البيانات المالية السنوية للمصارف عينة البحث وذلك لاختبار الفرضيات و الوصول إلى نتائج .

الدراسات السابقة:

الراعي ،طارق ."دور المصارف التقليدية و الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في سورية دراسة مقارنة ".2011[1].

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية و التمييز بين الدور التنموي للمصارف التقليدية و المصارف الإسلامية بالإضافة الى تقييم خصائص كل من المصارف التقليدية و الإسلامية و بيان أي القطاعين له الأثر الأكبر و الفعال في عملية التنمية الاقتصادية في سورية . وكان من أبرز نتائج الدراسة :

أن المصارف السورية التقليدية و الإسلامية تتجه بشكل عام نحو التمويل قصير الأجل لقطاعات التجارة و مشتريات الأفراد ، وأن للعمل المصرفي الإسلامي آلية تختلف عن آلية العمل في المصارف التقليدية من حيث التمويل و التوظيفات التجارية و الاستثمارية كما بينت الدراسة أن التسليفات المقدمة من القطاع المصرفي الإسلامي لم تتجاوز خلال الأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠) ٣% من إجمالي التسليفات في المصارف العاملة في السوق السورية.

الحديدي، بشير، والوتار ،أسماء ."أثر بيع المرابحة في الاستثمار المصرفي – المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار و التنمية أنموذجاً ".2012[2].

سعى الباحثان من وراء هذه الدراسة إلى بيان أهمية عقد المرابحة و كيفية الإفادة منه في الاستثمار المصرفي بطريقة شرعية من خلال تفصيل أحكام هذا العقد و ضوابطه الشرعية و صياغته المصرفية . وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها :

ضرورة التأصيل الشرعي للمعاملات المالية المعاصرة من خلال الرجوع الى أقوال الفقهاء و العلماء ، كما أكدت على مشروعية أخذ الضمانات في عقد المرابحة و بصفة خاصة في المعاملات المصرفية ، وبينت جواز بيع المرابحة مع الزيادة في ثمن السلعة نظير التأجيل.

[1] الراعي ،طارق ،دور المصارف التقليدية و الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في سورية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،٢٠١١.

[2] الحديدي، بشير، والوتار ،أسماء ،أثر بيع المرابحة في الاستثمار المصرفي – المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار و التنمية أنموذجاً ،بحث علمي محكم،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد ١٩،العدد١٢، ٢٠١٢.

البقاعي ،أنس ."دور المصارف الإسلامية في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجمهورية العربية السورية ".2013[٣].

هدف الباحث من وراء هذه الدراسة إلى التعريف بالمصارف الإسلامية ، و بيان واقع التنمية الاقتصادية في سورية ، و توضيح دور المصارف الإسلامية في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية في سوريا . وكان من أبرز ما توصلت له الدراسة من نتائج:

وجود قصور كبير في تمويل المشاريع التنموية من قبل المصارف الإسلامية ، وهذا القصور يشترك فيه القطاع المصرفي عموماً في سورية ، كما أن المصارف الإسلامية في سورية تقوم بالتركيز على التمويل قصير الأجل.

الجبوري ، ساجر ،و جاسم، إيمان ."المشاركة في المصارف الإسلامية ".2013[٤].

هدفت الدراسة إلى تناول مفهوم صيغة المشاركة فقهياً و مصرفياً و بيان أنواعها و ذكر أهم تطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية وصولاً إلى التكييف الفقهي لهذا العقد . وقد توصلت الدراسة إلى ما يلي :

إن المشاركة المتناقصة جائزة و مشروعة ويمكن اعتمادها كصيغة استثمارية في العمل المصرفي الإسلامي ، كما بينت الدراسة إلى أن أول تطبيق عملي لعقد المشاركة المتناقصة كان في جمهورية مصر العربية و أشارت إلى أن تطبيق المشاركة المتناقصة يتيح للمصرف الإسلامي فرصة الدخول في مشروعات متوسطة و طويلة الأجل مع إمكانية تحقيق أرباح ، ومن مزايا الاستثمار بصيغة المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية بحسب الدراسة تحرير العميل من النزعة الفردية و السلبية بانتظار الحصول على الفائدة و تجنيد طاقات الأمة و تقليص ظاهرة البطالة في المجتمع من خلال فتح قنوات الاستثمار و توفير فرص العمل.

مهدي ، صباح رحيم ."إشكالية العلاقة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية ".2014[٥].

[٣] البقاعي ،أنس ،دور المصارف الإسلامية في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجمهورية العربية السورية،رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق،٢٠١٣.

[٤] الجبوري ، ساجر ،و جاسم، إيمان ،المشاركة في المصارف الإسلامية، بحث علمي محكم،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٢،العدد٢٠، ٢٠١٣.

قام الباحث في هذه الدراسة بتسليط الضوء على العلاقة التي تربط بين القطاعين المصرفيين التقليدي و الإسلامي من خلال البحث في خصائص كل منهما و المخاطر المحيطة بالصناعة المصرفية في كلا القطاعين. وقد توصل إلى :

أن المصارف الإسلامية أصبحت تشكل قوة مالية و اقتصادية لا تستطيع المصارف التقليدية تجاهلها ، بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات ملائمة لطبيعة عمل النظام المصرفي الإسلامي مماثلة للتشريعات التي تلاءم عمل المصارف التقليدية ، و تخضع المصارف الإسلامية كما التقليدية إلى رقابة المصرف المركزي بالإضافة إلى نوع آخر من الرقابة وهو الرقابة الشرعية من قبل الهيئة الشرعية ، كما أوضح الباحث أن كلاً من المصارف التقليدية و الإسلامية يهدف إلى الربح ولكن الفرق في أن أرباح المصارف التقليدية تكون ناتجة عادةً عن الفرق بين أسعار الفائدة المدفوعة بينما أرباح المصارف الإسلامية ناتجة عن مشاركة المصرف للعميل و يكون الربح بنسبة متفق عليها .

نزال ، عبدالله إبراهيم ."مخاطر صيغ بيع الائتمان في المصارف الإسلامية".2016[٦].

هدف الباحث من وراء هذه الدراسة إلى تحديد أهم صيغ التمويل الائتمانية والى الكشف عن المخاطر التشغيلية و المالية لصيغ بيع الائتمان في المصارف الإسلامية كما هدفت إلى الكشف عن المخاطر التنافسية من خلال مقارنة إدارة المخاطر لصيغ بيع الائتمان بين المصارف التقليدية و الإسلامية . وتوصلت الدراسة إلى ما يلي :

اعتبار عقود المرابحة و الإجارة المنتهية بالتمليك و الاستصناع و السلم من عقود الخدمات الائتمانية في المصارف الإسلامية وأن المصارف الإسلامية تقدم خدمات ائتمانية متعددة تبعاً لصيغ بيع الائتمان من مرابحة و سلم و استصناع و تتأثر ربحية المصارف الإسلامية عملياً بالمخاطر و طرق إدارتها.

---

[٥] مهدي ، صباح رحيم ،إشكالية العلاقة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية بحث علمي محكم،مجلة المثنى للعلوم الادارية و الاقتصادية،جامعة المثنى،المجلد٤،العدد٨ ،العراق،٢٠١٤

[٦] نزال ، عبدالله إبراهيم ،مخاطر صيغ بيع الائتمان في المصارف الإسلامية،بحث علمي محكم، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة بغداد،العدد٤٨، ٢٠١٦.

التعليق على الدراسات السابقة:

يلاحظ من عرض الدراسات و الأبحاث السابقة و كذلك أغلب المراجع و المصادر التي استطاع الباحث الحصول عليها حول الموضوع أن معظمها متقارب في الاطار النظري و الفكرة العامة ، و أن بعض الدراسات السابقة قد تعرضت إلى دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية ولكن كانت هذه الأبحاث تعالج الموضوع من وجهة نظر عامة ولم تركز على أهمية صيغ التمويل المصرفية الإسلامية ، وبعضها الآخر تناول صيغة تمويلية معينة دون أخرى كالمرابحة و المشاركة واقتصرت الدراسة بالمجمل على عقد واحد فقط ، وبعض الدراسات تناولت الموضوع من ناحية فقهية فقط ولم تسلط الضوء على الجانب المصرفي و الاقتصادي.

والجديد الذي تقدمه هذه الدراسة هو : تعاطي موضوع المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية من زاوية جديدة تم التركيز من خلالها على صيغ التمويل المصرفية الإسلامية التي تستخدمها المصارف الإسلامية في عملياتها اليومية بآليات تشغيلية مكيفة لخدمة الواقع المصرفي وإبراز دورها الحيوي و الهام في دعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية من خلال تعبئة المدخرات و تقديم التمويل اللازم لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني في سورية، و طرح إمكانية تعزيزها و الاعتماد عليها من قبل المصارف الإسلامية العاملة في سوريا أو التي تطمح بالدخول إلى السوق السوري مستقبلاً.

الفصل الأول : **التنمية الاقتصاديّة و المصارف الإسلاميّة**.

- **المبحث الأول** : التنمية الاقتصاديّة في المنهج الإسلاميّ.
- **المبحث الثاني**: ماهية المصارف الإسلاميّة.

مـقـدمـــة الفصل :

سـيتم فـي هـذا الفصـل التعـرض إلـى عـدد مـن المفـاهيم الهامـة و الأساسـية فـي هـذه الدراسـة والتـي تؤصـل لمـا بعـدها مـن أفكـار كالتنميـة الاقتصـاديّة و المؤسّسـات الماليّـة الإسـلاميّة و المصارف الإسلاميّة من خلال مبحثين :

ففـي المبحـث الأول سـيقوم الباحـث بتسـليط الضـوء علـى مفهـوم التنميـة الاقتصـاديّة ولكـن مـن وجهـة نظـر الاقتصـاد الإسـلاميّ ثـم سـيذكر فيـه أهـم المصـادر الماليّـة التـي قامـت بتمويـل الدّولـة المسـلمة تاريخيـاً وبعـدها سـيتناول التطـورات الحديثـة التـي أدت إلـى نشـوء المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة و أهمية هذه المؤسّسات على الصعيد الاقتصاديّ و التنموي.

وأمـا المبحـث الثـاني فسـيتناول فيـه الباحـث المصـرف الإسـلامي كـأهم أدوات الاقتصـاد الإسـلامي فـي العصـر الحديث و سـيبحث فيـه فـي نشـأة هـذه المصـارف ثـم سـيبين طبيعـة عمـل هـذه المصـارف ، كمـا سـيذكر أهـم الوظـائف و الخـدمات التـي تقـدمها المصـارف الإسـلاميّة ثـم بعد ذلك سيبحث في خصائصها و أهدافها.

وختاماً نلخص ما ورد في هذا الفصل.

المبحث الأول : التنمية الاقتصاديّة في المنهج الإسلاميّ:

اولاً: المنهج الإسلاميّ في التنمية الاقتصاديّة:

وفق ما تبين معنا في المبحث السابق، فإننا نجد أنفسنا أمام مصطلح وضعي جديد وهو التنمية الاقتصاديّة، ومفاهيم عديدة لهذا المصطلح، في كل واحد منها رؤية لماهية هذا المصطلح أو لأهدافه، وهذه الرؤى المتعددة تتفق في بعض الأمور، ولكنها تتباين فيما يمكن أن تكون عليه التنمية الاقتصاديّة أو ما هو مستهدف منها.

ومن منظور إسلامي لا يصح لنا التسليم بأي مصطلح أو مفهوم وضعي قبل فحصه شكلاً و مضموناً، وقد نقبله مطلقاً، أو نقبله بشروط، أو قد نرفضه رفضاً تاماً، ولا بد أن تكون لدينا الحجة القائمة من الشريعة والاقتصاد، في هذا أو ذاك.

وإذا أردنا أن نبحث عن مصطلح التنمية في الاقتصاد الإسلاميّ؛ فلن نجد له مشتقات من اللفظ نفسه في آيات القرآن الكريم؛ إلَّا أن هناك مرادفات كثيرة للفظ التنمية أكثرها تعبيراً :مصطلح: "العمارة أو التعمير"، ومصطلح: "التمكن أو التمكين"[1] .

وأما عن مصطلح العمارة فيقول الله تعالى في محكم التنزيل: (هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها)[2].

والاستعمار هو طلب العمارة[3] ومعنى ذلك أن لفظ "العمارة" أو "التعمير" يحمل مضمون التنمية الاقتصاديّة، وقد يزيد عنها، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصاديّة بمعناها المتعارف عليه في علم الاقتصاد، والذي لا يخرج في خطوطه العريضة أو العامة عن تنظيم عمليات الإنتاج المختلفة.

---

[1] رمضاني،عبدالله،السياسة التّمويلية للبنك الإسلاميّ للتنمية ودورها في تحقيق التنمية،رسالة ماجستير ،كلية الشريعة،الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،٢٠١٦،ص٤٠.

[2] سورة هود ، الآية ٦١.

[3] حماد،نزيه،معجم المصطلحات الماليّة و الاقتصاديّة في لغة الفقهاء،منشورات دار القلم،ط١ ،دمشق،٢٠٠٨،ص٥٣.

وفيما يخص مصطلح التمكين فيقول الله تعالى: (ولقد مكناكم في الأرض و جعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون)[٤].

و"التمكين" هنا يدل على السيطرة والقدرة على التصرف، من خلال بذل أقصى الجهد، وما وهبنا الله من عزيمةٍ وعقلٍ مدبرٍ، للانتفاع بأقصى ما يمكن من الخيرات المستخرجة من باطن الأرض[٥].

ويمكننا من هذا المنطلق أن نتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الخلفاء والصحابة والتابعين، التي تشير بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمصطلحات مغايرة نوعاً ما لما هو متداول في أدبيات النمو والتنمية الاقتصاديّة، كالكسب الحلال، و العمارة والتمكين، أو العمل وغيرها.

وعلى هذا يمكننا تعريف التنمية الاقتصاديّة في سياق الاقتصاد الإسلاميّ بأنها : طلب عمارة الأرض مع التمسك بعقيدة الإسلام من خلال القيام بالنشاط الإنتاجي المفضي للكسب الحلال في مناخ اقتصادي واجتماعي يتوفر فيه الإيمان والتقوى وسيادة القيم الإسلاميّة.

فالتنمية الاقتصاديّة في الفكر الإسلاميّ ذات بعد شمولي ، وذلك لتحقيق مصلحة الفرد و المجتمع بآن واحد ، وهي تنمية توازنية تتصف بالعدالة حيث توازن بين الأنشطة الاقتصاديّة المختلفة ككل ، فلا تهتم بزيادة الإنتاج مع سوء التوزيع و الاحتكار.

وبالتالي فإن الإسلام ينظر إلى الإنسان كمحورٍ للتنمية وهدفٍ لها، وبذلك فهو يركز على الإنسان بدلاً من التركيز على المادة كما فعلت النظريات والمناهج الوضعية. وإذا كانت جميع الأنظمة تتأثر بالقيم بصورة أو بأخرى، ومن الخرافة القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعي عن القيم، "إلا أن القيم في الفكر الاقتصاديّ الرأسمالي والاشتراكي تعد إطاراً خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلاميّ فإن الاعتبارات القيمية هي متغير داخلي في

[٤] سورة الأعراف ، الآية ١٠.
[٥] رمضاني،عبدالله،السياسة التّمويلية للبنك الإسلاميّ للتنمية ودورها في تحقيق التنمية،مرجع سبق ذكره، ٢٠١٦،ص٤٣.

آليـة النظـام"[٦]، بـل تعتبـر القـيم الإسـلاميّة المحـرك الأساسـي للنظـام الاقتصـاديّ فـي الإسـلام. ويعمـل النظـام الاقتصـاديّ فـي الإسـلام علـى إيجـاد التـوازن بـين نـوعين مـن القـيم: القـيم الإنسـانية غيـر الماديـة، والقـيم الماديـة، فيضـع الأولـى فـي الموضـع الأسـمى، ويزيـل عـن الثانيـة كـل جوانب المبالغة ويضعها في مستوى "الوسيلة" دون تهميشها أو صرف الناس عنها.

ثانياً: مصادر التّمويل في الاقتصاد الإسلاميّ تاريخياً:

يقـوم الاقتصـاد الإسـلاميّ علـى مجموعـة مـن المبـادئ و الأصـول والسياسـات الاقتصـاديّة المسـتمدة مـن مصـادر التشـريع الإسـلاميّة، والمتمثلـة أساسـاً فـي القـرآن الكـريم والسـنة النبويـة، إضـافة إلـى القيـاس والإجمـاع. وهـو مـا يجعـل مـن مبادئـه قابلـة للتطبيـق فـي كـل مكـان وزمـان ، وحيـث أن مصـادر التّمويـل بشـكل عـام هـي سـمة أساسـية لأيّ نظـامٍ اقتصـادي؛ إذ تظهـر بظهـوره و تتطـور بتطـوره ، والاقتصـاد الإسـلاميّ لـيس اسـتثناءً عـن ذلـك فمـع بدايـة العصـر الراشـدي بـدأت ملامـح الدّولـة الإسـلاميّة بـالظهور و تشـكلت بفعـل تطـورات كثيـرة كـان أهمهـا التوسـع بالفتوحـات و اكتسـاب أراضٍ جديـدةٍ ملامـح للاقتصـاد الإسـلاميّ كـان نواتهـا تعـاليم الشـريعة الإسـلاميّة و مركزهـا بيـت المـال الـذي كانـت تتجمـع فيـه واردات الدّولـة الإسـلاميّة مـن كافـة الأمصـار و تحفـظ فيـه الأمـوال العامـة للمسـلمين و تنفـق منـه تحـت إدارة الحاكم الإسلاميّ على كافة رعايا الدّولة .

وكانت أهم واردات الدّولة الإسلاميّة تتمثل في:

- الخـراج: القيمـة التـي يفرضـها حـاكم المسـلمين علـى الأرض الناميـة، وتسـمى الأرض التـي يفـرض عليهـا الخـراج أرضـاً خراجيـة، والأرض قسـمان صـلح وعنـوة، أرض الصـلح: كـل أرض فتحهـا المسـلمون صـلحاً، وصـالحوا أهلهـا عليهـا لتكـون لهـم، ويـؤدون خراجـاً معلومـاً كـل سـنة، فهـذه الأرض ملـك لأربابهـا، وهـذا الخـراج فـي حكـم الجزيـة، فمتـى أسـلم أهـل الأرض سـقط الخـراج عـنهم، ولهـم بيعهـا ورهنهـا وهبتهـا لأنهـا ملـك لهـم[٧]. أرض العنـوة: مـا فتحـه المسـلمون عَنـوة (أي بالسـيف) ولـم تقسـم بـين الغـانمين،

[٦] مصطفى ،عبد اللطيف ، و بن سانية، عبد الرحمن، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلاميّ،ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلاميّ الواقع و رهونات المستقبل ،معهد العلوم الاقتصاديّة و التجارية و علوم التسيير ،الجزائر،٢٠١١،ص١٧.

[٧] حسني ، محمد توفيق ، الفكر التّمويلي الإسلاميّ دراسة مقارنة ، منشورات دار المريخ ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص٣٨.

فهذه تصير للمسلمين، يفرض الحاكم عليها خراجاً معلوماً يؤخذ في كل عام، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى فرد مسلم[٨].

- العشور و الإتاوة : فالعشر هو: ما تأخذه الدّولة من أموال التجارة، وتفرضُ على التجار من غير المسلمين الذي يأتون ببضائعهم من خارج الدّولة المسلمة و يمارسون أعمال التجارة فيها أو على التجار الذين يجتازون ببضائعهم البلد المسلم إلى غيره من البلدان ، ويقابلها في العصر الحديث ضريبة الجمارك[٩]. والإتاوة : وهي مبلغ من المال تقوم الدّولة بتحديده ، ويقتصر دفعه على طبقة معينة من أفراد المجتمع هي طبقة ملاك العقارات ؛ مقابل عمل عام قامت به الدّولة ؛ فتترتب عليه منفعة خاصة والأصل في الإتاوة أن تكون مقابل التحسين الذي أدخل على العقارات التي في نطاق الأعمال العامة ،كرسم النظافة الذي تفرضه الدول المعاصرة على مواطنيها[١٠].
- الزكاة: هي حق الله المعلوم و الواجب في مال المسلم في وقت مخصوص، يفرض على مجموع الثروة النامية التي حال عليها الحول القمريّ، وتقع داخل النصاب المحدد[١١]. والزكاة هي الركن الثالث للعقيدة الإسلاميّة، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة و كأداة تنموية، وقد فصلت الشريعة الإسلاميّة بمصادرها المختلفة من قرآن و سنة و إجماع و قياس مختلف أوجه إخراج و إنفاق الزكاة.
- الغنيمة والفيء : والغنيمة هي : ما غنمه المسلمون واستولوا عليه من أموال العدو ومعداتهم جبراً أي بالقوة والقتال فهذا يقسم بين المقاتلين بعد خصم خمسه وجعله في بيت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة ،أما الفيء : فهو ما حصل عليه

[٨] العبدلله ، محمد عابد ، التطور الإسلاميّ للتاريخ الإسلاميّ ، منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، ٢٠٠٣ ، ص٧٦.
[٩] أبو العلالي، حسام الدين، ايرادات الدّولة في صدر الإسلام دراسة للاهداف و السياسات ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٦ ، ص١١٤ .
[١٠] عبد الحليم ،أيمن عبد القادر، دوافع و محددات الاقتصاد الإسلاميّ،بحث علمي محكم ، منشورات مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلاميّة ،المجلد ٥ ، العدد ٢٠،الأنبار ،العراق، ٢٠١٤ ، ص ٣٤٣.
[١١] معايزة،عبد الرزاق،الآثار الاقتصاديّة الناتجة عن الزكاة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة ،ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلاميّ ، جامعة قالمة ، الجزائر ، ٢٠١٢،ص٣٢٧.

المسلمون من أموال بدون قتال أي صلحاً و سلماً[١٢]، وهو ما تركه الكفار فزعاً، أو بذلوه للمسلمين في الهدنة[١٣].

- الجزية: مقدار من المال يدفعه أهلُ الكتاب لبيت مال المسلمين مقابل تعهد المسلمين بحمايتهم و الدفاع عنهم و حفظ أموالهم ، وإسكانهم في ديار المسلمين[١٤]، وإن فشل المسلمون في الدفاع عنهم تُرَدُّ إليهم جزيتُهم، وقد تكرَّر هذا في التاريخ الإسلاميّ كثيرًا[١٥]. والجزية تؤخذ من الرجال الأصحاء ولا تؤخذ من النساء والأطفال و المرضى و أصحاب العاهات كما تؤخذ من الغني ولا تؤخذ من الفقير؛ بل إن الفقراء من أهل الكتاب قد يأخذون من بيت مال المسلمين[١٦].

مما سبق عرضه نلاحظ اتسام واردات بيت المال بالتنوع و الشمولية و التوازن ، فمنها ما فُرِض على المسلمين كالزكاة و على غير المسلمين كالجزية ، ومنها ما يُؤخذ أثناء الحرب كالغنيمة أو السلم كالفيء ، ومنها ما يتعلق بالزراعة كالخراج أو التجارة كالعشور أو الخدمات العامة كالإتاوة.

ثالثاً: المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في العصر الحديث :

نتيجة لزوال الدّولة العثمانية في بداية القرن العشرين و توقف دور الدّولة المسلمة في كافة المجالات و تقوض المبادئ الإسلاميّة السائدة في المجتمع المسلم ، أدى ذلك بالضرورة إلى انتفاء المعاملات المستمدة من الشريعة الإسلاميّة و التي كانت تحكم و لقرون طويلة العلاقة بين الدّولة المسلمة و بين رعاياها أو بين الرعايا أنفسهم . الأمر الذي خلف فراغاً كبيراً في هذه المجتمعات وبخاصة في المجال الاقتصاديّ مما أدى بالمؤسّسات الماليّة التقليدية إلى المسارعة في ملئ هذا الفراغ نتيجة وجودها كبديلٍ معاصرٍ و جاهزٍ لتلبية حاجات المجتمع الحديث. ولم تثمر المحاولات الخجولة في تلك الفترة إلى تبلور بديل مقبول شرعاً يغني أفراد المجتمع المسلم نتيجة عدم توفر الظروف المواتية لإيجاد هذا البديل و كل

---

[١٢] التاجي ، فؤاد علي ، التّمويل الإسلاميّ الوظيفة و المفهوم ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٣ ،ص ٩٨ .

[١٣] الكفري،مصطفى العبدلله،والعلي،صالح حميد ، علم الاقتصاد و المذاهب الاقتصاديّة مقارناً بالاقتصاد الإسلاميّ، مرجع سبق ذكره،٢٠١٤،ص٣١٧.

[١٤] الكفري،مصطفى العبدلله،والعلي،صالح حميد ، علم الاقتصاد و المذاهب الاقتصاديّة مقارناً بالاقتصاد الإسلاميّ، منشورات جامعة دمشق،كلية الشريعة،جامعة دمشق،٢٠١٤،ص٣٢٠.

[١٥] أبو العلالي، حسام الدين، ايرادات الدّولة في صدر الإسلام دراسة للاهداف و السياسات ، منشورات دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ، مصر،٢٠٠٦ ، ص١٠٨ .

[١٦] التاجي، فؤاد علي ،التّمويل الإسلاميّ الوظيفة و المفهوم ، منشورات دار النفائس للنشر و التوزيع ،عمان، الاردن ، ط١ ، ٢٠١٣،ص ٩١.

مـا اسـتطاعت فعلـه هـو الاسـتمرار فـي تطبيـق بعـض الصـيغ الشـرعية التقليديـة علـى نطـاق ضيق كالزكاة و الوقف و الصدقات .

إلا أن هـذه المحـاولات اسـتمرت دون يـأس إلـى أن شـهد النصـف الثـاني مـن القـرن العشـرين مـيلاد المؤسّسـات الماليّـة الإسـلاميّة ، التـي ظهـرت إلـى الواقـع العملـي تلبيـة لرغبـة قطـاع عـريض مـن المسـلمين الـذين كـان لـديهم حـرج شـديد فـي التعامـل مـع المؤسّسـات الماليّـة التقليديـة ولا سـيما المصـارف التجاريـة ، وكـان ذلـك لتجسـد فكـر الاقتصـاد الإسـلاميّ فـي مجـال التطبيـق ، فظهـرت الـدعوات والتسـاؤلات حـول مـدى شـرعية التعامـل مـع المؤسّسـات الماليّـة التقليدية المبنية على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير قيمة النقود الحالية والمستقبلية.

وفرضـت المؤسّسـات الماليّـة الإسـلاميّة وجودهـا فـي السـوق الماليّـة الأمـر الـذي دعـا المؤسّسـات الماليّـة الدوليـة إلـى التعامـل مـع المؤسّسـات الماليّـة الإسـلاميّة ، فصـندوق النقـد الـدولي وافـق علـى إنشـاء مجلـس للإشـراف علـى صـناعة الخـدمات الماليّـة الإسـلاميّة كهيئـة مسـتقلة تحـت إشـرافه و إشـراف عـدد مـن البنـوك المركزيـة فـي عـدد مـن الـدول العربيـة و الإسلاميّة[١٧].

ويمكننا تقسيم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في العصر الحديث إلى :

١- مؤسسـات ماليـة مصـرفية: وهـي المؤسّسـات التـي تمـارس العمليـات و الخـدمات المصـرفيّة حسـب أنظمتهـا الأساسـية وفقـاً لأحكـام الشـريعة الإسـلاميّة و مقاصـدها فقـد جـاءت المصـارف الإسـلاميّة لتكـوين أوعيـة اقتصـادية جديـدة مصـاغة علـى وفـق مبـادئ الشـريعة الإسـلاميّة ، تقـوم بـدور الوسـاطة الماليّـة سـواء مـن خـلال جـذب الودائـع وتنميتهـا ، أو مـن خـلال اسـتثمار الأمـوال بوسـاطة صـيغ التّمويـل والاسـتثمار الإسـلاميّة[١٨] ،ويـندرج تحـت هـذا القسـم المصـارف الإسـلاميّة بأنواعها كافة، سواء أكانت خاصة أم مركزية[١٩].

[١٧] العلي،صالح حميد،المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ،منشورات جامعة دمشق ،كلية الشريعة،جامعة دمشق،٢٠١٦،ص١٦.
[١٨] نجم،رغد محمد،ونعمة،نغم حسين،المصارف و المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في دول مجلس التعاون الخليجي،بحث علمي محكم،منشورات مجلة القادسية للعلوم الادارية و الاقتصاديّة،المجلد١٢،العدد٢،القادسية،العراق، ٢٠١٠،ص١٢٢.
[١٩] العلي،صالح حميد،المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ،مرجع سبق ذكره،٢٠١٦،ص٢٦.

٢- مؤسسات مالية غير مصرفية: وهي المؤسّسات التي تمارس أعمالها و أنشطتها التّمويلية و الاستثماريّة والإدارية بأساليب غير مصرفية، وضمن اطار الشريعة الإسلاميّة، ويندرج تحت هذا المسمى:

- صناديق الزكاة: مؤسسة دينية اجتماعية، تقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعها المتواجدة في مختلف المناطق، ثم تقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية وفق الأصول و الضوابط الإسلاميّة ، يمكن للزكاة أن تلعب دوراً هاماً في التنمية، فهي أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة، وتعد مؤسسة الزكاة من أوائل مؤسسات الضمان الاجتماعي تاريخياً، ومن أبرز مهامها مساعدة المكلفين من الأفراد والشركات على حساب مقدار الزكاة الواجبة عليهم، وتحصيل الزكاة من المكلفين سواء كانوا أفراد أم شركات في ضوء أسس وقواعد حساب الزكاة ،وإعداد الموازنات التقديرية لحصيلة الزكاة ومصارفها، إنشاء المشاريع المحلية الإنسانية كمشروعات كفالة اليتيم وماء السبيل[٢٠].
- صناديق الوقف: إن الهدف الأساسي من مأسسة الوقف هو دعم الفاعلية في دوره و أعماله، وتتجسد هذه الصورة المؤسسية لنظام الوقف عبر عدة إجراءات تنظيمية وآليات عملية، ومن أبرز هذه الآليات صناديق الوقف. إذ يمثل صندوق الوقف أداة لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن المصلحة العامة. وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي، وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات ، غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاك الصندوق للأصول الاستثماريّة العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة يقتضي ضمان استمرار الصناديق الوقفية الاستثمار فيها وتطويرها، وهو ما يستوجب على إدارة الصندوق الحرص على صيانة الأوقاف المتاحة والمحافظة عليها، قبل التفكير في استثمار الأوقاف وتحقيق منافع منها، فالنوع الأول من الاستثمار، أي الاستثمار في الأوقاف، يعتبر تجديدي، بينما يعد النوع الثاني من الاستثمار، أي استثمار الأوقاف، تنموي، وكلا الاستثمارين ضروريان لاستدامة

[٢٠] أبو النصر،عصام،صناديق و مؤسسات الزكاة،منشورات جامعة الازهر،الامارات العربية المتحدة،٢٠١١،ص٥٧-٥٨.

المؤسسة الوقفية، بل وإنهما مقصدان شرعيان يتعلقان بحفظ المال، خاصة وأن هذا المال هو مال عام[٢١].

وباعتبار أن الصناديق الوقفية هي جزء لا يتجزأ من مؤسسات الأوقاف، والتي هي مؤسسات خيرية لا تستهدف الربح، فإن أهداف هذه الصناديق هي بالأساس أهدافٌ اجتماعية، وبالتالي فهي تندرج في إطار التنمية الاجتماعية والثقافية. ولذلك فإن الأهداف الاقتصاديّة للصندوق إنما هي في الحقيقة أهداف وسيطة. ومع ذلك فلابد على إدارة الصندوق السعي نحو تحقيق التوازن بين تعظيم المنفعة الاجتماعية وتعظيم المنفعة الاقتصاديّة[٢٢].

- شركات التأمين التكافلي: هي الشركات التي تجمع الأموال من اشتراكات المستأمنين المتبرعين، وتضعها في صندوق التأمين، وتقوم باستثمارها لصالح المستأمنين أو حملة الوثائق، كما يمكن للشركة أن تأخذ أجرة مقابل إدارة عملية التأمين. وقد كان للمصارف الإسلاميّة الدور الفاعل في إيجاد شركات التأمين الإسلاميّة و دعمها ، فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلاميّة التي تقوم بالتأمين على ممتلكاتها و ممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات ،كما أن هذه المصارف تعد جهة إيداع و استثمار لأموال شركات التأمين الإسلاميّ[٢٣].
- صناديق الاستثمار الإسلاميّة: هي مؤسسات مالية تقوم بتجميع المدخرات و تقسيمها إلى حصص أو أسهم متساوية، تتمثل ملكية أصحابها في رأس مال الصندوق ، وتقوم إدارة الصندوق باستثمار هذه المدخرات بشكل مباشر عبر الدخول في عمليات استثمارية مباشرة في مجالات الأنشطة الاقتصاديّة المختلفة ، أو بشكل غير مباشر عبر تكوين محافظ الأوراق الماليّة و تكون إدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة و مقاصدها[٢٤].

٣-مؤسسات مالية داعمة: وهي المؤسّسات و الهيئات التي تعمل على الاهتمام بالمؤسّسات الماليّة المصرفيّة و غير المصرفيّة الإسلاميّة ، و تدعمها بجوانب ضرورية للعمل. فبعضها

---

[٢١] حسين ،رحيم،وميلود،زنكري،دور الصناديق الوقفية في مكافحة الفقر في الريف المغاربي،بحث علمي محكم ،منشورات معهد الدرسات و البحوث في التنمية،كلية العلوم الاقتصاديّة و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد الابراهيمي،الجزائر،٢٠١٤،ص٦.

[٢٢] محمد،موسى خمس،صناديق الوقف في الفقه الإسلاميّ،منشورات وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية،عمان،مسقط،٢٠٠٨ ،ص٣٦.

[٢٣] العلي،صالح حميد،المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ،مرجع سبق ذكره،٢٠١٦،ص٣١٦-٣١٧.

[٢٤] العلي،صالح حميد،المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ،مرجع سبق ذكره،٢٠١٦،ص٢٨٣.

يعمل على تنمية و تطوير المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة و نشر المفاهيم و القواعد المتعلقة بعملها كالمجلس العام للبنوك و المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ، وبعضها يعالج المشكلات و التحديات التي تواجه العمل المصرفيّ الإسلاميّ كمركز إدارة السيولة الماليّة و السوق الماليّة الإسلاميّة، وبعضها ينظم الفصل في سائر النزاعات الماليّة التي تنشأ بين المؤسّسات الماليّة ، أو بينهما و بين عملائها ، أو بينها و بين غيرها عن طريق المصالحة أو التحكيم ،كالمركز الإسلاميّ الدولي للمصالحة و التحكيم[٢٥].

نلاحظ مما تقدم تنوع و تعدد المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة التي وإن دلت على شيء فإنها تدل على قدرة الاقتصاد الإسلاميّ على الانتقال من زمن كان فيه بيت المال هو المؤسسة الوحيدة في الدّولة المسلمة المعني بالأمور الماليّة إلى مواكبة التطور و الاستفادة من الأصول و التعاليم الشرعية الإسلاميّة كأساس متين و صلب لإيجاد مؤسسات مالية مشبعة بروح العصر و تؤدي كافة الخدمات التّمويلية و الاستثماريّة بشكل منافس و مواكب لتحديات القطاع المالي المحلي و العالمي.

رابعاً: الأهمية الاقتصاديّة و التنموية للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة:

تتجلى الأهمية الاقتصاديّة و التنموية للاقتصاد الإسلاميّ و التي انعكست في مؤسساته الماليّة عملياً بإدارته لعملية الإنفاق حيث يقوم على اتباع قاعدة الوسطية في الاستهلاك و الإنفاق فلا إسراف ولا تبذير ، وكذلك باهتمامه بالوظيفة الادّخارية للمجتمع فرأس المال المحلي هو الذي يتحقق من الادّخار المحلي ، ويتوقف على مقدرة المجتمع الاقتصاديّة وهو الإضافة الحقيقية لثروة المجتمع[٢٦].

وعليه يمكن أن نجمل الأهمية الاقتصاديّة و التنموية للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة في عدة نقاط[٢٧] :

- تقديم الخدمات و المنتجات الماليّة و المصرفيّة بكفاءة و جودة عالية ، بحيث تتمكن المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من منافسة المؤسّسات الماليّة التقليدية.

[٢٥] العلي،صالح حميد،المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ،مرجع سبق ذكره،٢٠١٦،ص٢٦-٢٧.
[٢٦] المحمد،محمد نجدات، و الخلف،محمد،الاقتصاد الإسلاميّ المقارن،المرجع السابق،٢٠١٧،ص٢٧٨.
[٢٧] العلي،صالح حميد،المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ،مرجع سبق ذكره،٢٠١٦،ص٣٠.

- جذب مدخرات الأفراد و تمويل الأنشطة و القطاعات الاقتصاديّة المختلفة من خلالها ، والحصول على الربح المشروع.
- قدرة هذه المؤسّسات من خلال أدائها على المساهمة في الاستقرار و الرواج الاقتصاديّ و معالجة المشكلات الاقتصاديّة.
- تشارك المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بدعم اقتصاد الدّولة التي نشأت فيها، وتعمل على تحقيق نمو اقتصاديّ جيد يمكّنها من الاستمرار و المنافسة في السوق.

وبالتالي فإن الاقتصاد الإسلاميّ من خلال مؤسساته الماليّة الفاعلة يعمل على دعم القدرة الاقتصاديّة للمجتمع ، والإفادة من الموارد المتاحة وحسن استغلالها لزيادة التكوين الرأسمالي ،وذلك عن طريق ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، و حصر الاستهلاك في دائرة الحلال و عدم الاكتناز و توجيه المدخرات نحو الاستثمار الذي يحقق مصلحة الفرد و المجتمع.

المبحث الثاني : ماهية المصارف الإسلاميّة :

أولاً : نشأة المصارف الإسلاميّة :

تعتبر المصارف الإسلاميّة تجربة حديثة نسبياً في العالم الإسلاميّ، و قد جاءت تلبية للحاجة الملحة لمؤسسات مصرفية تلبي احتياجات المسلمين، و في نفس الوقت تلتزم بأحكام الشريعة الإسلاميّة بعيداً عن المعاملات الربوية للمصارف التقليدية التي كان و لازال هدفها الأساسي تحقيق الربح بدل الاستثمار و التنمية الاقتصاديّة و الاجتماعية التي تسعى إليها المصارف الإسلاميّة.

يعود تاريخ ظهور مؤسسات التّمويل الإسلاميّ بحسب دراسة(بلتاشي،٢٠٠٧)[٢٨] و دراسة (عودة،٢٠٠٥)[٢٩]إلى سنة ١٩٤٠ في ماليزيا التي أنشأت فيها صناديق للادخار بدون فائدة، و في سنة ١٩٥٠ انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلاميّة إلى دولة باكستان .

[٢٨] بلتاشي، زليخة، التنمية الاقتصاديّة في المنهج الإسلاميّ،اطروحة دكتوراة، جامعة قسنطينة،كلية العلوم و التسيير الاقتصاديّ،الجزائر،٢٠٠٧،ص٧٢.
[٢٩] عودة،رياض، مقدمة في الاقتصاد الإسلاميّ، منشورات دار التعارف،بيروت،لبنان،٢٠٠٥،ص٥٥.

لكـن المحـاولات الجـادة فـي العصـر الحـديث لإنشـاء بنـوك تقـدم خـدمات و أعمـال مصـرفية تتفـق مـع أحكـام الشـريعة الإسـلاميّة بـدأت العـام ١٩٦٣ مـن خـلال تجربـة بنـوك الادّخـار المحليـة التـي ظهـرت فـي صـعيد مصـر بمحافظـة الدقهليـة علـى يـد الـدكتور أحمـد عبـد العزيز النجار[٣٠].

و لقـد اعتمـدت بنـوك الادّخـار المحليـة فـي عملهـا علـى أسـاس تجميـع المـدخرات الصـغيرة لصـغار الفلاحـين و إعـادة توظيفهـا علـى أسـاس المشـاركة بعيـداً عـن سـعر الفائـدة سـواء أخـذاً أو عطـاءً، و قـد عرفـت هـذه التجربـة رغـم قصـرها (أربـع سـنوات) نجاحـاً تجسـد فـي بلـوغ عـدد المـودعين تسـعة و خمسـين الـف مـودع خـلال ثـلاث سـنوات فقـط، إلا أن هـذه التجربـة الواعدة لم يكتب لها الاستمرار نتيجة لعوامل سياسية و إدارية[٣١].

عرفـت باكسـتان فـي نفـس الوقـت تجربـة بحسـب (براهيمـي،١٩٩٧)[٣٢] حيـث قـدمت هـذه التجربـة مقاربـة أخـرى مـن خـلال محاولـة تحويـل المصـارف التقليديـة إلـى بنـوك إسـلامية لا تتعامـل بالربـا، مـع الإبقـاء علـى الآليـات المعمـول بهـا فـي هـذه المصـارف، لكـن هـذه المحاولـة لاقت مصير سابقتها حيث لم تستمر أكثر من عدة أشهر.

فـي عـام ١٩٧٠ قـدم كـل مـن الوفـد المصـري و الباكسـتاني اقتراحـاً بإنشـاء بنـك إسـلامي دولـي أو اتحـاد دولـي للبنـوك الإسـلاميّة، و ذلـك خـلال المـؤتمر الثـاني لـوزراء خارجيـة الـدول الإسـلاميّة المنعقـد فـي كراتشـي بباكسـتان، و قـد تـم دراسـة المشـروع و تقـديم تقريـر يـنص علـى ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي[٣٣].

و شـهد العـام ١٩٧١ تأسـيس بنـك ناصـر الاجتمـاعي الـذي بـدأ بممارسـة نشـاطاته المصـرفيّة عمليـاً عـام ١٩٧٢،و نـص قانونـه التأسيسـي علـى عـدم التعامـل بالفائـدة، و قـد اسـترعت هـذه التجربـة اهتمامـاً كبيـراً جعلهـا تـدرج علـى جـدول أعمـال اجتمـاع وزراء خارجيـة

[٣٠] حطاب،كمال توفيق،رؤية اسلامية نحو التنمية،بحث علمي محكم،منشورات مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ،المجلد٣٣ ، العدد ٢،الاردن ،٢٠٠٦،ص٤٦.

[٣١] شمس الدين،عبد الامير،التحديات التي تواجه العمل المصرفيّ الإسلاميّ، المؤسّسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،٢٠٠١ ،ص٤٢.

[٣٢] براهيمي،عبد الحميد، العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلاميّ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،لبنان،١٩٩٧،ص٣٨.

[٣٣] حسن، محمود ، الاقتصاد الإسلاميّ بين الماضي و الحاضر، دار المناهج للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،٢٠٠٤،ص٢٤.

الدول الإسلاميّة عام ١٩٧٢ في مدينة جدة الذي درس إمكانية إقامة بنوك إسلامية محلية و بنك إسلامي دولي[٣٤].

في عام ١٩٧٣ ، طرح في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلاميّة في مدينة جدة فكرة إقامة بنوك إسلامية تعمل على تقديم خدمات مصرفية متكاملة، كما ناقش المجتمعون مناقشة تفصيلية الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للبنوك و المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، و قد لاقت هذه الفكرة الترحيب و القبول، حيث انتهى الاجتماع إلى ضرورة وضعها موضع التنفيذ[٣٥].

عرف العمل المصرفيّ الإسلاميّ بدايته الفعلية في عام ١٩٧٥ عندما صدر المرسوم الأميري بتأسيس بنك دبي الإسلاميّ الذي تميز بتوفير خدمات مصرفية متكاملة، و تم في نفس السنة تأسيس المصرف الإسلاميّ للتنمية و هو مؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيها جميع الدول الإسلاميّة[٣٦].

توالى بعد ذلك تأسيس المصارف الإسلاميّة المحلية في مختلف الدول، حيث عرفت الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة نمواً سريعاً على امتداد العقود الأربعة الماضية، فبعد أن كان عدد المصارف الإسلاميّة ثلاثة بنوك في عام ١٩٧٥ انتقل الرقم إلى نحو ٥٢٠ مؤسسة و مصرفاً إسلامياً حول العالم بنهاية العام ٢٠١٢موزعة على أكثر من ٦٠ دولة مع توقعات بالوصول إلى ٩٠٠ مؤسسة بنكية بحلول عام ٢٠١٥ يتركز معظمها في الدول العربية وتحديداً في دول الخليج العربي[٣٧].

و عرفت موجودات المصارف الإسلاميّة نمواً كبيراً بحيث من المتوقع أن تبلغ أصولها بحلول عام ٢٠١٥ تريليون دولار بمعدل نمو يبلغ % ١٩ سنوياً أي بسرعة أكبر بكثير من المصارف التقليدية[٣٨].

---

[٣٤] عودة،رياض، مقدمة في الاقتصاد الإسلاميّ، مرجع سبق ذكره،٢٠٠٥،ص٥٨.
[٣٥] شمس الدين،عبد الامير،التحديات التي تواجه العمل المصرفيّ الإسلاميّ، مرجع سبق ذكره،٢٠٠١ ،ص٤٥.
[٣٦] حسن، محمود ، الاقتصاد الإسلاميّ بين الماضي و الحاضر، مرجع سبق ذكره،٢٠٠٤،ص٢٦.
[٣٧] العيسى،حسان، قضايا معاصرة في المال و الاقتصاد، منشورات دار الادهم،بيروت،لبنان،٢٠١٣،ص٦٢.
[٣٨] الطراونة،منصور، اقتصاديات النقود و البنوك،دار وائل ،عمان،الأردن،٢٠١٢،ص١٠٩.

هـذه المسـتويات الكبيـرة مـن النمـو و المسـتقبل الواعـد الـذي ينتظـر قطـاع الصـيرفة الإسـلاميّة إضـافة إلـى الرغبـة فـي تجنـب المصـارف الربويـة، جعـل بعـض الـدول تقـوم بأسـلمة نظامهـا المصـرفيّ بالكامـل، بحيـث أصـبحت جميـع المؤسّسـات المصـرفيّة فيهـا تعمـل وفقـاً لأحكـام الشـريعة الإسـلاميّة بـدون تعامـل بالفائـدة سـواء أخـذاً أو عطـاءً كمـا هـو الحـال في السودان و باكستان وإيران.

كمـا بـدأت المصـارف المركزيـة فـي مختلـف الـدول تـولي اهتمامـاً بقطـاع المصـارف الإسـلاميّة و تصـدر تشـريعات خاصـة بهـا، كالجمهوريـة العربيـة السـورية التـي صـدر فيهـا القـانون المـنظم لعمـل المصـارف الإسـلاميّة[٣٩] كنـواة لانطـلاق العمـل المصـرفيّ الإسـلاميّ فـي الجمهورية العربية السورية.

و ممـا ينبغـي الإشـارة إليـه أن المصـارف الإسـلاميّة لا يقتصـر وجودهـا علـى البلـدان العربيـة و الإسـلاميّة، بـل أصـبحت منتشـرة فـي جميـع أنحـاء العـالم، فمدينـة لنـدن أصـبحت مركـزاً ماليـاً هامـاً للتمويـل الإسـلاميّ، حيـث يوجـد فـي بريطانيـا ثلاثـة مصـارف مطابقـة بالكامـل لأحكـام الشـريعة الإسـلاميّة تأسسـت منـذ عـام ٢٠٠٤ ، إضـافة إلـى عشـرين مصـرفاً تقـدم الخـدمات الإسلاميّة من خلال نوافذ خاصة أو فروع إسلامية[٤٠].

كمـا جـاء فـي الاسـتبيان العـالمي للمصـرفيين الإسـلاميين لعـام ٢٠١٦ الصـادر عـن المجلـس العـام للبنـوك و المؤسسـات الماليـة الإسـلامية والـذي يسـتند إلـى اسـتجابات ٨٦ مصـرفاً إسـلامياً فـي ٢٩ دولـة حـول العـالم تمـارس عملهـا فـي منـاطق جغرافيـة متعـددة مـن العـالم فهـي تتواجـد فـي دول مجلـس التعـاون الخليجـي و الشـرق الأوسـط و شـمال أفريقيـة و جنـوب شـرق آسـيا و كـذلك فـي أوربـا ، وقـد ركـز هـذا الاسـتبيان فـي أسـئلته المطروحـة علـى العينـة السـابقة على مؤشر الثقة و مؤشر المخاطر و مؤشر الممارسات التجارية المسؤولة .

وكـان مـن نتـائج هـذا الاسـتبيان أنّ المصـارف الإسـلامية متفائلـة بشـكل معتـدل بشـأن قـدرتها علـى التفـوق علـى أداء المصـارف المماثلـة التقليديـة فيمـا يتعلـق بنمـو العائـدات ، كمـا توجـد اختلافـات حسـب المنطقـة الجغرافيـة فـي المخـاطر الرئيسـة التـي تـرى المصـارف الإسـلامية

[٣٩] المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم عمل المصارف الإسلاميّة في الجمهورية العربية السورية.
[٤٠] العلي، عبد الحميد، الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلاميّة،منشورات البنك الإسلاميّ للتنمية ،ط١،جدة،٢٠٠٤،ص١٥٧.

أنها تواجهها، ورغم ذلك، فإن ستة من أصل سبعة مناطق جغرافية تنظر إلى مخاطر الاقتصاد الكلي على أنه الأكثر أهمية بين المخاطر وبالتالي فإن مخاطر الاقتصاد الكلي تعد أكبر المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، تليها مخاطر السيولة في المرتبة الثانية والمخاطر السياسية في المرتبة الثالثة كما تثق المصارف في قدرتها على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وخفض معدل مخاطر عدم الالتزام ، وبحسب نتائج الاستبيان فإنّ المصارف الإسلامية تعتقد أن دعم الشركات المتوسطة والصغيرة وخلق الوظائف من جانب المصارف، وعملاء المصارف، وموردي المصارف قد يمثّل أكبر مساهمة تنمية الاقتصاد المحلي[٤١].

كما صدر تقرير مؤشر تنمية التمويل الإسلامي لعام ٢٠١٦ في المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية (WIBC) لعام ٢٠١٦ والذي يرصد حالة التمويل الإسلامي.

وقد قام التقرير باستكشاف الإحصاءات الأساسية للتمويل الإسلامي وكبار المساهمين فيه كما استكشف الاتجاهات السائدة في هذا المجال عبر عدة مؤشرات والتي تعتبر الأهمَّ لقياس تطور صناعة التمويل الإسلامي والتي تقدر قيمتها بحوالي ٢ تريليون دولار أمريكي في ٢٠١٦. وتجري متابعة هذه المؤشرات في ١٢٤ دولة. وبين التقرير انخفاض مستوى تنمية التمويل الإسلامي العالمية مما يعكس الأداء الضعيف للعديد من الدول نتيجة الجوانب القائمة على ممارسات فعلية في السوق، كالأداء المالي والمسؤولية الاجتماعية للشركات ، وعلى الرغم من انخفاض الأداء المالي لدى بعض المؤسسات في عام ٢٠١٥، تظل النظرة إيجابية نحو هذا المجال حيث من المتوقع أن تصل الأصول المالية الإسلامية إلى ٣.٥ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢١ كما أشار التقرير إلى أنّ الخدمات المصرفية الإسلامية ما تزال قوية في العديد من البلدان ومما يدعم نموها أيضاً استمرار تطويرها وتقييمها من قبل القائمين عليها[٤٢].

و قد دفعت مؤشرات النمو الكبيرة التي تحققها الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة عدة دول غربية أخرى إلى التفكير جدياً في دخول هذا السوق الواعد، و خاصة بعد الأزمة الاقتصاديّة العالمية التي أثبتت هشاشة النموذج الرأسمالي الغربي.

[٤١] المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org
[٤٢] المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية http://www. WIBC.com/2016/12/11/islamic-finance

ثانياً: تعريف المصارف الإسلاميّة:

أصبحت المصارف الإسلاميّة لاعباً مؤثراً و بارزاً في اقتصاد الدول الإسلاميّة مما يفسر الانتشار و النمو الكبير حتى أضحت حقيقة واقعة ليس في واقع الأمة الإسلاميّة فحسب بل أيضاً في باقي دول العالم .

تعتبر المصارف الإسلاميّة تجربة حديثة العهد نسبياً اذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، و قد وجد العديد من الباحثين صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للمصرف الإسلاميّ، لكن رغم تعدد هذه التعاريف، فالمضمون يبقى نفسه.

و فيما يلي مجموعة من هذه التعريفات:

• البنك الإسلاميّ هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلاميّة بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلاميّ ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلاميّ[٤٣].

• والمصرف الإسلاميّ كما يرى(ارشيد،٢٠٠٧)[٤٤]هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلاميّة لبناء مجتمع التكافل الإسلاميّ.

• مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصاديّة والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلاميّة[٤٥].

• مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثماريّة وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلاميّة ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلاميّ داخلياً وخارجياً[٤٦].

---

[٤٣] ابو احمد،رضا صاحب،ادارة المصارف،منشورات دار الفكر،الاردن،٢٠٠٢،ص١٩.
[٤٤] ارشيد،محمود احمد،الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلاميّة،دار النفائس للنشر ،ط٢،الاردن،٢٠٠٧،ص١٤.
[٤٥] ابو دية،ايهاب،الاستثمار و التّمويل في الاقتصاد الإسلاميّ،دار جرير للنشر و التوزيع،الاردن،٢٠٠٩،ص٣٣.
[٤٦] حنفي،عبدالغفار،قرياقس،رسمية،الاسواق و المؤسّسات الماليّة،الدار الجامعية،الاسكندرية، مصر،٢٠٠٤،ص١٢٩.

• مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلاميّة، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس الأكثر ربحاً[٤٧].

• كما تم تعريف المصارف الإسلاميّة من قبل (العيسى،٢٠٠٤)[٤٨] بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة بما يخدم مجتمع التكافل الإسلاميّ، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

و قد أشارت الاتفاقية الخاصة بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة في فقرتها الأولى من المادة (٥)، إلى تعريف المصارف الإسلاميّة بما يلي : "يقصد بالمصارف الإسلاميّة في هذا النظام، تلك المصارف أو المؤسّسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"[٤٩].

كما يمكن تعريف المصارف الإسلاميّة بأنها « مؤسسات مالية نقدية ذات أهداف اقتصادية و اجتماعية و أخلاقية، تسعى إلى تعبئة الموارد و توظيفها في مشاريع تتوافق و مبادئ الشريعة الإسلاميّة، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، و محققة التنمية الاقتصاديّة و الرفاهية للمجتمع الإسلاميّ»[٥٠].

يمكننا أن نستخلص من هذه التعاريف المختلفة العديد من النقاط أهمها :

- إنّ التعريفات المختلفة وان كانت تختلف لفظاً إلا أنها تتفق من حيث المعنى و المقصد و المفهوم .
- إنّ المصارف الإسلاميّة هي مؤسسات مالية وجزء من نظام مصرفي متكامل إلا أنها تطبق مبادئ الشريعة في وظائفها و أنشطتها بعكس الأنشطة المصرفيّة التقليدية.

[٤٧] خصاونة،احمد سليمان،المصارف الإسلاميّة و تحديات العولمة،عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع،الاردن،٢٠٠٨،ص٣٩.
[٤٨] العيسى،نزار،النقود و البنوك و الاسواق الماليّة ، دار الحامد للنشر،الاردن،٢٠٠٤،ص١٣١.
[٤٩] فضل،عابد،المصارف الإسلاميّة دراسة علمية و فقهية للممارسات العملية،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،ط ٢،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٧،ص٩٨.
[٥٠] الخليل ،موفق،النقود و البنوك و المؤسّسات الماليّة،مركز يزيد للنشر،ط٢، الكرك، الاردن،٢٠٠٦،ص١٦٧.

- إنّ تجنب و اجتناب التعامل بالفائدة ركناً أساسياً و شرطاً ضرورياً لمصرف إسلامي إلا أنه ليس شرطاً كافياً بل للمصرف رؤى و غايات عديدة أخرى لتحقيق أهداف و مقاصد الشرع في العمل المصرفيّ الإسلاميّ .
- إنّ المصرف الإسلاميّ يعمل على تحقيق مبادئ الاقتصاد الإسلاميّ من حيث دوره التنموي و تحقيق العائد الاجتماعي بجانب العائد الاقتصاديّ و العمل على تحقيق أسمى درجات التكافل الاجتماعي و عدالة التوزيع .
- قيام المصارف الإسلاميّة من خلال عملياته بمشاركة المخاطرة و العائد ربحاً كان أم خسارةً ورفع الحرج عن المسلمين بالتعامل من خلال أنظمة مالية تتوافق و المتطلبات الشرعية .

ويقترح الباحث تقديم تعريف يشتمل على العناصر المميزة للمصرف الإسلاميّ بأنه مؤسسة مالية اقتصادية تلتزم بأحكام و مقاصد الشريعة الإسلاميّة من خلال استثمار رأسمالها كما تقوم بتعبئة الموارد و توظيفها وفقا لصيغ تمويلية و استثمارية تتوافق و الضوابط الشرعية كما تقوم بتقديم الخدمات المصرفية المختلفة وبما يخدم أهداف التنمية الاقتصاديّة و الاجتماعية في المجتمع الإسلاميّ.

ثالثاً: طبيعة المصارف الإسلاميّة :

إن إضافة كلمة " إسلامي" إلي المؤسسة الماليّة التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب ، حيث يرتكز العمل المصرفيّ الإسلاميّ على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلاميّة تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفيّ التقليدي.

فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كلٍ واحد لا يتجزأ ، فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته ، وسخر له كل ما في الأرض ، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع، وحدد له رسالته ، وهى الاستخلاف وإعمار الأرض.

وقد نهانا الشارع الحكيم عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والاحتكار والغش والاكتناز والتبذير والإسراف والاستغلال..الخ ، وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة ..الخ .

وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه ، فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتي المباح ، ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشرع ، ليفسح المجال للعقل ليبدع ويبتكر في كل أموره الحياتية ، حيث يعطى الشرع اليسر والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلاميّ مناسباً لكل زمان ومكان.

وبناءً على ما سبق تقوم فلسفة عمل المصارف الإسلاميّة على عدد من القواعد والأسس من أهمها[٥١]:

- منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً.
- مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة.
- مبدأ أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.
- التعامل بصيغ التّمويل الإسلاميّة من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التّمويل.
- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصاديّة والاجتماعية.
- ربط أهداف التنمية الاقتصاديّة بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلاميّ دور في تحقيق هذه التنمية.

وعلى هذا فإن أساس عمل المصرف الإسلاميّ يقوم على عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، كما يلتزم في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلاميّة، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، وبتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، هذا بالإضافة إلى قيام المصرف الإسلاميّ بممارسة الأعمال الاستثماريّة والتجارية مُباشرةً على عكس ما هو مسموح للمصارف التقليدية القيام به، حيث يحذّر عليها غالباً مُمارسة الأعمال التجارية.

[٥١] العجلوني،محمد محمود،البنوك الإسلاميّة احكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفيّة، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،الاردن،٢٠٠٨،ص١١٦.

رابعاً: الوظائف والخدمات التي يقدمها المصرف الإسلاميّ :

تقوم المصارف الإسلاميّة في عالمنا المعاصر بتقديم العديد من الوظائف المتعددة والمتنوعة هادفة في ذلك إلى تلبية احتياجات المتعاملين معها لمجاراة التطورات المتسارعة في عالم الاقتصاد والمال والأعمال ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون جميع أعمالها ومعاملاتها داخل نطاق الشريعة الإسلاميّة حيث يقوم المصرف الإسلاميّ بتأدية معظم الخدمات المصرفيّة التي تؤديها البنوك التجارية ،والبنوك التنموية المتخصصة ،وذلك دون استخدام الفائدة كعامل تعويض للعملاء واستبدالها بحصة من الربح.

ولقد أخذت المؤلفات التي تناولت موضوع المصارف الإسلاميّة بتصنيف أنشطتها بطرق متعددة حيث نستطيع وصف أهم وظائفها و خدماتها بما يلي :

- أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلاً، فهي بعيدة عن التعامل بالفائدة ويندرج تحت نشاط الخدمات المصرفيّة هذه بحسب(يوسف،٢٠٠٨)[٥٢] ما يلي:
  - ◊ قبول الودائع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية في حساب الائتمان والحسابات تحت الطلب.
  - ◊ قبول الممتلكات، حسابات الاستثمار المشترك عن طريق حسابات التوفير وحسابات لأجل وحسابات الاستثمار المخصص وصرف الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية وإصدار الحوالات وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات وخطابات الضمان.
  - ◊ إدارة الممتلكات ،القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات.
  - ◊ تقديم الخدمات الاستشارية وإدارة محافظ العملاء.
- أنشطة التكافل الاجتماعي والتي تتطلب تمويلاً إلا أن ذلك يتم بدون فوائد على هذه الأنشطة ومنها[٥٣] :
  - ◊ تجميع الزكاة من مساهمي المصرف وأصحاب الاستثمار لديه.
  - ◊ صرف الزكاة لمستحقيها وفقاً للمعايير الشرعية.
  - ◊ إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها .

[٥٢] يوسف،عبد الوهاب،ادارة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،الاردن،٢٠٠٨،ص١٥١.
[٥٣] فرج،مصطفى ،التنمية الاقتصاديّة بالمفهوم الإسلاميّ،دار الهادي للنشر ،بيروت،لبنان،٢٠٠٧،ص٧٤.

◊ صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسره.

- أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الاستثمار ولعل هذه الأنشطة تمثل عصب عمل المصارف الإسلاميّة ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الاستثمار ويندرج تحت هذه الأنشطة، المرابحة ،المشاركة، المضاربة ،الإجارة، المساهمة في الشركات ،تأسيس الشركات ،الاستثمار المباشر[٥٤].

خامساً: أسباب انتشار المصارف الإسلاميّة:

لقد ساعد في انتشار المصارف الإسلاميّة وتوسع نطاق عملها عدد من العوامل والمزايا، من أهمها[٥٥]:

- وجود مدخرات لدى الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل مع المصارف التقليدية بسبب الفائدة المصرفية.
- إنّ طبيعة عمل المصارف الإسلاميّة من حيث مُشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفيّة (أي تقاسم المخاطر) يجعلها أقل عُرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصاديّة والماليّة، فقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلاميّة كانت أقل تأثراً بالصدمات من المصارف التقليدية.
- قدرة المصارف الإسلاميّة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفيّة الإسلاميّة مما أدى إلى انتشارها بسرعة، إذ أن صيغ التّمويل الإسلاميّة تتميز بمرونة عالية وتُناسب كل حالة من حالات التّمويل التي تقدم للمصرف الإسلاميّ.
- زيادة حجم الفوائض الماليّة في الدول الإسلاميّة سواءً كان ذلك على مُستوى الأفراد أم على مُستوى المؤسّسات والحكومات.
- الحاجة المتزايدة لدى الأفراد و المؤسسات للتعامل مع المصارف الإسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامية .

---

[٥٤] كمال، مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك الإسلاميّة،منشورات دارالمكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،٢٠٠٦،ص٨٧.

[٥٥] يوسف،عبد الوهاب،ادارة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ، مرجع سبق ذكره،٢٠٠٨،ص١٨١.

وعلى الرغم من هذا الانتشار، فما زالت البنوك التقليدية هي المسيطرة على السوق المصرفيّة في الدول الإسلاميّة باستثناء بعض الدول التي لديها نظام مصرفي مزدوج (تقليدي وإسلامي) والدول التي لديها نظام إسلامي كامل مثل السودان.

سادساً : أهمية المصارف الإسلاميّة :

تميزت المصارف الإسلاميّة بنوع من التعامل المصرفيّ، لم يكن موجوداً قبل إنشائها في القطاع المصرفيّ التقليدي. فقد اعتمدت هذه المصارف في معاملاتها على أساس المشاركة بالعمل والمال والأرباح والخسائر، وغير ذلك من صيغ التّمويل كالمضاربة والمرابحة والاستصناع والمزارعة، وذلك بدلاً عن التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية وإقراض الأموال بفائدة.

وتعود أهمية المصارف الإسلاميّة إلى ما يأتي[٥٦]:

- قيامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة على الأعمال والخدمات المصرفيّة، ولا سيما المعاملات المصرفيّة في النقود والسلع، بحيث تكون خالية من الربا والاستغلال والغرر(العقود الاحتمالية) وغيرها من المحرمات، ويعد هذا الهدف جوهر عمل المصرف الإسلاميّ وسر وجوده وبقائه.
- توفير البدائل المصرفيّة الشرعية المناسبة، وإرضاء المتعاملين من خلال طرح صيغ تمويلية تحظى بالقبول لدى الجميع، مثل المشاركة والمضاربة والإجارة وغيرها، مما يعد من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصاديّة والاجتماعية.
- الحد من مشكلة التضخم بعدم التعامل بالفائدة (الربا)، إذ يقوم المصرف الإسلاميّ بربط عائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثماريّة، والحيلولة دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم (انخفاض القوة الشرائية للنقود) الذي يحققه رجال الأعمال المقترضون من البنوك الربوية ، وهذا بدوره يصحح مسار المعاملات في أسواق المال والنقد.

[٥٦] العجلوني،محمد محمود،البنوك الإسلاميّة أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفيّة، مرجع سبق ذكره،٢٠٠٨،ص١٤٥.

- تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية أم زراعية أم خدمية. فمن المسّلم به أن كثيراً من أبناء الأمة الإسلاميّة، الملتزمين بعقيدتهم وبمبادئ دينهم وتعاليمه، لا يقدمون على استثمار أموالهم وتنميتها في المصارف التقليدية (الربوية)، مما يجعل كثيراً من أموال المسلمين في العالم الإسلاميّ معطلة، ولا تستفيد منها مجتمعاتهم على الصعيد الفردي أو المجتمعي أو الاقتصاديّ ككل. لذلك كانت المصارف الإسلاميّة أداة مهمة لتشجيع الناس على الادّخار والاستثمار بطرق شرعية.
- ربط التنمية الاقتصاديّة بالتنمية الاجتماعية، إذ ينظر المصرف الإسلاميّ إلى التنمية الاجتماعية على أنها أساس لابد لتحقيق التنمية الاقتصاديّة من مراعاته.

سابعاً: خصائص المصارف الإسلاميّة :

تتسم المصارف الإسلاميّة بخصائص أو صفات توضح طبيعتها المتميزة عن غيرها من المصارف التقليدية ، وهذه الصفات كالاتي :

- الصفة العقائدية : هي أول الصفات التي يتسم بها المصرف الإسلاميّ ، وتنبع من تصور الرسالة التي تحملها المصارف الإسلاميّة ، أي أنها لا تؤدي وظيفة اقتصادية فحسب بل تعمل على تجسيد المبادئ الإسلاميّة في الواقع العملي لحياة آلاف الأفراد، كما تعمل على إقامة مجتمع إسلامي نصاً وروحاً مرتبط بمبادئ الاقتصاد الإسلاميّ التي تعمل على :
  - ◊ الأخذ بقاعدتي الحلال والحرام في المعاملات .
  - ◊ توجيه الموارد وتركيزها في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان السوية بلا تقتير ولا إسراف.
  - ◊ تطهير الأموال المودعة لديه سنوياً ، وذلك باستخراج نسبة الزكاة المقدرة شرعاً من هذه الأموال حتى اذا بلغت نصابها ومرّ عليها الحول صرفها في مصارفها[٥٧] .

[٥٧] المكاوي، محمد محمود،البنوك الإسلاميّة النشأة التّمويل التطوير، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ،مصر،٢٠٠٩،ص٦٩.

- الصفة الاستثماريّة : يقوم جزء كبير من نشاط المصارف الإسلاميّة على عملية الوساطة الماليّة، إلا أن طبيعة هذه الوساطة في المصارف الإسلاميّة تختلف عما هي عليه في المصارف التقليدية، فالوساطة هنا تقوم على إحلال نظام المشاركة في الاستثمار محل نظام القرض بفائدة، وهذه العملية تجعل مسألة الاستثمار ليس فقط مسألة ضرورية ولكنها تصبح الشغل الشاغل لإدارة المصرف الإسلاميّ ويتوقف عليها وجود المصرف من عدمه. ولضمان نجاح نظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن المصرف الإسلاميّ يقوم بالبحث عن فرص الاستثمار الناجحة، كما يقوم بدراسة الجدوى الاقتصاديّة للمشروعات الجديدة، وقد يقوم بعملية الاستثمار هذه بمفرده أو بالاشتراك مع غيره سواء كانت هذه المشاركة بالجهد والمال أو بالجهد فقط كالمضاربة[٥٨].
- الصفة التنموية : إن وظيفة البنك الإسلاميّ تتعدى كونها بنكاً تجارياً يقوم بعملية الاستثمار وتقديم الخدمات البنكية إلى كونه بنكاً تنموياً يشبه إلى حد كبير البنوك التنموية المتخصصة طالما يعمل على استثمار كافة أمواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة. وهذا ما يؤكد على دور البنوك الإسلاميّة في التنمية، ويبين الدور الهام الذي لعبته هذه البنوك في تجميع المدخرات لتمويل التنمية[٥٩].
- الصفة الاجتماعية : ويعتبر البنك الإسلاميّ بنكاً اجتماعياً يقوم بدور كبير في خدمة المجتمع والبيئة المحيطة به من خلال الإشراف على صندوق الزكاة وتقديم القروض بدون فوائد والخدمات الاجتماعية والاستثماريّة منها وإن كانت في حدود ضيقة. والمسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلاميّة ذات مفهوم شامل ومتوازن، وتعتمد على ضرورة التنظيم المتكامل على مستوى المجتمع كله. وقد يقوم البنك الإسلاميّ بالمشاركة ببعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية المرتبطة بطبيعة نشاطه، بهدف رضى الله وتحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، كما يهتم البنك بالتوازن بين مصالح الفئات المختلفة المرتبطة بالبنك الإسلاميّ.

[٥٨] العيادي،احمد صبحي،ادوات الاستثمار الإسلاميّة،منشورات دار الفكر ،الاردن،٢٠١٠،ص١٢٧.
[٥٩] احمد،عبد الرحمن، علم الاقتصاد الإسلاميّ، الدار الجامعية ،الاسكندرية،مصر ،٢٠٠٤،ص٩١.

ثامناً: أهداف المصارف الإسلاميّة :

يسعى البنك الإسلاميّ إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة، فهدف البنوك الإسلاميّة ليس فقط السعي وراء الربح و إنما أيضاً تحقيق المنهج الإسلاميّ في المعاملات للمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع.

تسعى المصارف الإسلاميّة القائمة في الواقع إلى تحقيق أمرين اثنين، الأول منهما خاص يتعلق بالمصرف الإسلاميّ بوصفه وحدة اقتصادية توظف فيها أموال المساهمين وأموال المودعين بهدف تعظيمها وتنميتها. و يتم ذلك من خلال[٦٠]:

- تحقيق الربح: حيث تسعى البنوك الإسلاميّة كأي مؤسسة اقتصادية إلى تحقيق ربح مناسب و مشروع، نتيجة لممارستها النشاط المصرفيّ، و ذلك حتى تستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفيّة ، و ليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفيّ الإسلاميّ، مراعية في ذلك عدم المغالاة أو إلحاق ضرر بالأطراف ذات الصلة بعملها. فضلاً عن ذلك فإن تحقيق الربح هو من أهم الأهداف قاطبة و بدونه لا تستطيع البنوك الإسلاميّة الاستمرار أو البقاء، بل لن تحقق حتى أهدافها الأخرى. و لا يهم هذا الربح المساهمين فقط بل يتعداه إلى المودعين أيضا لأنهم يشاركون بأموالهم على أساس تقاسم العوائد، مما يعود بالرفاهية على المجتمع كافة.
- استثمار الودائع و رأس المال: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلاميّة حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة الماليّة. و ترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية و الأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال و استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلاميّ وأفراده. و يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة الماليّة، و هو الهدف الأساسي للبنوك الإسلاميّة حيث تعد الاستثمارات ركيزة عمل المصارف الإسلاميّة، و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين. و توجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلاميّة لاستثمار أموال المساهمين و المودعين، على

[٦٠] محمد ،حسين ، التطبيقات العملية للمصارف الإسلاميّة،دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن ،٢٠٠٧،ص١٧٩.

أن يأخذ البنك الإسلاميّ في عين الاعتبار عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية .

- السعي إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان و البعد عن المخاطر من خلال اتباع سياسة التنويع في توظيفات البنك الإسلاميّ على أساس اختيار المشاريع الاستثماريّة التي تتناسب مع درجة مخاطرة مقبولة.
- تحقيق النمو من الأهداف الهامة أيضا للبنك الإسلاميّ، و يقصد به نمو موارد البنك الإسلاميّ.
- تقديم الخدمات المصرفيّة بجودة عالية للعملاء، و قدرته على جذب شرائح واسعة و متنوعة منهم، وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلاميّة.
- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، و حتى يحقق المصرف الإسلاميّ ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، و لا بد كذلك أن تتوافر لديه الخبرة المصرفيّة، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات العنصر البشري في المصارف الإسلاميّة عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء لعمل المصارف الإسلاميّة.
- توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة بغرض دعم المشروعات الاقتصاديّة النافعة .
- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض الماليّة و أصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق البنك الإسلاميّ، و ذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحاً و خسارةً.
- تشجيع الاستثمار و عدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد و الشركات .

أما الثاني فهدف عام يتعلق بدور المصرف الإسلاميّ بوصفه جزءاً من النظام الاقتصاديّ الكلي، و يتركز حول التنمية الاقتصاديّة و الاجتماعية للمجتمع، و ذلك من

خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها[٦١]:

- العمل على تنمية و تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصاديّ الإسلاميّ.
- المساهمة في إنشاء مشروعات اجتماعية كالمستشفيات و المعاهد العلمية و الصحية المجانية.
- محاربة الربا و الاحتكار، و قطع الطريق أمام أي ممارسة أو دعم لها.
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة، و ذلك بتوفير سبل التّمويل لمستحقيها من صغار المنتجين و الحرفيين إضافة إلى مدِّ يد العون للمحتاجين سواء عبر الهبات أو تقديم القروض الحسنة.
- تنمية الحرفيين و الصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعّال لتطوير البنية الاقتصاديّة و الصناعية في الدول الإسلاميّة، و الإفادة من تجارب الدول الإسلاميّة التي تمت في هذا المجال و توسيع قاعدة الملكية و المشاركة في المجتمع.
- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- جمع أموال الزكاة واستخدامها في المجالات المخصصة لها.
- تقديم البديل الإسلاميّ لكافة المعاملات المصرفيّة للتيسير على المسلمين.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميّة في أوجه النشاط و العمليات المختلفة التي تقوم بها البنوك الإسلاميّة، و اتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك .

و حتى تستطيع البنوك الإسلاميّة تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفيّة و الاستثماريّة للمتعاملين لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع لتتمكن من تلبية مختلف احتياجاتهم.

[٦١] شاهين،علي عبدالله ، العمليات المصرفيّة في المصارف التجارية و الإسلاميّة ، مطبعة الرنتيسي ،ط٢،غزة ،٢٠٠٧،ص١٤٩.

خاتمة الفصل :

قام الباحث في هذا الفصل المعنون بالتنمية الاقتصاديّة بين الاقتصاد التقليدي و المنهج الإسلاميّ من خلال المبحث الأول باستعراض العديد من المفاهيم التي تناولت التنمية الاقتصاديّة ، وتم التمييز بين مفهومي التنمية الاقتصاديّة و النمو الاقتصاديّ. كما تم التعرف إلى عدد من مؤشرات التنمية الاقتصاديّة المستخدمة مع ذكر أهم مقوماتها و مصادر تمويلها الدّاخلية و الخارجية .

ثم انتقل الباحث في المبحث الثاني إلى بيان مفهوم التنمية الاقتصاديّة بالمنظور الإسلاميّ ، و استعرض أهم مصادر التّمويل في الدّولة المسلمة خلال المراحل التّاريخيّة للاقتصاد الإسلاميّ ، ثم انتقل الباحث إلى المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة التي تُعتبر من أهم إنجازات الاقتصاد الإسلاميّ في الوقت المعاصر ، وقام الباحث بتصنيف المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة معتمداً على واقع هذه المؤسّسات ثم استكمل الحديث عنها بذكر أهمية هذه المؤسّسات على الصعيد التنموي و الاقتصاديّ.

أما فيما يخص مفهوم المصارف الإسلاميّة فقد قام الباحث في المبحث الثالث بالتعرف على هذا المفهوم من خلال بيان المراحل التّاريخيّة التي ساهمت في ظهور و تطور المصارف الإسلاميّة حتى الوصول إلى الشكل الحالي لها.

كما قام الباحث باستعراض أهم التعاريف التي تناولت المصارف الإسلاميّة من زوايا مختلفة و اقترح الباحث بعد ذلك تعريف يشتمل إلى العناصر المميزة للمصارف الإسلاميّة كما بين أهم الوظائف و الخدمات التي قدمها المصرف الإسلاميّ مع ذكر العديد من النقاط التي تبرز خصائصها و أهدافها.

الفصل الثاني : صيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة وأهميتها التنموية.

- **المبحث الأول :** صيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة.

- **المبحث الثاني :** الأهمية التنموية لصيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة.

مـقـدمــة الفصل :

توصـلنا فـي الفصـل السـابق إلـى أن المصـارف الإسـلاميّة مؤسّسـات ماليّـة تنمويّـة تسـعى إلـى تطـوير الواقـع الاقتصـاديّ فـي المجتمـع انطلاقـاً مـن فلسـفتها و أهـدافها ، ومـن خـلال العديـد مـن الأدوات و الوسـائل التـي تمتلكهـا، ولعـلّ مـن أبرزهـا صـيغ التمويـل الإسـلاميّة ، وهنـا يطـرح التسـاؤل، مـا هـي طبيعـة هـذه الصـيغ التـي تمارسـها المصـارف الإسـلاميّة ؟ وكيـف تسـتطيع المصـارف الإسـلاميّة مـن خلالهـا التّـأثير فـي التنميـة الاقتصـاديّة ؟ وسـنحاول مـن خلال هذا الفصل الإجابة عن هذه التساؤلات.

حيـث سـيتناول المبحـث الأول مـن هـذا الفصـل التعريـف بهـذه الصـيغ التمويليـة لغـةً و اصـطلاحاً ، وذكـر أطـراف العلاقـة التعاقديـة فـي كـلٍّ منهـا ، بالإضـافة إلـى خصائصـها و سماتها التي تميزها عن غيرها من الصيغ.

وفـي المبحـث الثـاني سـنتناول الـدور المميّـز و الهـام لهـذه الصـيغ فـي التنميـة الاقتصـاديّة، وذلـك مـن خـلال دراسـة تأثيرهـا علـى مختلـف القطاعـات و الفعّاليـات الاقتصـاديّة الصـناعيّة و التجاريّـة و الزراعيّـة بالشـكل الـذي يمكننـا مـن الإمعـان و الغـوص فـي تفاصـيل هـذه الصيغ ، و انعكاساتها على التنمية الاقتصاديّة في كافة المجالات.

وختاماً نلخص ما ورد في هذا الفصل.

المبحث الأول: صيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة

تعتبر سياسة الاستثمار والتّمويل من أهم السياسات المصرفيّة في المصرف الإسلاميّ باعتبار أن المصرف الإسلاميّ هو مصرف استثمار وأعمال والمنفذ الوحيد لتوظيف الموارد الماليّة ضمن القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح.

وتحظى المصارف الإسلاميّة بمجموعة مميزة من أساليب و صيغ الاستثمار المختلفة، والتي تمكنها دون غيرها من التأثير الفعّال في المجتمع وذلك من منطلق ربط التوظيفات والمشاريع الاستثماريّة ،التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع ضمن أحكام وغايات الشريعة الإسلاميّة.

لقد عملت المصارف الإسلاميّة على إحياء صيغ الاستثمار والتّمويل الإسلاميّ التقليدية ،من خلال انتقاء أكثر هذه الأدوات ملاءمة لتمويل الأنشطة الاقتصاديّة المعاصرة ،ومن ثم أدخلوا التعديل والتطوير المناسب على كل منها حتى يمكن الاعتماد عليها من خلال النشاط المصرفيّ، ولقد اختلف الباحثون في تصنيف صيغ التّمويل المعمول بها في المصارف الإسلاميّة فهناك من صنفها بحسب الغرض من التّمويل إلى صيغ تمليك كالمرابحة و الاستصناع و السلم و صيغ مشاركة كالمضاربة و المشاركة و صيغ منفعة كالإجارة و المزارعة و المساقاة[1] أما في دراسات أخرى فقد تم تصنيف صيغ التّمويل الإسلاميّة بحسب طبيعة التّمويل إلى مشاركات و بيوع و إجارات وتم تصنيفها بحسب عائد العملية التّمويلية إلى صيغ قائمة على المشاركة في الربح و الخسارة كالمشاركات و المضاربة و المزارعة و صيغ الهامش المعلوم كالمرابحة و السلم و الاستصناع[2].

ويأتي هذا المبحث ليتناول أهم صيغ الاستثمار والتّمويل في المصارف الإسلاميّة والتي تمكنها دون غيرها من التأثير الفعّال في المجتمع، ومن أهمها:

[1] يحيى، حسني ، الصيغ الإسلاميّة للاستثمار في رأس المال العامل ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الماليّة و المصرفيّة، الأكاديمية العربية للعلوم الماليّة و المصرفيّة ،الأردن، ٢٠٠٩ ، ص٤٣ .

[2] خالد ، موسى ، صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة الماليّة العالمية ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصاديّة و علوم التسيير ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص١٢٣ .

أولاً: صيغة تمويل المرابحة:

١ – مفهوم المرابحة:

المرابحة لغةً: من الربح، وهو النماء و الزيادة. يقال : رابحته على سلعته مرابحةً ؛ أي أعطيته ربحاً. وأعطاه مالاً مرابحةً؛ أي على أن الربح بينهما[٣].

أما المرابحة في الاصطلاح الفقهي: فهو بيع ما ملكه بما قام عليه و بفضل. فهو بيع للسلعة بالثمن الذي تم الشراء به مع زيادة شيءٍ معلوم من الربح[٤].

أما عند آخرين فهي نقل ما ملكه بالعقد الأول و الثمن الأول مع زيادة الربح[٥].

و بيع المرابحة: هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً ، إما على الجملة، مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة ، وتربحني ديناراً أو دينارين. وإما على التفصيل ، وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو غير ذلك.

و المرابحة في الاصطلاح المصرفيّ: فهو أن يقوم البنك الإسلاميّ بشراء السلع التي يحتاجها السوق من خلال دراسته أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء حيث يطلب هذا الأخير من البنك شراء سلعة معينة مع وعده بشراء هذه السلعة عند حصولها للبنك بثمن شراء مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح مع اتفاقهما على مكان و شروط تسليم السلعة و طريقة تسديد القيمة للبنك[٦].

وقد اجمع الفقهاء على مشروعية البيع ابتداءً من قوله تعالى : (واحل الله البيع و حرم الربا) ومن قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أفضل الكسب عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور) و البيع المبرور هو البيع الذي يخلو من الغش و الخيانة.

---

[٣] حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الماليّة و الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ، منشورات دار القلم ، ط١، دمشق، ٢٠٠٨ ، ص٤٠٨.
[٤] حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الماليّة و الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ، المرجع السابق ، ٢٠٠٨ ، ص٤٠٨.
[٥] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق ، ٢٠١٤ ، ص١٢٦.
[٦] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلاميّة، جامعة إم القرى ،المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥ ، ص٢٢ .

كما يصنف الفقهاء بيع المرابحة تحت بيوع الأمانة ، لأن البائع مؤتمن فيه بالإخبار عن الثمن الذي اشترى به المبيع[٧].

٢- أشكال صيغة المرابحة المصرفيّة:

تكون أشكال صيغة المرابحة في الأوساط المصرفيّة كالتالي:

• صيغة المرابحة البسيطة : وهي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول.

• صيغة المرابحة للآمر بالشراء : وتسمى أيضاً (صيغة المرابحة المركبة أو صيغة المرابحة للواعد بالشراء و أيضاً صيغة المرابحة المقترنة بالوعد) وهي لم تطبق في التعامل المصرفيّ قبل عام ١٩٧٦ م ، وهي صيغة مختلفة نسبياً عن الصيغة التي أقرّها فقهاء الشريعة الإسلاميّة لصيغة المرابحة ، وهي أن يطلب العميل (ويسمى الآمر بالشراء) بشراء سلعة أو منتج ما (قد يكون ليس معه ثمنها حالاً ، أو معه جزء بسيط منه) من الممول (ويسمى المأمور وهو المصرف الإسلاميّ) ، فيتعاقد معه على أن يشتري له هذه السلعة (من السوق المحلية أو يستوردها من الخارج)[٨] ، ويسمي العميل السلعة ويعطي مواصفاتها كاملة مع الوعد بشرائها ، بحيث يكون المصرف مسئولاً عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت قبل تسليمها للعميل كان هلاكها تحت مسئولية وضمانة المصرف ، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل فإن المصرف يتحمل تبعةَ الردِّ بالعيب ، ثم بعد أن يتولى المصرف هذه المهام والمسئوليات ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أوعن طريق وكيله ، يقوم ببيعها للعميل بثمن شرائها الأول محمّلاً بكافة مصاريف النقل والتأمين مع نسبة الربح المتفق عليه بينهما ، على أن يراعي في ثمن صيغة المرابحة مقدار الأجل الذي يطلبه العميل لسداده.

ولا يعني هذا أن المرابحة المصرفيّة منفصلة عن المرابحة البسيطة ، إنما تستند إليها في جملة من الشروط و الأحكام ، ولكن تختلف المرابحة المصرفيّة عن المرابحة البسيطة

[٧] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٤ ، ص١٢٥.
[٨] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤.

في بعض الأمور التي أضيفت إليها ليسهل تطبيقها في العمل المصرفيّ الإسلاميّ[٩] و من وجهة نظر الباحث تعتبر صيغة المرابحة البسيطة نادرة التطبيق لأنَّها تفترض أن المصرف في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها وهذا أمر نادر وقليل الحدوث ، لذلك طور العمل المصرفيّ صيغة المرابحة إلى صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العميل وظروف المصرف، و هي صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٣- التطبيقات العملية لصيغة المرابحة:

تتعدد تطبيقات المرابحة في المصارف الإسلاميّة من الاحتياجات الاستهلاكية للعملاء إلى أدوات الإنتاج في الصناعة إلى معدات الزراعة و غيرها، وقد أدى هذا التنوع إلى تنوع صور و أنماط المرابحة[١٠]:

• الصورة الأولى: تتمثل في أن يطلب العميل من المصرف الإسلاميّ شراء سلعة محددة الأوصاف و الثمن لحسابه عن طريق طلب شراءٍ مضاف إليه أجراً مقابل قيام المصرف الإسلاميّ بهذا العمل، فالمصرف الإسلاميّ في هذه الحالة لم يمول الشراء و إنما قام بجهد (خدمة للعميل) يستحق عليه مقابل ، أما العميل فهو الذي دفع الثمن للبنك ووكله في الشراء.

• الصورة الثانية: تختلف عن سابقتها في الاتفاق على دفع العميل ثمن السلعة بعد شراء البنك لها ، ويأخذ البنك الثمن جملة واحدة نقداً في فترة قصيرة مع إضافة نسبة المرابحة للثمن الأول.

• الصورة الثالثة: كأن يشتري البنك سلعة معينة بناءً على دراسة للسوق أو بناءً على طلب تقدم به أحد العملاء فللبنك أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحةً ، وما يلاحظ في هذه الحالة أن البنك قد اشترى السلعة بماله فأصبحت ضمن ملكيته.

[٩] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٤ ، ص١٢٥.
[١٠] ميلودي ، عبد العزيز ، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلاميّة دراسة قياسية لحالة بنك البركة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص٦٣ .

٤- مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أن يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلاميّ أن يشتريها له و يعده بشرائها منه بثمن و ربح محدد يدفعه العميل مقسطاً أو مؤجلاً و تسمى المرابحة المصرفيّة أو المرابحة المركبة[١١].

وبذلك يكون بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة مراحل : مرحلة الوعد بالشراء من طرف الآمر بالشراء ،ثم مرحلة الشراء من طرف البنك الإسلاميّ من البائع الأول صاحب الأصل ، ثم مرحلة إبرام عقد البيع بين البنك و الآمر بالشراء.

ونستطيع أن نجمل الأطراف الداخلة في عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء بالتالي:

• البائع الأول: الذي يملك سلعة معينة و يريد بيعها .

• المأمور بالشراء(المصرف الإسلاميّ): وهو المشتري الأول لهذه السلعة و هو بنفس الوقت البائع الثاني لها.

• الآمر بالشراء: وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء نفس السلعة و هو نفسه الواعد بالشراء من المصرف الإسلاميّ.

وغالباً ما يقترن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالبيع لأجل أو بالتقسيط ، فيصبح بذلك صيغة من صيغ التّمويل، فالبنك الإسلاميّ يمول الآمر بالشراء بقيمة السلعة حتى تاريخ استحقاق ثمن السلعة، سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط على عدة دفعات ، فإن كان الدفع حالاً ، فالعملية تصبح مجرد بيع ولا يأخذ صفة التّمويل[١٢].

وبالتالي فإنه يحرر لهذه العملية عقد من شقين ، أولهما : عبارة عن اتفاق مبدئي تتحدد فيه الالتزامات ومسئوليات كل طرف ، وهو أمر بالشراء من جانب العميل ووعد بالبيع من جانب المصرف ، والعقد الثاني : عبارة عن المرابحة للآمر بالشراء، وحتى تتلاءم صيغة

[١١] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٤ ، ص١٣٣.
[١٢] خالد ، موسى ، صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة الماليّة العالمية ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصاديّة و علوم التسيير ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص١٣١ .

المرابحة مع عمليات الصيرفة الإسلاميّة ، قامت المصارف الإسلاميّة بجعل صيغة المرابحة بيعاً مقسط الثمن.

كما يجوز دفع ما يُعرف بهامش الجدية عند توقيع الاتفاق الأول، وقبل شراء المأمور (المصرف الإسلاميّ) للسلعة.

ويعّرف هامش الجدية : بأنه المبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناءً على طلب من المأمور للاستيثاق من أن الآمر جاد في طلبه السلعة ، على أنه إن عدل عن شراء السلعة في حالة الإلزام يتم جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ، فإن لم يفِ هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الآمر بما تبقى من خسارة[١٣].

٥- شروط عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء:

ويشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء ما يشترط في عقود البيوع إضافة إلى الشروط الخاصة ببيع المرابحة[١٤]، أما الشروط العامة للبيوع فهي:

• المتعاقدين: ويشترط أن يكونا مالكين تامّي الملكية، أو وكيلين ، بالغين و غير محجور عليهما أو على أحدهما لسفه أو لغيره .

• المعقود عليه: وهي السلعة محل العقد ، ويشترط فيها ألا تكون من المحرمات كالخمر و غيره .

• الصيغة: وهي الإيجاب و القبول و يجب أن تكون بألفاظ البيع و الشراء التي يعرفها الناس و تعودوا عليها.

وأما الشروط الخاصة لصحة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء فهي كما يلي:

• أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً للآمر بالشراء ، بالإضافة إلى المصاريف التي تدخل في تكلفة السلعة.

• أن يكون الربح معلوماً للطرفين .

[١٣] صلاح الدين ، مفيد أحمد ،النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ،منشورات دار النفائس،ط١،عمان، الأردن، ، ٢٠١٢ ، ص٥٧.
[١٤] خالد ، موسى ، صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة الماليّة العالمية ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٣ ، ص١٣١ .

• أن يكون عقد الشراء الأول صحيحاً من الناحية الشرعية.

٦- انتشار صيغة المرابحة في المصارف الإسلاميّة:

تعتبر صيغة المرابحة بنوعيها المرابحة البسيطة و المرابحة للآمر بالشراء من أهم الصيغ التي تعتمدها المصارف الإسلاميّة ، فقد وصلت نسبتها في بعض البلدان إلى ٩٨% من إجمالي التّمويل الإسلاميّ.

وفيما يلي أهم الأسباب التي دفعت بالمصارف الإسلاميّة إلى التوسع في عمليات المرابحة:

• انخفاض المخاطرة المرتبطة بعقد المرابحة بالنسبة إلى باقي صيغ التمويل الإسلامية.[١٥].

• إغناء العميل عن التعامل بالإقراض الربوي من خلال قيام المصرف الإسلامي باستخدام هذه الصيغة لسد احتياجات العملاء للبضائع المختلفة بعد عجزهم عن ذلك لعدم توفر المال المطلوب، لذا يعد عقد المرابحة من الصيغ المناسبة لاستثمار الأموال بعيداً عن الربا و آفته[١٦].

• ضعف السوق الاستثماريّة في الدول الإسلاميّة في مقابل التوسع في الاستهلاك و الاستيراد ، وهذا يتلاءم وطبيعة عقود المرابحة[١٧].

• عقود المرابحة تحقق أرباحاً مضمونة نسبياً للبنوك الإسلاميّة ، مما يمكنها من الصمود في وجه منافسة البنوك التقليدية[١٨].

• غالبية المشاريع الاستثماريّة لا تؤتي مردودها إلا بعد فترة طويلة ، مما يؤثر سلباً على السيولة لدى المصرف ، في حين أن عمليات المرابحة سهلة التنفيذ و قصيرة المدة، مما

[١٥] الرفيعي، علي كاظم، ويوسف ،اعتدال ،ماهية بيع المرابحة المصرفية ،بحث علمي محكم،مجلة العلوم الاقتصادية جامعة بغداد، المجلد ٦،العدد٢٣، ٢٠٠٩.

[١٦] الحديدي، بشير، والوتار ،أسماء ،أثر بيع المرابحة في الاستثمار المصرفي – المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار و التنمية أنموذجاً ،بحث علمي محكم،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد ١٩،العدد١٢، ٢٠١٢،ص٢٣٣.

[١٧] خالد ، موسى ،صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة الماليّة العالمية ،مرجع سبق ذكره، ٢٠١٣، ص ١٣٢-١٣٣ .

[١٨] خالد ، موسى ،صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة الماليّة العالمية ،مرجع سبق ذكره، ٢٠١٣، ص ١٣٢-١٣٣ .

يمكّن من تحقيق ربح سريع مع سرعة دوران رأس المال ، وهذا بالنظر إلى موارد المصارف الإسلاميّة التي تتصف معظمها بقصر الأجل[١٩].

• صيغ المشاركات تفرض على عملاء المصرف الإسلاميّ قبوله كشريك ، و توفير المعلومات الماليّة و الإدارية التفصيلية الكافية له عن مشاريعهم ، وهذا غير مقبول عند بعض العملاء مما لا يريدون كشف أسرار مشاريعهم ، الأمر الذي يدفعهم إلى تفضيل صيغة المرابحة[٢٠].

هذه العوامل و غيرها كان لها الأثر الكبير في تركيز المصارف الإسلاميّة على عقود المرابحة و إهمال الصيغ الأخرى المتوفرة في المعاملات الماليّة الإسلاميّة.

ثانياً: صيغة تمويل المشاركة :

١- مفهوم المشاركة:

المشاركة لغةً : هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم، أما **المشاركة اصطلاحاً** : هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح ، أو هي استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك ، وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات ويتم فيها تقاسم الربح والخسارة [٢١].

وتبرز صيغة التّمويل بالمشاركة من كون المصرف الإسلاميّ ليس مجرد ممول ولكنه مشارك لعميله ، فالعلاقة التي تربطه بالعميل في هذه الصيغة هي علاقة شريك بشريكه لا علاقة دائن بمدينه ، كما تبرز هذه الصيغة كذلك فكرة مشاركة المصرف مع العميل في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها عملية المشاركة لموضوع التّمويل بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها.

[١٩] خالد ، موسى ،صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة الماليّة العالمية ،مرجع سبق ذكره، ٢٠١٣، ص ١٣٢-١٣٣ .
[٢٠] خالد ، موسى ،صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة الماليّة العالمية ،مرجع سبق ذكره، ٢٠١٣، ص ١٣٢-١٣٣ .
[٢١] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره،، ٢٠٠٥ ، ص١٣ .

وبناءً عليه يشير التّمويل بالمشاركة إلى أن البنك يقدم حصة في إجمالي التّمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج) ، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التّمويل من البنك) الحصة المكملة ، بالإضافة إلى قيام الأخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها ، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة.

ويتضح مما سبق ما يلي:

- أن المشاركة تتكون من طرفين أحدهما المصرف الإسلاميّ والآخر الشريك ، وقد يكون المصرف الإسلاميّ مشاركاً بماله فقط أو بماله وأموال مودعيه.
- ليس شرطاً أن يكون الشريك الآخر للمصرف الإسلاميّ هو الذي يدير العمل فقد يديره المصرف أو حتى طرف آخر لديه الخبرة الكافية مقابل أجر.
- في حالة إدارة الشريك الآخر العمل فإنه يحصل على الربح مقابل ماله إضافة إلى الربح مقابل إدارته ، أما في الخسارة فقد يخسر فقط مقابل ماله ويخسر جهده وعمله.

ولأن المشاركة هي الأسلوب الأكثر أهمية من بين صيغ الاستثمار والتّمويل الإسلاميّ، فإن معالم المشاركة في المصارف الإسلاميّة تتحدد كما يلي[٢٢] :

- يشترك المصرف والعميل في المال والعمل على أساس عقد المشاركة .
- يتمثل نصيب كل من المصرف الإسلاميّ والعميل بجزء شائع من الربح.
- يتفق الطرفان (المصرف الإسلاميّ و الشريك) عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح بينهما .
- يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، وبعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، وتكون هذه الحصة غالباً حسب نسبة المساهمة في رأس المال .

٢- شروط صيغة المشاركة :

[٢٢] الزعابي ، تهاني ، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلاميّة في إطار مقررات لجنة بازل دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلاميّة – غزة ،فلسطين ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩.

حتـى تكتمـل المشـاركة وفـق الأصـول و الضـوابط الشـرعية يجـب أن تراعـي الشـروط المتبعة بما يخص رأس المال و الأرباح[٢٣]، وأما الشروط المتعلقة برأس مال المشاركة فهي:

- أن يكون رأس المال حاضراً ، ويكون معلوم القدر والجنس والصفة .
- وأن يكون نقداً أو ما يقوم مقامه (عند الجمهور) .
- ولا يشترط خلط الأموال (عند الجمهور)، وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك .
- ولا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل .

وأما شروط الربح في المشاركة :

- أن يكون العقد واضحاً فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح .
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه ، ولا يكون مبلغاً محدداً .
- في حالة الخسارة يتحملها جميع الشركاء كلٌّ بحسب حصته ، ولا يتحمل الشريك المدير شيئاً زائداً عن بقية الشركاء ، إلاَّ إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره أو تعديه .

٣- أنواع التّمويل بالمشاركة :

تأتي صيغة المشاركة على نوعين رئيسيين هما:

- المشاركة الثابتة أو (المشاركة الدائمة): و هي نوع من المشاركة تقوم على أساس مساهمة المصرف الإسلاميّ في التّمويل بجزء ثابت من المال في رأسمال مشروع معين ، مما يترتب عليه أن يكون المصرف الإسلاميّ شريكاً في ملكية المشروع، ومن ثم في إدارته و تسيير أموره ، وذلك بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بين المصرف الإسلاميّ من جهة و شركائه الآخرون من جهة أخرى[٢٤] ، وفي هذا النوع من المشاركة يحتفظ كل شريك بحصةٍ ثابتةٍ في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو الشركة.

---

[٢٣] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص ١٤.

[٢٤] المشهراوي ، أحمد حسين ، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلاميّة ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، الإسلاميّة – غزة، فلسطين، ٢٠٠٧ ، ص٥٥ .

- المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك : وهي المشاركة التي يكون فيها من حق الشريك أن يحلَّ محل المصرف الإسلاميّ في ملكية المشروع على مراحلٍ ، وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتحويل الدخل المتحقق للشريك من المشروع أو جزء منه ، كجزء يسدد قيمة المشروع حيث تقل حصة المصرف الإسلاميّ و بالتالي ملكيته للمشروع تدريجياً ، وفي المقابل تزيد حصة الشريك و ملكيته للمشروع.

وإطلاق لفظ المشاركة المتناقصة على هذا النوع من المشاركة ، يشير إلى تبني وجهة نظر المصرف الإسلاميّ الذي يمول المشروع ، حيث أن مشاركة المصرف و حصته تتناقص كلما استردَّ جزءاً من تمويله ، وهي بذلك تشير إلى معنى خروج المصرف بعد فترة معينة و بشكل تدريجي من المشاركة ، كما يطلق على نفس هذا النوع من المشاركة اسم المشاركة المنتهية بالتمليك يشير إلى تبني وجهة نظر أصحاب الشريك طالب التّمويل[٢٥] ، لأنه سيتملك المشروع في نهاية الأمر، وسيؤول إليه المشروع بعد أن يتمكن من رد حصة المصرف الإسلاميّ في التّمويل و أي حقوق أخرى ترتبت على الشريك نتيجة هذه المشاركة.

٤- صور المشاركة المتناقصة :

وقد جاءت توصيات مؤتمر المصرف الإسلاميّ بدبي و المعيار الشرعي (رقم١٢) بشأن المشاركة و التوصيات الصادرة عن مجلس المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة لتحدد المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، بأنها عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشروع بكامله و لهذا النوع من المشاركات عدة صور فقد تأخذ أي من الأشكال الآتية[٢٦] :

- شركة يعطي المصرف الإسلاميّ فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعةً واحدةً أو على دفعاتٍ بحسب ما يتم الاتفاق عليه.

[٢٥] المشهراوي ، أحمد حسين ، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلاميّة ، المرجع السابق، ٢٠٠٧ ، ص٥٦ .
[٢٦] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره،، ٢٠٠٥ ، ص١٨.

- شركة يساهم فيها المصرف الإسلاميّ في رأس مال الشركة مع وعد المصرف الإسلاميّ أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه. وكذلك يعد الشركاء بشراء أسهم المصرف الإسلاميّ و الحلول محله في الملكية سواء على دفعةٍ واحدةٍ أو على دفعاتٍ حسبما يتفق عليه الطرفان.
- اتفاق طرفين على المشاركة في مشروع اقتصادي أو عقار أو غير ذلك على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة.
- دخول المصرف الإسلاميّ بصفته شريك ممول بشكل كامل أو جزئي في مشروع له دخل متوقع ، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصول المصرف الإسلاميّ على حصة من الربح المتحقق فعلاً و الاحتفاظ بالجزء المتبقي من العائد (حصة العميل في الربح) أو قدر منه ليكون ذلك الجزء من الربح ثمناً لتملكه حصة المصرف الإسلاميّ أو جزء منها.

ثالثاً– صيغة تمويل المضاربة :

١– مفهوم المضاربة :

المضاربة في **اللغة** : على وزن مفاعلة من الضرب : وهو السير في الأرض وتأتي على عدة معان منها : ضربَ بمعنى سار وسافر ، وضربَ بمعنى كسب وطلب [٢٧].

أما المضاربة **اصطلاحاً**: تطلق على دفع مالٍ معين معلوم لمن يتجر فيه بجزءٍ مشاع معلوم من ربحه ، وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربةً ، وأهل الحجاز يسمونها قِراضاً[٢٨].

وإنما سمي هذا العقد مضاربة ، لأن المضارب يسير في الأرض غالباً طلباً للربح . وقيل : لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم. وقيل : لما فيه من الضرب بالمال و التقليب[٢٩] .

[٢٧] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٤ ، ص٢٥٥.
[٢٨] حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الماليّة و الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص٤٢٢.
[٢٩] حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الماليّة و الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص٤٢٢.

المفهوم العام للمضاربة الشرعية هو" عقد مشاركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر"[٣٠] وبهذا المعنى فإن المضاربة هي مشاركة في الربح، وتشمل كافة الأعمال والأنشطة التي تقوم بتثمير المال وتنميته في أنشطة مشروعة، أي أن صفة المضاربة أن يعطي الرجل المال للعامل على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال مما يتفقان عليه .

والمضاربة **في المفهوم المصرفيّ المعاصر** للمصارف الإسلاميّة هي: شركة في الربح بين المال و العمل ، وتنعقد بين المودعين أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم (أرباب المال) و المصرف الإسلاميّ بصفته (مضارباً) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها ، واقتسام الربح حسب الاتفاق ، وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف الإسلاميّ (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها[٣١].

وتنعقد أيضاً بين المصرف الإسلاميّ بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار و بين الحرفيين و غيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين و تجار و صناعيين . وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية التي يراد بها المغامرة و المجازفة في عمليات البيع و الشراء .

٢- أنواع المضاربة :

تنقسم المضاربة بالنظر إلى مجال عمل المضارب إلى[٣٢] :

- المضاربة المطلقة : وهي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققاً للمصلحة مسترشداً في عمله بالعرف ، ولم يقيده بزمان و لا مكان و لا عمل ولا ما يتّجر فيه ولا من يتعامل معه ، بحيث يملك المضارب في هذا النوع أن يعمل لكل ما من شأنه تنمية وتثمير المال مراعياً الشريعة الإسلاميّة و العرف التجاري الغالب وما فيه مصلحة المضاربة .

[٣٠] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره، ٢٠١٢ ، ص٨٢.
[٣١] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره، ٢٠١٢ ، ص٨٢.
[٣٢] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص ٣-٤.

- المضـاربة المقيّـدة : هـي أن يضـع رب المـال للمضـارب شـروطاً يعمـل فـي إطارهـا ، فهـو ملـزم باحترامهـا ، ولكـن دونمـا تضـييق علـى المضـارب يمنعـه مـن تحريـك رأس المـال واسـتثماره ، فهـي قـد قيـدت بزمـان أو بمكـان أو بنـوع تجـارة أو بعمـلاء معينـين ، حيـث يجـب علـى المضـارب أن يتقيـد بمـا قيـد فيـه وبمـا لا يخـل بمقصـود المضـاربة مـن تحقيق الربح وعدم الخسارة.

٣- شروط عقد المضاربة :

لا تـتم المضـاربة إلا بعقـد تراعـى فيـه الشـروط و الضـوابط الصـحيحة والتـي منهـا مـا يخص رأس المال و منها ما يخص الربح و منها ما يخص العمل[٣٣] .

وأما الشروط الخاصة برأس مال المضاربة هي:

- أن يكون رأس المال معلوماً قدراً وصفةً .
- أن يكـون رأس المـال نقـداً سـائلاً، ويجـوز أن تـتم المضـاربة بالبضـائع التجاريـة تسـتخدم كرأس مال للمضاربة عند التعاقد.
- أن يكون رأس المال عيناً حاضرةً لا ديناً في الذمة.
- أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب وهنا يتم التمييز بين حالتين:
  - ◊ أن يكون التسليم بنقل حيازة المال من رب المال للمضارب مباشرةً.
  - ◊ أن يكـون التسـليم فـي تمكـين المضـارب مـن التصـرف فـي رأس المـال أيـاً كانـت حيازته.

وأما فيما يتعلق بشروط الربح في المضاربة :

- أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين لا يختص به أحدهما دون الآخر.
- أن تكـون حصـة كـل منهمـا فـي الـربح معلومـة عنـد التعاقـد بنسـبة شـائعة مـن الـربح ، مـع ضـرورة ذكـر حصـة المضـارب صـراحةً عنـد التعاقـد ، ومـع مراعـاة أنـه يجـوز بعـد ذلـك تعديل نسبة توزيع الربح بينهما .

[٣٣] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٢ ، ص٨٤.

- أن يتحمل رب المال كل الخسائر المتحققة في المضاربة ، ولا يتحمل المضارب شيئاً منها ما لم تكن ناتجة عن تقصيره أو تعديه .

وفيما يتعلق بشرط العمل ، فالمقصود بالعمل هنا إدارة مال المضاربة ويشترط فيه ما يلي :

- اختصاص المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال ويمكن مشاركة رب المال في العمل.
- أن يتقيد المضارب بما يشترطه عليه رب المال من شروط لا تخالف مقتضي العقد.
- أن لا يضيق رب المال على المضارب في التصرف بدرجة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة و هو الربح .
- أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلاميّة في تصرفاته و أن يتقيد بالعرف الجاري العمل به في مجال النشاط.
- يقوم المضارب بالبيع و الشراء وما يلزمها من إدارة بموجب تفويض واضح من صاحب المال إلى المضارب .

٤- طبيعة العلاقة التعاقدية بين رب المال و المضارب :

لقد اتفق الفقهاء على حدود عامة لتصرفات المضارب في مال المضاربة و هي على قسمين[٣٤] :

- الأول : أعمال يملكها المضارب بالتفويض العام لعقد المضاربة وهي أعمال تتصل بالنشاط الأساسي و تساعد في عملية الاستثمار مثل استئجار العمالة لمشروع المضاربة و غيرها.
- و الثاني : أعمال لا يملكها إلا بالإذن الصريح من رب المال كالأعمال التي تؤدي إلى تحمل رب المال بالتزامات جديدة مثل الاستدانة على مال المضاربة.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة طبيعة العلاقة بين المضارب و صاحب المال في عقد المضاربة كما يلي:

[٣٤] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٢ ، ص٨٥.

- المضارب في مركز الأمين عندما يستلم رأس المال وقبل البدء في العمل.
- المضارب في مركز الوكيل عندما يبدأ في العمل، وهو يقوم مقام صاحب رأس المال في حدود السلطة المخولة له بالعقد .
- إذا ربحت الشركة فإن الوكيل (المضارب) يكون له نصيب محدد كشريك.
- إذا خسرت الشركة يكون المضارب في حكم الأجير فيخسر عمله فقط ، و الخسارة كلها من نصيب صاحب رأس المال.
- يعتبر المضارب مخطئاً إذا خالف شروط العقد ، وفي هذه الحالة يتحمل مسؤولية تصرفاته في الخسائر .
- المضارب له الحق أن يبيع ويشتري ويقبض إيرادات الشركة و يدفع التزاماتها ، ويستخدم موظفين في أعمال الشركة.
- إذا ذكر في العقد أن الربح بالكامل من نصيب المضارب ، فإن الصفقة تكون بمثابة قرض ، ويكون المضارب هو المسؤول عن الخسارة بالكامل .
- إذا ذكر في العقد أن كل الربح من نصيب صاحب رأس المال ، فإن هذا يعتبر بمثابة عقد إجارة و يتحمل صاحب المال جميع مصروفات هذه الصفقة بما فيها أتعاب المضارب .

٥- صور المضاربة في المصارف الإسلاميّة :

تمارس المصارف الإسلاميّة في يومنا هذا المضاربة بصور متعددة منها[٣٥] :

- الاستثمار المباشر : حيث يقوم المصرف الإسلاميّ غالباً باستثمار أموال المودعين بطريقة مباشرة ويعتبر بهذه الحالة كمضارب بأموال المودعين و توجيهها نحو المشاريع الاستثماريّة المناسبة بإدارته مستعيناً بخبرته بهذا الشأن باستهداف المشاريع التي تدر ربحاً عائداً إلى أصحاب الودائع وانطلاقاً من رؤيته التي تأخذ بعين الاعتبار الفائدة للفرد و المجتمع من خلال هذه الاستثمارات.
- المضاربة المشتركة : تطبق المصارف الإسلاميّة مفهوم المضاربة المشتركة التي تختلط فيها أموال المودعين في المصرف الإسلاميّ بحيث يعتبرون في مجموعهم

[٣٥] ميلودي ، عبد العزيز ، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلاميّة دراسة قياسية لحالة بنك البركة ،مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٧ ،ص٦١.

رب المـال ، ويمكـن للمصـرف الإسـلاميّ فـي هـذه الحالـة اسـتثمار هـذه الأمـوال بشـكل مباشـر كمـا فـي الحالـة السـابقة أو يجـوز لـه توكيـل غيـره فـي اسـتثمار أمـوال المـودعين و دفعهـا إلـى الغيـر يضـارب فيهـا ليـوزع الأربـاح بـين أربـاب الأمـوال بنسـبة حصصـهم بعـد خصـم نصـيب المصـرف الإسـلاميّ مـن هـذه الأربـاح ، وعليـه تتـألف المضـاربة المشتركة من ثلاثة أطراف :

- ◊ المستثمرون الذين يقدمون المال بصورة فردية إلى المصرف الإسلاميّ .
- ◊ المضـاربون الـذين يأخـذون المـال مـن المصـرف الإسـلاميّ ليعملـوا فـي أمـوال المستثمرين.
- ◊ المصـرف الإسـلاميّ هـو الوسـيط بـين الطـرفين لتحقيـق التوافـق بـين أمـوال المستثمرين من جهة و بين الراغبين من المضاربين من جهة أخرى .

٦- الفرق بين صيغتي المشاركة و المضاربة :

مـن وجهـة نظـر الباحـث فـإن هنـاك تشـابهاً و اختلافـاً بـين عقـدي المشـاركة و المضـاربة ، ومـن أوجـه الشـبه بينهمـا أنـه فـي المشـاركة لكـل شـريك مـن الشـركاء حصـة مشـاعة فـي الـربح و تكـون الخسـارة بنسـبة المسـاهمة فـي رأس المـال غالبـاً أي أن رب المـال يتحمـل كـل الخسـارة كمـا فـي المضـاربة حيـث اذا وقعـت الخسـارة فـإن صـاحب المـال هـو الـذي يتحملهـا و أمـا المضـارب فلا يخسر إلا عمله .

وأما أوجه الاختلاف بين المشاركة و المضاربة تتمثل في عدة نقاط أهمها [٣٦]:

- فـي المشـاركة يقـدم رأس المـال مـن جميـع الشـركاء ، بينمـا فـي المضـاربة يقـدم رأس المال من طرف واحد وهو صاحب رأس المال أو رب المال .
- فـي المشـاركة يكـون العمـل مـن أحـد الشـركاء أو جمـيعهم ، بينمـا فـي المضـاربة يكـون العمل من طرف واحد و هو المضارب .
- تكـون المشـاركة مبنيـة علـى الوكالـة و الأمانـة معـاً بـين الشـركاء حيـث أن كـل شـريك أمـين علـى مـال شـريكه و وكيـل عنـه فيمـا يباشـر مـن تصـرف فـي رأس مـال الشـركة ،

[٣٦] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٢ ، ص٨٧-٨٨.

بينما في المضاربة يكون المضارب أميناً عند استلام مال المضاربة و وكيلاً بالتصرف فيه و شريكاً بعمله بالربح الناتج عن المضاربة .

رابعاً : صيغة تمويل الإجارة :

١- مفهوم الإجارة :

الإجارة لغةً : من الأجر وهو الجزاء على العمل ، والإجارة كراءُ الأجير ، وهي جزاء العمل أو العوض[٣٧].

الإجارة اصطلاحاً : عقد على تمليك شيءٍ مباح مدةً معلومةً وبعوض ، وقيل الإجارة هي بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم[٣٨].

إذن فعقد الإجارة يدور حول المنفعة ، أي الحصول على منفعة معينة مقابل ثمن محدد.

٢- شروط العين أو الأصل المُؤجَر:

يجب أن يشمل الأصل محل الإجارة على عدة شروط حتى يتم عقد الإجارة منها[٣٩] :

- القدرة على تسليم الأصل المؤجَر من المؤجِر إلى المستأجر.
- معرفة الأصل محل الإجارة معرفاً بحيث تمنع المنازعة بين أطراف العقد.
- اشتمال الأصل المؤجر على المنفعة.
- أن يستطيع مستأجر الأصل الاستفادة من منفعته فور استلامه من المستأجر .
- بقاء الأصل المؤجر لدى المستأجر مدة استيفاء المنفعة المعقود عليها.

٣- أنواع الإجارة :

تقسم الإجارة بحسب كثير من الباحثين إلى نوعين أساسيين بحسب المنفعة محل العقد إلى[٤٠] :

---

[٣٧] حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الماليّة و الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠.
[٣٨] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره، ٢٠١٤ ، ص١٨٧.
[٣٩] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢.

- الإجارة على منافع الأعيان : حيث يكون المعقود عليه عيناً أو أصلاً محسوساً ، فقد تكون الإجارة على عقارات ، وقد تكون على منقولات ، أو ربما وسائل نقل في العصر الحديث.
- الإجارة على العمل : وتتم هذه الإجارة على عمل معلوم لقاء أجر معلوم ، و يكون الأجير هنا على قسمين : أجير خاص يعمل لفائدة مستأجر واحد فقط ، وأجير مشترك يعمل لعدد من المستأجرين .

٤- أشكال التّمويل بصيغة الإجارة :

للتمويل بصيغة الإجارة أشكال عدة أشهرها[٤١] :

- التأجير التّمويلي : يتفق المصرف الإسلاميّ وعميله على أن يشتري الأول أصلاً و يؤجره للثاني لمدة معينة (غالباً ما تكون طويلة أو متوسطة الأجل) مع احتفاظ المصرف بملكية الأصل ، وللعميل الحق في استخدام الأصل و الانتفاع به ، في مقابل دفع أقساط محددة ، وفي نهاية المدة المتفق عليها في صيغة الإجارة يعود الأصل إلى المصرف الإسلاميّ ، ويكون المستأجر مسئولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل خلال فترة بقائه لديه ، وله الحق في استئجاره مرة أخرى ، أو نقل ملكيته إليه .
- التأجير التشغيلي : في هذا النوع يتم تأجير الأصول للقيام بعمل محدد من قبل المؤجر (المصرف الإسلاميّ)، ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية والمصرف مسئول عملياً عن جميع النفقات على الأصل، من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك.
- صيغة الإجارة مع الوعد بالبيع وتسمى أيضاً (صيغة الإجارة المتناقصة أو الشرائية): ،حيث يقوم المصرف الإسلاميّ بامتلاك أصل رأسمالي (مثل الآلات أو التجهيزات أو السيارات) وتأجيرها للاستعمال إلى شخص لمدة معينة معلومة ، وقد تزيد الأقساط عن الأسعار المماثلة للأصل ، على أن يملّكه إيّاه بعد انتهاء المدة

---

[٤٠] خالد ، موسى ، صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة الماليّة العالمية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠١٣ ، ص١٤٠ .
[٤١] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص٣٣-٣٥ .

ودفعه الثمن في صورة أقساط محددة الآجال بعقد جديد بثمن رمزي غالباً ما تكون عند دفعه القسط الأخير .

٥- مزايا التّمويل بصيغة الإجارة :

تتميز صيغة الإجارة بعدة ميزات لكل من المستأجر والمؤجر وهي كما يلي :

أما مزايا الإجارة بالنسبة للمستأجر فهي:

- تقدم تمويلاً كاملاً لشراء الأصل للمستأجر : وهي تعتبر بديلاً حقيقياً عن القرض الربوي بفوائد بالنسبة للمستأجر.
- لا تضغط على سيولة المستأجر النقدية من ناحية ضغط شراء الأصل المرغوب في منافعه مما يتيح له استعمال السيولة للأغراض الأخرى للشركة .
- تقدم قناة إضافية لزيادة حجم عمليات المؤسّسات الماليّة وفرصة لاكتساب خبرات تخصصية .

أما مزايا الإجارة بالنسبة للمؤجر فهي:

- تشكل صيغة أخرى من صيغ التّمويل غير الربوية : مما يزيد في مجال اختياراته بين صيغ التّمويل الإسلاميّة المعتمدة بالنسبة للمصرف الإسلاميّ .
- تدر إيراداً دورياً للمؤجر .
- هي أقل مخاطر من صيغة المضاربة وصيغة المشاركة : لأن الممول يملك الأصل المؤجر من جهة ، ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت وسهل التوقع من جهة أخرى .

خامساً : صيغة تمويل السَلم :

١- مفهوم السَلم :

السَلم في اللغة :هو السلف ، يرد بمعنى الإعطاء و الترك و التسليف، وسمي سَلماً لتسليم رأس المال ، وسلفاً لتقديم رأس المال ، أما السَلم في الاصطلاح : فهو عبارة عن بيع

موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً أو هو بيع آجل بعاجل أو دفع عين في دين أي بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المثمن لأجل[٤٢].

وعلى ما سبق يمكن تعريف السَلم بأنه : معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن و تقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم ، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن[٤٣] .

ويحتج الفقهاء بشرعية السَلم من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) .وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أسلف في شيءٍ ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٤٤].

فالسَلم بيع سلعة غير موجودة عادةً عند البائع في وقت العقد كالقمح أو القطن في الحقل أو هو شراء آجل في الذمة بثمن حاضر.

٢- أطراف عقد السَلم :

يشمل عقد السَلم الأطراف التالية [٤٥]:

- المسلَّم إليه : هو البائع أو العميل الذي يقوم ببيع السلعة موضوع العقد بالآجل .
- المسلِّم : وهو المشتري (المصرف الإسلاميّ) الذي يقوم بدفع ثمن السلعة عند العقد .
- المسلَّم فيه : و هو المبيع أي السلعة موضوع السَلم .

٣- شروط بيع السَلم :

ويتم البيع ضمن عقد السَلم ضمن شروط معينة منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بالسلعة (المسلَّم فيه) موضوع العقد[٤٦] ، وبما يخص شروط رأس المال في السَلم فهي:

- معلومية رأس المال بما يرفع الجهالة في العقد و تتحقق المعلومية بمعرفة ماهية رأس المال من جنسه و نوعه و صفته و مقداره.

[٤٢] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٤ ، ص١٠٥.
[٤٣] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٢ ، ص٦٤.
[٤٤] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٤ ، ص١٠٦.
[٤٥] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٢ ، ص٦٥.
[٤٦] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٢ ، ص٦٥.

- قبض رأس مال السَلم وذلك في مجلس العقد مراعاة لحاجة البائع و لدفع شبهة بيع الدين بالدين أي أن لا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلِّم (المشتري) احترازاً على أكل الربا.

وفيما يتعلق بشروط السلعة في السَلم فهي :

- أن يكون المسلَّم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة.
- أن يعرف تعريفاً يزيل عنه الجهالة بحيث تستوعب الجنس كالقمح أو نحوه ، و النوع كالقمح السوري و الصفة في النوع الواحد كالقمح السوري الجيد أو الوسط ، وأن يكون معلوم القدر .
- تأجيل المسلَّم فيه، أي أن يكون مؤجلاً.
- أن يكون الأجل معلوماً كاليوم الأخير من الشهر كذا ، ويجب ألا يتم تعليق الأجل على مجهول.
- أن يحدد الأجل بوقت يكون المسلَّم فيه عام الوجود بحكم الغالب عند حلول أجله دفعاً للغرر وتمكيناً للمسلِّم إليه من الوفاء.
- يجب على العاقدين تعيين مكان تسليم المسلَّم فيه ، فإذا سكت المتعاقدان عن تحديد مكان التسليم فيصار لتحديده إلى العرف .
- بيع المسلَّم فيه قبل قبضه.

أما في حالة تعذر تسليم البضاعة للمشتري عند حلول الأجل فهو في ذلك بالخيار أن شاء صبر وإن شاء فسخ العقد و يسترد رأس ماله .

٤- عقد السَلم في الفكر المصرفيّ المعاصر:

نتيجة لتعدد التعاملات الماليّة الاستثماريّة ، وظهور مؤسسات مالية كبيرة ، لم يعد عقد السَلم بصورته التقليدية ملائماً لتغطية حاجات هذا الواقع الجديد ، أو الاعتماد عليه لإقامة نظام مصرفي إسلاميّ ملائم لطبيعة الواقع الاقتصاديّ المعاصر .

لذلك كان لابد من تطوير هذه الصيغة لتصبح ملائمة لمتطلبات الواقع الاقتصاديّ ذي الاستثمارات الماليّة الكبيرة ، ولتغطي حاجاته و بالتالي الاعتماد عليها لإقامة نظامٍ

مصرفيٍّ إسلاميٍّ يلائم التطورات الاقتصاديّة الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل المصرفيّ الإسلاميّ التي تقوم على فكرة الوساطة الماليّة بين أشخاص مستثمرين لهم فوائض مالية و أشخاص آخرين لديهم القدرة على استثمار هذه الفوائض ، ولا يمثل المصرف بهذه الطبيعة دور الدائن أو المدين كما هو الحال في المصارف الربوية ، بل يشارك أطراف العقد في عملية استثمارية حقيقية في الربح و الخسارة أي بالمخاطرة ، وأي عملية لتطوير عقد السَلم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة و المميزة لفكرة الوساطة الماليّة وآلية عملها و التي تقوم على الربط المباشر من تجميع المدخرات و توظيفها المعتمد في المصرف الإسلاميّ.

ومن أجل تفعيل تطبيق عقد السَلم باعتباره أداة تمويلية فعالة مرنة ينبغي على المصارف الإسلاميّة أن تبادر من خلال نشاطاتها التّمويلية و الاستثماريّة على تفعيل دوره و توسعة دائرة تطبيقه من خلال [٤٧]:

- إنشاء أقسام متخصصة لإدارة شؤون و إجراءات عقود السَلم ، بحيث تقوم هذه الأقسام بتلقي طلبات التّمويل بهذا العقد و دراستها و تحديد سعر السَلم المناسب و السلع المناسبة ، وتقوم بتوقيع عقود السَلم مع العملاء و دراسة الأسواق المناسبة لتسويق السلع فيها ، و استلام السلع من العملاء عند حلول أجل التسليم ، و تسويقها بعد ذلك بأنسب وسيلة تسويق ممكنة ، ويصلح هذه الإجراء اذا كانت عمليات السَلم محدودة و ضمن الإمكانية الإدارية للمصرف .
- إنشاء شركات تجارية تكون تابعة للمصارف الإسلاميّة ، و تكون مستقلة في إدارتها للمشاريع التّمويلية و الاستثماريّة باستعمال عقد السَلم و غيره من الصيغ المشروعة ، ويقتصر دور المصرف الإسلاميّ في هذه الحالة على تمويل هذه الشركة التابعة له مما يزيل عن كاهله أعباء كثيرة تتمثل في صعوبة تسويق السلع اذا كانت كثيرة ، وفي نقص إمكانيات النقل و التخزين ، ويتيح المجال للمصرف الإسلاميّ لمزاولة أعمال التّمويل بسهولة أكثر ، ويناسب هذه التنظيم المصارف اذا اتسع نشاطها في عمليات السَلم كثيراً.

[٤٧] الدويكات ، هيفاء ، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلاميّة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلاميّة ، جامعة اليرموك، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص٦٤ .

سادساً: صيغة تمويل الاستصناع :

١ – مفهوم الاستصناع :

الاستصناع لغةً مصدر من "استصنع" أي : طلب الصنعة، واستصنع الشيء: دعا إلى صُنعه، واستصنع فلاناً كذا: طلب منه أن يصنعه له، واصطنع خاتماً: أمر أن يُصنع له[٤٨].

فالاستصناع هو: طلب الصُنع، والصُنع: العمل، والصناعة: حرفة الصانع[٤٩].

وأما الاستصناع اصطلاحاً فهو : عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل، وقد أضاف البعض إلى القول السابق شرطاً وجيهاً فالاستصناع عندهم اصطلاحاً: عقدٌ على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص[٥٠].

وبالتالي نستطيع تعريف الاستصناع بأنه : عقد بين بائع يسمى الصانع ومشترٍ يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حاضر أو مؤجل أو على أقساط[٥١] .

مما سبق تتجلى بعض الخصائص العامة للاستصناع وهي[٥٢]:

- الاستصناع يقوم على: صانع ومستصنع وشيء مصنوع وثمن.
- الاستصناع عقد أي اتفاق بين بائع (صانع) ومشترٍ (مستصنع)، فلابد من توافر شروط البيع المطلق (العادي).
- المبيع ليس موجوداً في ملك البائع (الصانع) بل هو شيء معدوم يلتزم البائع بتصنيعه وإيجاده في المستقبل وهذا معنى قول الفقهاء: "مبيع في الذمة".
- المادة الخام للأشياء المطلوب صناعتها يحضرها الصانع، فإذا كانت من المستصنع يكون العقد إجارة.

---

[٤٨] حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الماليّة و الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص٥٥.
[٤٩] بلخير ، أحمد ، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلاميّة ،جامعة باتنة ،الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص٣ .
[٥٠] حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الماليّة و الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٨ ، ص٥٥.
[٥١] بلخير ، أحمد ، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص٤ .
[٥٢] بلخير ، أحمد ، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص٤ .

- الاستصناع بيع لعين في الذمة مع شرط العمل، وبذلك يتميز عن السَلم الذي يكون فيه المبيع أيضاً موصوفاً في الذمة من غير أن يشترط فيه العمل.
- لا يشترط في الاستصناع قبض الثمن في المجلس كما هو الحال في السَلم؛ بل يمكن تأجيله كله أو تقسيطه .
- الشيء المطلوب صناعته ينبغي ضبط مواصفاته بما يكفي ليصير معلوماً سالماً من الجهالة والغرر المفضيان إلى الخلاف والنزاع.
- الاستصناع يجري في المواد التي تُصنع، ولا يتحقق في المواد التي لا تدخلها الصناعة غالباً، كالسلع الزراعية من حبوب وخضر وفواكه إذا بقيت على حالتها الطبيعية.

٢- أركان عقد الاستصناع :

الاستصناع باعتباره عقداً فإنه لابدّ من توفر مقوماته الأساسية وهذه المقومات هي[٥٣]:

- الصيغة : وهي الإيجاب والقبول، وهي من العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين، فوجود العقد متوقف على هذه الصيغة التي تبين نية هذين المتعاقدين في إنشاء هذا العقد وتعبر بجلاء عن إرادتهم ، ولما كانت هذه الإرادة من الأمور الباطنة وكانت للعقود نتائج في الأموال والأعمال وجبَ وضوح المعنى في صيغة العقد بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في عقد الاستصناع تدل دلالة واضحة على هذا النوع من العقود ، حيث يجب أن يتم توافق الإيجاب والقبول من جميع الوجوه بلا تردد ولا تسويف.
- العاقدان : وهما الصانع والمستصنع ويشترط فيهما أساساً الأهلية الكاملة للمعاملة والتصرف، وتعني صلاحية الشخص لصدور التصرفات عنه على وجه يعتدُّ به شرعاً، وتتحقق هذه الأهلية بالعقل والتمييز والرشد وعدم الحجر ، كما يشترط في العاقدان الولاية وتعني أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره

[٥٣] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٤ ، ص٩١.

الشرعية عليه، وهذه السلطة ناشئة من كونه مالكاً يتصرف بالأصالة عن نفسه، أو نائباً عن المالك الأصلي بالوكالة أو الوصاية.

- المعقود عليه : حيث يرد عقد الاستصناع على عنصرين أساسيين هما: الثمن و المُثمَن(السلعة). فالثمن يجب أن يكون معلوماً محدداً نوعاً وقدراً ويجوز أن يكون الثمن معجلاً كله أو مؤجلاً كله أو مقسطاً كما في البيع العادي، وهنا تظهر أهمية الاستصناع وقابليته لتلبية حاجات المتعاملين في هذا العصر.

والثمن في عقد الاستصناع يمكن أن يتحدد بإحدى طريقتين: الأولى طريقة المساومة: أي التفاوض بين المتعاقدين للوصول إلى سعر متفق عليه ، والطريقة الأخرى هي طريقة المرابحة : وذلك بأن يقدر الصانع سائر النفقات والتكاليف اللازمة لصناعة الشيء المطلوب مع إضافة مقدار الربح(نسبة مئوية أو مبلغ محد د) الذي يتفقان عليه فيكون المجموع هو الثمن الذي يحدد أثناء التعاقد، وأما فيما يخص المُثمَن(السلعة) فالاستصناع في حقيقته يتطلب أمرين مهمين هما: العين(الشيء المصنوع) والعمل(صناعة الشي ء) وهما مطلوبان من الصانع، فالعين هي المواد الخام التي يراد إنجاز العمل بواسطتها من قبل الصانع وفق المواصفات المطلوبة من المستصنِع، والعمل هو الجهد الذي يبذله الصانع، أو من يقوم مقامه لإنجاز ما طلب منه[٥٤] .

٣- خصوصية عقد الاستصناع :

لصيغة الاستصناع طبيعة خاصة بها وهي كالتالي[٥٥] :

- عقد الاستصناع هو بيع لمعدوم عند التعاقد على غير القياس تدعو إليه الحاجة والمصلحة .
- إن المبيع فيه هو العين المستصنعة (المادة الأولية + الصنعة) ، وليس عمل الصانع وحده.

[٥٤] بلخير ، أحمد ، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٨ ، ص١٥ .

[٥٥] الخضيري، مزيد بركات ، واقع الاستصناع في الفكر المصرفيّ الإسلاميّ ، منشورات دار ورقة،ط١ ،جدة،المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣ ، ص١١ .

- أن يكـون العمـل والعـين مـن الصـانع ، فـإذا كانـت العـين مـن المستصـنع كـان العقـد إجارة.
- أن يكون المبيع معدوم عند التعاقد ، والمقصود منه هو صنعه وإيجاده .
- و الاستصناع يتم فقط في السلع التي تصنع صنعاً .
- أن يكون المُستصنَع معلوماً لا جهالة فيه ، و محدداً بأوصافٍ دقيقةٍ.
- إذا أتـمّ الصـانع السـلعة موافقـةً للمواصـفات ، فلـيس لأحـد منهمـا الخيـار ، بـل يُلـزَم الصانع بتسليمها ، ويُلزَم المُستصنِع بقبول استلامها .
- العلم بالثمن نوعاً وقدراً ، ويمكن أن يكون معجلاً أو مؤجلاً كله أو مقسطًا .

٤- الالتزامات في عقد الاستصناع :

عقـد الاستصـناع كسـائر العقـود يرتـب التزامـات معينـة علـى أطرافـه أي علـى كـل مـن الصانع والمستصنع، وبالنسبة لالتزامات الصانع فتتمثل في[٥٦] :

- التـزام الصـانع بالصـناعة وضـمانها ويتحقـق ذلـك بتقـديم مـادة الصـنع مـن عنـده، ويجـب أن تكـون مطابقـة للمواصـفات المتفـق عليهـا، أو وافيـة بـالغرض المقصـود، ويكـون الصـانع مسـؤولاً عـن جـودة وسـلامة هـذه المـواد ومطابقتهـا للمواصـفات، وكـذلك مـن واجـب الصـانع تـوفير كـل الآلات والأدوات اللازمـة لإنجـاز العمـل علـى نفقتـه، وهـذا مسـتنده حقيقـة الاستصـناع التـي تتمثـل فـي مسـؤولية الصـانع عـن تقـديم مـواد الصـنع والعمل معاً.
- أن يقـوم الصـانع بالعمـل بنفسـه أو فـي مصـنعه ولـه أن يعهـد إلـى غيـره (الصـانع المسـاعد أو الصـانع الثـاني) بالعمـل كلـه أو بعضـه مـا لـم يمنعـه مـن ذلـك شـرط فـي العقد، أو إذا كانـت طبيعـة العمـل توجـب عليـه الاعتمـاد بمـا يزيـد عـن كفايتـه ومؤهلاتـه الشخصـية، ويكـون الصـانع مسـؤولاً عـن (الصـانع المسـاعد) أمـام صـاحب العمـل (المُستصنِع).
- إنجـاز العمـل حسـب شـروط العقـد وبالطريقـة المتفـق عليهـا، ويتحقـق ذلـك بـالالتزام بمـا جـاء فـي دفتـر الشـروط المرفـق بالعقـد وفـي المـدة المتفـق عليهـا، وإذا لـم يكـن هنـاك

[٥٦] الخضيري، مزيد بركات ، واقع الاستصناع في الفكر المصرفيّ الإسلاميّ ، مرجع سبق ذكره، ٢٠١٣ ، ص٢٨.

شروط معينة التزم الصانع بإنجاز العمل حسب ما تقتضيه الأصول العلمية والأعراف الخاصة بتلك الصناعة.

- ضمان الضرر أو الخسارة، فالصانع يضمن ما ينشأ عن صنعه أو فعله من ضرر أو خسارة سواء أكان ذلك بتعديه أو بتقصيره .

وأخيراً يلتزم الصانع بتسليم الشيء المصنوع إلى المستصنع ونقل ملكيته أو التخلي عن حيازته إليه بمقتضى عقد الاستصناع، وتختلف طريقة التسليم حسب طبيعة الشيء المصنوع ومكان ممارسة الصانع لعمله وطبيعة العقد وشروطه، فعلى سبيل المثال: إذا لم يكن هناك اتفاق على مكان التسليم ففي المكان الذي يحدده عرف الصنعة، فإذا كان العمل وارداً على عقار كان التسليم في مكانه، وإذا كان وارداً على منقول فيتم تسليمه في المكان الذي يوجد فيه الصانع ومركز أعماله.

وتتمثل التزامات المُستصنِع بحسب عقد الاستصناع بما يلي[٥٧] :

- استلام ما تم من العمل بعد إنجازه: إذا امتنع أو تأخر المستصنِع عن تسلم المصنوع بغير سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك وحدث أن تعيّب المصنوع أو تلف بغير تعدٍّ من الصانع فلا ضمان عليه.
- الالتزام بدفع العوض المستحق للصانع وضمانه: وهو الالتزام الأساسي على المستصنع، باعتبار العوض(الثمن) حقاً للصانع مقابل التزامه الأساسي بالصناعة وتسليم الشيء المصنوع .

ويستحق الصانع العوض الواجب طبقاً لشروط العقد وما اتفق عليه العاقدان أو عملاً بما جرت به عادة سابقة بينهما، أو وفقاً لما يقضي به العرف السائد إذا لم يكن هناك اتفاق سابق عملاً بالقاعدة الفقهية: " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ".

وفي عقود الاستصناع يتضمن العقد غالباً مقدار العوض الواجب دفعه وكيفية الأداء ونوع العملة ، وإذا لم يقم المستصنع بدفع العوض المستحق في موعده كان من حق الصانع

[٥٧] الخضيري، مزيد بركات ، واقع الاستصناع في الفكر المصرفيّ الإسلاميّ ، مرجع سبق ذكره، ٢٠١٣ ، ص٣١ .

الـدائن بمقتضـى القواعـد العامـة أن يجبـره علـى الوفـاء بـالأجر، أو بفسـخ العقـد وحـبس العـين وطلب التعويض.

٥- الفرق بين صيغتي السلم و الاستصناع :

صـيغة الاستصـناع شـرُعت استحسـاناً لحاجـة إليهـا مـن أجـل أن يقـوم المشـتري بتمويـل الصـانع، وهنـاك سـلع يتعـذر صـنعها قبـل وجـود مشـتري محـدد لهـا كبنـاء طـائرة أو بـاخرة أو مصـفاة بتـرول وذلـك لخصوصـية المواصـفات وضـخامة الـثمن ولتخـوف البـائع مـن تـأخر بيعهـا بعد أن يصـنعها ، لـذلك كـان لابـد مـن وجـود مشـتري ملتـزم بشـرائها ، ففـي مثـل هـذه السـلع يمكـن للمشـتري شـرعاً أن يتـولى تمويـل البـائع ويعجـل لـه الـثمن ، لأن صـيغة السَـلم تشـترط لصـحته تعجيـل رأس المـال ، إلا أنـه بسـبب اتسـاع شـبكة السـلع الصـناعية لـم يعـد كافيـاً فـي الوفـاء بحاجـة التعامـل المتطـور ، فـلا بـد أن يوجـد إلـى جانبـه طريـق آخـر لا يشـترط فيـه هـذا الشـرط وهـو تسـليم كـل الـثمن فـي مجلـس العقـد فجـاء عقـد صـيغة الاستصـناع الـذي أسـتثني منـه شـرط تعجيل كامل الثمن ، فيصنع له السلعة المطلوبة دون أن يقبض منه ثمنها كله مسبقاً.

ولا تعتبـر صـيغة الاستصـناع سَـلماً لأن دفـع الـثمن مقـدماً بالكامـل شـرط مـن شـروط صـحة صـيغة السَـلم وصـيغة الاستصـناع ليسـت كـذلك ، فالسَـلم فيـه معنـى السـلف مـن ناحيـة تقـديم الـثمن وتأجيـل تسـلم المبيـع ، والفـرق بينهمـا أن فـي الاستصـناع المـادة (العـين) معينـة والعمل موصوف ،وفي السَلم كلاهما موصوف.

٦- الاستصناع في المصارف الإسلاميّة :

حيـث يتقـدم المستصـنع (طالـب الخدمـة أو المشـتري) إلـى المصـرف الإسـلاميّ طالبـاً منـه تجهيـز سـلعة معينـة ، حيـث لا يقـوم المصـرف الإسـلاميّ بنفسـه بصـنع تلـك السـلعة وإنمـا يقـوم بالتعاقـد مـع طـرف ثالـث (الصـانع) لصـناعة هـذه السـلعة بـثمن معـين ، وعنـدما تصـبح السـلعة جـاهزةً يقـدمها المصـرف الإسـلاميّ إلـى المستصـنع بـثمن أعلـى مـن الـثمن الـذي تـمّ التعاقـد عليـه مـع الطـرف الثالـث [٥٨]، ويكـون ربـح المصـرف الإسـلاميّ هـو الفـرق بـين سـعر شـرائه لهـا مـن الطـرف الثالـث وبـين سـعر البيـع للطـرف الثـاني ، ولـذا فـإن علـى المصـرف

[٥٨] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص٤٨ .

الإسلاميّ أن يجعل موعد التسليم في العقد الأول بعد موعد الاستلام في العقد الثاني (مع الصانع).

وقد قامت المصارف الإسلاميّة بتمويل المباني السكنية والاستثماريّة بصيغة الاستصناع ، ويمكن للمصارف الإسلاميّة إنشاء شركات تابعة تقوم بهذا الدور الهام للمصرف، ويمكن لصيغة الاستصناع أن تساهم في بناء الصناعات الضخمة كبناء السفن والطائرات والتي تحتاج إلى موارد تفوق طاقة فرد واحد.

٧- أشكال التّمويل بصيغة الاستصناع :

لصيغة الاستصناع عدة أشكال وهي كالآتي[٥٩] :

- الشكل الأول (استصناع موازي) : يقوم المصرف الإسلاميّ بقبول الاستصناع وفي نفس الوقت يقدمه لصانع آخر ليقوم بالعمل ، فيصبح دور المصرف الإسلاميّ مزدوجاً ، فهو صانع ومستصنع في آن واحد.

وتتم عملية توزيع الأرباح بأشكال متعددة منها أن يأخذ الصانع أجر المثل والباقي للمصرف الإسلاميّ أو يتقاسمان الربح ، على أن يكونا متكافلين متضامنين أمام المستصنع (عميل المصرف الإسلاميّ) ، أو أن يقوم المستصنع بدفع تكاليف الاستصناع للمصرف الإسلاميّ ويقوم المصرف بإعطاء الصانع قيمة العطاء الذي رسى عليه والباقي من العملية له.

- الشكل الثاني (استصناع مقسط) : يصبح التقسيط طريقة فعالة خاصة في الصناعات الضخمة مثل صناعة المعدات الثقيلة والعسكرية أي أن يكون حجم الاستصناع ضخماً جداً في المستصنع فيه وكذلك في ثمنه ، ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه .

حيث يقوم المستصنع بدفع رأس المال على أقساط للمصرف الإسلاميّ ، ويقوم المصرف بتسليم تلك الدفعات إلى الصانع مع الأخذ بعين الاعتبار الربح المستحق للمصرف الإسلاميّ.

[٥٩] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص ٥١-٥٢.

سابعاً : صيغتي تمويل المزارعة و المساقاة :

١- مفهوم المزارعة و المساقاة :

المزارعة : مفاعلةٌ من الزرع ، وهي معاقدةٌ على الزرع بين صاحب الأرض و بين المزارع ، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد[٦٠].

أي أن المزارعة : هي تسليم الأرض إلى عامل يزرعها أو يعمل عليها مقابل حصة شائعة مقدرة من الزرع ، وبمعنى آخر المزارعة هي تقديم الأرض إلى من يزرعها مقابل أن يحصل على نسبة من ناتجها الكلي[٦١] .

وأما المساقاة لغةً : مفاعلة من السّقي ، وذلك أن يقوم شخص على سقي الشجر و النظر على مصلحته ، مقابل ريع معلوم [٦٢].

والمساقاة اصطلاحاً : فهي دفع الشجر إلى عامل يسقيها نظير جزء من ثمره ، أو تقديم الشجر إلى من يصلحه مقابل جزء من ثمره ، وقيل عن المساقاة بأنها معاقدة على دفع الشجر و الكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها ، ويقال لرب الشجر : مساقٍ و للآخر : عامل[٦٣] .

٢- التشابه والاختلاف بين المزارعة والمساقاة :

تتشابه المزارعة والمساقاة من حيث طبيعتهما الاقتصاديّة ومن حيث معظم أحكامهما ، وتختلفان في أن المساقاة تشمل دفع الأرض والشجر لمن يعمل بهما . أما المزارعة فتدفع فيها أرض زراعية فقط لمن يعمل بها.

وتنفرد المساقاة بأنها أقرب إلى إجارة الأشخاص بجزء من ناتج الشجر ، و المزارعة أقرب إلى إجارة الأرض مقابل جزء من نتاجها .

---

[٦٠] حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الماليّة و الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص٤١١.
[٦١] حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الماليّة و الاقتصاديّة في لغة الفقهاء ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص٤١١.
[٦٢] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص٥٣ .
[٦٣] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص٥٣ .

٣- شروط صيغة المزارعة :

لصيغة المزارعة شروط أهمها ما يلي[٦٤] :

- يشترط أهلية العاقدين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، مع تحديد حقوق وواجبات والتزامات كل طرف تحديداً نافياً للجهالة .
- يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة وأن يخلي صاحبها بينها وبين المزارع(العامل) كي يتمكن من العمل بلا مانع ، وأن يكون ما يزرع فيها معلوماً مالم يفوض الزارع تفويضاً شاملاً .
- يشترط بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة ، ويجوز أن يقدم هذه البذور صاحب الأرض أو المزارع نفسه حسب الاتفاق أو العرف السائد .
- يشترط أن تكون مدة صيغة المزارعة معلومة وكافية لزرع الأرض.
- يشترط أن يشترك الطرفان في الخارج من الأرض ، وأن تكون حصة كل واحد منهم معلومة بنسبة شائعة من نتاج الأرض .
- يقسم الخارج من الأرض بين الطرفين بالنسبة التي يشترطانها ويتفقان عليها ، وفي حالة ما إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء لواحد منهما ، فيخسر المزارع مقابل عمله وجهده كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه.

٤- صيغة المزارعة والمساقاة وصيغة المضاربة :

توجد خصائص مشتركة بين كل من صيغة المزارعة والمساقاة وصيغة المضاربة وهي[٦٥] :

- تسليم الأصل الإنتاجي للطرف العامل وإطلاق يده فيه ، فالأرض والشجر هي رأس مال استعمالي في صيغة المزارعة والمساقاة ، وفي الصيغتين فإن العامل بناء على هذه الخاصية هو صاحب القرار الإداري المتعلق بالاستثمار ، وأن المال يوضع تحت تصرفه من قبل صاحبه ، وسعة هذا المجال أو ضيقه يحدده أمران :

---

[٦٤] الشمري ، تركي، المزارعة المصرفيّة و تطبيقاتها في الواقع المصرفيّ ، بحث علمي محكم، المجلة العربية للعلوم الادارية ، جامعة الكويت،المجلد١٦ ،العدد ٣، الكويت ، ٢٠٠٨ ، ص٤٠٤ .

[٦٥] نسور ، إياد، المزارعة و المساقاة و أهميتها الاقتصاديّة ، بحث علمي محكم، منشورات مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،الكويت ، ٢٠٠٦ ، ص١٣ .

◊ طبيعة وحجم الثروة التي تسلم إلى الطرف العامل.

◊ الموقف الاستثماري لصاحب الثروة الذي يحق له أن يشترط استثمار ماله في مجال معين .

- أن يكون المال مما ينمو بالعمل ، أي أن تكون طبيعة المال موضع الاستثمار قابلة للنمو بتأثير العمل بحيث يكون له دور في تحقيق النتائج المرجوة لهذه العلاقة التنموية.
- العامل لا يملك إلا جزءاً من المنتج في حال تحققه ، ولا تمتد ملكيته إلى رأس مال المنتج بل يبقى على ملك صاحبه .
- الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي : فغاية العقد هو الاشتراك في نتاج الاستثمار ، كما أن فقدان هذه الخاصية يؤدي إلى بطلان العقد أو تغير طبيعته كلياً ، فلا بد من بيان حصة المزارع من الزرع كنسبة شائعة أو حصة شائعة من الثمر في المساقاة أو نسبة معينة من العوائد في صيغة المضاربة.
- استمرار ملك المال لصاحبه رغم انقطاع التصرف والإدارة ، ويعود إليه عند انتهاء العقد أو فساده أو بطلانه .

٥- صيغة المزارعة والمساقاة في المصارف الإسلاميّة :

تزداد خطورة التّمويل الزراعي في كثير من بلاد العالم الإسلاميّ لما يحيط بالزراعة من مخاطر أخرى غير زراعية قد تتصل بالأسواق أو بالأمطار ، لذا فقد أصبح القطاع الزراعي في حاجة ماسة إلى التّمويل المصرفيّ .

حيث تعد صيغة المزارعة والمساقاة من أدوات التّمويل الشرعية التي يتخذ فيها قرار الاستثمار الزراعي لمالك الأرض ويترك قرار إدارتهما للعامل في مقابل الحصول على العائد ،وتتحاشى المصارف غير الزراعية توجيه قدرتها التّمويلية في الدخول إلى مجال التّمويل الزراعي ، لما يكتنفه من مخاطر كثيرة ، خاصة إذا اعتمد على الأمطار ، ورغم أن التّمويل

الإسلاميّ لا يبحث عن التّمويل المضمون ، إلاَّ أنه يقوم أصلاً على افتراض وجود هذه المخاطر ومواجهتها رغم شيوعها وممارستها في كثير من الأحيان[٦٦] .

ويمكن للمصارف التوسع في هذه الصيغة عن طريق النظر إلى القطاع الزراعي ليس على أنَّه عبارة فقط عن زراعة الأرض وسقي الشجر ، بل إلى التصنيع الزراعي وتسويق المنتجات الزراعية في الأسواق المحلية والدولية .

٦- معوقات تطبيق المزارعة والمساقاة في المصارف الإسلاميّة :

توجد هناك عدد من العوامل أدت إلى عدم نجاح لصيغة المزارعة والمساقاة ، ومنها:

- تتطلب هذه الصيغة أمانة وثقة متبادلة بين طرفي العقد حتى يتم تقاسم المحصول حسب الاتفاق .
- لا تمكن هذه الصيغة المستثمر من تقدير نتيجة استثماره بصورة مسبقة نظراً لما تتعرض له الزراعة من مفاجآت و مخاطر .
- أن أكثر حاجات التّمويل الزراعي هي تلك التي نجدها لدى مالكي الأرض من أجل تمويل شراء البذور والسماد والآلات الزراعية وليس من أجل عنصر العمل .
- إنها قد تحتاج إلى تمويل طويل الأجل خاصة في الأراضي المستصلحة حديثاً ، حيث لا تنتج إنتاجاً تجارياً في بداية سنوات زراعتها .

أخيراً في نهاية هذا المبحث وبعد استعراض أهم صيغ التّمويل المعمول بها في المصارف الإسلاميّة ، نجد أن كل صيغة من صيغ التّمويل التي تمارسها المصارف الإسلاميّة لها من الخصائص و السمات و الشروط ما يميزها عن غيرها من الصيغ الأخرى ، وذلك بعكس المصارف التجارية التقليدية التي تعتمد على عمليتين رئيسيتين هما: الإيداع و الإقراض بفائدة. ولعل تعدد صيغ و طرق التّمويل من أبرز خصائص المصارف الإسلاميّة التي تستخدم هذه الصيغ و تنوعها بالشكل الذي يناسب جميع أغراض النشاط الاقتصاديّ وبما يتماشى مع طبيعة دور و أهداف المصارف الإسلاميّة في تحقيق التنمية للفرد و المجتمع.

[٦٦] سميرات ، بلال، الصيغ الإسلاميّة الزراعية في الاقتصاد الإسلاميّ ، منشورات دار الثقافة للنشر و التوزيع، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٩ ، ص٩٨ .

المبحث الثاني : أهمية صيغ التّمويل الإسلاميّة في التنمية الاقتصاديّة

تمارس المصارف الإسلاميّة دورها التنموي في القطاع المصرفيّ و المالي من خلال العديد من صيغ التّمويل الإسلاميّة التي تستهدف بدورها الكثير من القطاعات و الفعّاليات الاقتصاديّة وذلك إمّا بتجميع المدخرات من الأفراد و المؤسسات و تعزيز الادّخار المحلي أو بالدعم و تقديم التّمويل اللازم الذي يمثل عصب المشاريع الاقتصاديّة ومن هنا تأتي أهمية هذه الصيغ الإسلاميّة في دعم التنمية الاقتصاديّة وفقاً لسماتها و خصائصها العملية وهو ما سوف نسلط عليه الضوء في هذا المبحث:

أولاً : أهمية المرابحة في التنمية الاقتصاديّة :

لقد تطور عقد المرابحة ليصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعاً بما يعرف في المصطلح المصرفيّ المعاصر (بالمرابحة المصرفيّة) ويتم تنفيذها عن طريق شراء المصرف الإسلاميّ لسلعة يحددها العميل، يدفع المصرف الإسلاميّ ثمنها ثم يقوم ببيع تلك السلعة إلى العميل بثمن مؤجل يقوم العميل بتسديده، إما دفعة واحدة أو على أقساط محددة، ويشترط في المرابحة المصرفيّة معلومية رأس المال و كذلك تحديد الربح إضافة إلى تملك المصرف الإسلاميّ للسلعة قبل بيعها للعميل .

وجاءت المرابحة تلبيةً لمتطلبات و حاجات شرائح كبيرة من موظفي القطاعين العام والخاص و خريجي الجامعات و أصحاب المهن الحرة للحصول على بعض السلع المعمرة للاستخدام الشخصي كالسيارات و الأجهزة المنزلية و المعدات وغيرها حيث إن دخولهم لا تكفي لشراء تلك السلع نقداً ، لذلك فإن المصرف الإسلاميّ يوفر لتلك الشرائح شراء السلع المختلفة بوسائل دفع ميسرة عن طريق صيغة المرابحة[٦٧].

وتعتبر المرابحة حلاً لمشكلة نقص أو انعدام التّمويل حيث لا تفي الموارد الماليّة لبعض المؤسّسات و الشركات التجارية بشراء متطلباتها من السلع و الخدمات نقداً ، مما يجعلها تلجأ إلى المصرف الإسلاميّ لتمويل شراء تلك السلع و الخدمات بشروط دفع مؤجلة حيث يقوم المصرف الإسلاميّ باعتماد سقفٍ للتمويل ويمنح العميل بموجبه حق الاستفادة

[٦٧] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ،مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٢ ، ص٥٦.

من ذلك السقف في تمويل شراء ما يحتاجه بالمرابحة ، فيقوم المصرف الإسلاميّ بشراء و تملك السلع و البضائع التي يحددها عميله في حدود السقف الائتماني الممنوح له و دفع ثمنها نقداً ثم إعادة بيعها للعميل بثمن مؤجل يقوم العميل بتسديده مع الربح بحسب شروط دفع مؤجلة متفق عليها[٦٨].

وتساعد صيغة المرابحة المصرف الإسلاميّ على تلبية حاجات الأفراد في تعاملاتهم اليومية حيث تلبي و تغطي مختلف القطاعات الضرورية في عملية التنمية الاقتصاديّة و التي يحتاجها المجتمع في مختلف فئاته حتى التاجر الذي لا يريد من المصرف الإسلاميّ أن يطلع على أسرار تجارته ولا يريد لأي طرف أن يطلع على دخله و إيرادات مشروعه فإنه يأتي إلى المصرف الإسلاميّ طالباً التّمويل بصيغة المرابحة ، وكذلك صاحب المصنع الذي يحتاج إلى مواد أولية لفترة قصيرة ولا يريد أن يشاركه أحد في مصنعه يستطيع أيضاً أن يتمول من المصرف الإسلاميّ لأجل المواد الخام بصيغة المرابحة.

حيث تسد هذه الصيغة احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة. ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلاميّة من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالباً بالتقسيط، حيث أن تلك الاحتياجات تختلف بحسب طبيعة القطاعات ومنها: القطاع الحرفي، وقطاع المهن الحرة، والقطاع التجاري، والقطاع الزراعي، والقطاع الصناعي، وقطاع الإنشاءات.

ولا تقف أهمية المرابحة في مجال التنمية الاقتصاديّة عند ذلك الحد بل تعدته من خلال التطور المصرفيّ الحديث إلى دعم عمليات التجارة الخارجية ، حيث يمثل الاستثمار رافداً مهماً في المصارف الإسلاميّة ، و الكثير من عملاء المصرف الإسلاميّ يحتاجون إلى آلية توفر لهم فرصة استثمار سيولتهم النقدية على المدى القصير ، فقد طورت المصرفيّة الإسلاميّة أيضاً ما يعرف بالمرابحة في السلع الدولية يتم من خلالها قيام المصرف الإسلاميّ بالوكالة عن عميله بشراء سلع من السوق الدولية نقداً كالحديد و النحاس و الألمنيوم و الأخشاب و غيرها من السلع الموجودة في الأسواق الدولية ، ثم بيعها بعد ذلك إلى أطراف

[٦٨] علاوي، مجد ، المصارف الإسلاميّة و أثرها الاقتصاديّ و الحضاري، منشورات دار اللؤلؤة، مسقط ، السلطنة العمانية،ط١ ،٢٠١٢، ص١١٢.

أخرى في السوق نفسه بسعر أعلى ، وبشروط دفع مؤجلة[٦٩]، وبهذا تمكنت المصارف من الاستجابة لرغبة عملائها في استثمار مدخراتهم بطريقة سليمة من الناحية الشرعية و ذات مخاطر متدنية مع تحقيق أرباح مقبولة على المدى القصير.

ومن الملاحظ لجوء رجال الأعمال عند تمويل عمليات استيراد السلع من السوق الدولية إلى المصارف التجارية لفتح الاعتمادات المستندية لمصلحة الموردين لتلك السلع، وقد تطورت في هذا المجال أيضاً آلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة يطلق عليها تمويل الاعتمادات المستندية بالمرابحة[٧٠] ويقوم المصرف الإسلاميّ من خلال هذه الآلية بفتح بفتح الاعتماد المستندي باسم المصرف و لمصلحته بغرض تحقق ملكيته للبضاعة ثم يقوم المصرف الإسلاميّ بعد وصول المستندات و البضاعة ببيعها للعميل بثمن مؤجل يدفع على آجال يتفق عليها بين المصرف وعميله.

ويمكننا القول بأن صيغة المرابحة تعتبر صورة لتوظيف الأموال قصيرة الأجل ، فهي قريبة في شكلها لصيغة الائتمان (التقليدي) نتيجة لتوافر درجة عالية من الضمانات ، وكذلك سرعة دوران رأس المال ومرور العقد في مرحلتي التملك والبيع[٧١] . كما يرى آخرون العديد من المعاني و الدلالات الاقتصاديّة التي يمكن تحقيقها عبر المرابحة المصرفيّة، فيمكن للمصارف الإسلاميّة منافسة المصارف التقليدية في هذا النوع من النشاط الاقتصاديّ من خلال هذه الصيغة ، وقدرتها على التّمويل قصير الأجل ، فتكون المرابحة حينئذٍ بديلاً ملائماً للفائدة[٧٢].

كما أن سهولة استخدام المرابحة و تنوعها في مختلف الأنشطة الاقتصاديّة؛ الصناعية و التجارية و الزراعية و الخدمية يجذب عدداً كبيراً من الفعّاليات الاقتصاديّة و الخدمية للتعامل مع المصارف الإسلاميّة ، وهذا ينمي موارد المصرف الإسلاميّ ، ومن ثمَّ يعزز قدرته على التوسع في عمليات الاستثمار و التّمويل ، لذلك تعد من أنسب أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلاميّة والأكثر شيوعاً في تمويل شراء السلع داخلياً وخارجياً .

---

[٦٩] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٢ ، ص٥٣.
[٧٠] صلاح الدين ، مفيد أحمد ، النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٢ ، ص٥٣.
[٧١] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ،مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨.
[٧٢] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٤ ، ص١٤٥.

ثانياً : أهمية المشاركة في التنمية الاقتصاديّة :

يعتبر التّمويل بصيغة المشاركة ذو أهمية بالغة في النشاط الاقتصاديّ ، وتعتبر وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية ، وأداة فعالة للتخلص من السلوك السلبي المرتبط بها و المؤثر و المدمر أيضاً للنشاط الاقتصاديّ ، وتؤدي المشاركات بأنواعها و صورها التّمويلية المتعددة إلى التآلف و التضافر بين عنصري العمل و رأس المال ، بما يعود عليهما من ربح عادل يكافئ الدور الفعلي لكل منهما في الإنتاج ، ويعتبر التّمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلاميّة من أساليب تمويلية بل من أهم ما يميزها عن البنوك التقليدية في التعامل ، ومن ثم يمكن القول بأن المصرف الإسلاميّ مصرف مشاركة بالأساس ، و المشاركة أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلاميّ للتمويل الذي يطلبه العميل الذي يشارك المصرف الإسلاميّ بنسبة أيضاً منه ، فالعميل يقدم جزءاً من التّمويل بجانب عمله و خبرته و أمانته ، ويشارك المصرف الإسلاميّ بالجزء الآخر من التّمويل و يتحمل نتيجة مشروع المشاركة بحسب حصته أو ما يتم الاتفاق عليه ، سواء ربحاً أو خسارةً[٧٣].

وبناءً عليه تتمثل أهمية صيغة المشاركة بالنسبة للتنمية الاقتصاديّة بعددٍ من النقاط منها :

- تتميز صيغة المشاركة المستخدمة من قبل المصارف الإسلاميّة بمقدرتها على جمع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بالبحث التام والدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار ، وأرشد الأساليب ، فيتعاون أرباب المال (عملاء المصرف الإسلاميّ) و المصرف الإسلاميّ بما يمتلكه من خبرة العمل في الاقتصاد الوطني ، فيقوم المصرف بتجنيد طاقاته وإمكانياته الفنية في استخدام الأموال المكلف في تنميتها وذلك من خلال دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير العوائد تقديراً جيداً[٧٤].

[٧٣] المشهراوي ، أحمد حسين ، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٧ ، ص٥٥ .
[٧٤] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص١٨ .

- تتميز العلاقة بين المصرف والعميل في صيغة المشاركة على أنَّها علاقات شركاء ، فتتحمل المصارف مخاطر العمليات بالمشاركة معهم ، وبالتالي تبتعد عن الاستغلال الناتج عن الإقراض بالفوائد ، والموازنة بين ما يأخذه المساهمون وما يناله المودعون، وذلك لأنَّها تجعل ناتج العمليات ربحاً وخسارةً على عاتق كل من أصحاب الأموال والعاملين بها.
- تتميز بأنها لا تؤدي إلى زيادة حقيقية في العرض النقدي ولا إلى زيادة في التّمويل، لذلك فهي لا تحمل أي آثار تضخمية.
- تتميز بخلوها من أسعار الفائدة ، مما يقلل من تكلفة السلعة المنتجة ، وبالتالي الأسعار التي يدفعها المستهلك ، ويؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعّال والنشاط الإنتاجي الوطني.
- تتميز في تخطيها لحاجز الضمانات ، مما يؤدي إلى جذب صغار المستثمرين ، ويكون البديل عن الضمانات هو التدقيق في تقييم المشروعات المقدمة من العملاء للمشاركة ،مما يجعل المصارف الإسلاميّة لا تمول إلاَّ المشروعات التي يتأكد نجاحها ونفعها للبلد من خلال الخبرة الطويلة التي يمتلكها و الدراسات المستفيضة، وهذا يختلف عن المصارف التقليدية التي لا يهمها إلاَّ أن تسترد أموالها زائداً الفوائد الربوية[٧٥].
- تتميز صيغة المشاركة المستخدمة من قبل المصارف الإسلاميّة بالعدالة في توزيع الأرباح بين أصحاب الأموال الشركاء مع المصرف .
- إن المصرف الإسلاميّ وهو يمارس صيغة المشاركة مع عملائه يمنحهم الأمان والمساندة الماليّة والفنية بما يمكنهم من اقتحام بعض مجالات الاستثمار التي لا يمكنهم طرقها بمفردهم، فضلاً عمّا تتسم به هذه الصيغة من عدالة في توزيع الأرباح.
- تتميز بالبساطة والقابلية للتطوير ، لذلك فهي تعد أكثر ملائمة للنشاط الصناعي.

[٧٥] بوقري، عادل عبد الرحمن ، مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية ، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٥ ، ص١٩ .

ثالثاً : أهمية المضاربة في التنمية الاقتصاديّة :

إن المصارف معنية في المقام الأول بتنفيذ خطط التنمية الاقتصاديّة من خلال رأسمالها، ودورها الوظيفي كوسيط مالي يعمل على تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد الماليّة من مختلف مصادر الفائض المالي، ثم توظيف هذه الفوائض في صورة تمويل للمشروعات والقطاعات الاقتصاديّة المختلفة المرتبطة بمشروعات التنمية الاقتصاديّة سواء على مستوى القطاع الخاص أو القطاع العام المملوك للدولة، كما تعمل المصارف أيضاً على الدخول في استثمارات مباشرة في فرص استثمارية تراها مجدية من الناحية الاقتصاديّة.

أما المصارف الإسلاميّة فمازالت منتجات معظم تلك المصارف الموجهة لجذب المدخرات محدودة مقارنةً بالبنوك التقليدية، ولكن تظلّ صيغة المضاربة من أهم تلك المنتجات التي تمثل القاعدة الأساسية لجذب المدخرات في المصارف الإسلاميّة.

ويتمثل الدور التنموي لصيغة المضاربة في النقاط التالية:

- تعمل صيغة المضاربة على توجيه موارد المصرف التوجيه السليم الذي يتوافق ومقاصد الشرع والضوابط الشرعية، وهو ما يعني العمل على التوازن فيما بين توجيه الموارد وفقاً للأولويات الشرعية من ناحية، وارتباطها بمشروع المضاربة واسترداد أموالها من ناحية أخرى، عكس النظم المصرفيّة التقليدية التي تتمثل أولوياتها في استرداد أموالها أي أصل القرض وما استحق عليه من فوائد وبصرف النظر عن الأنشطة التي يتم تمويلها أو الهدف منها أو عائد هذا النشاط أو الظروف الاقتصاديّة التي تمر بها الوحدة الاقتصاديّة أو الاقتصاد ككل.
- من خصائص الاقتصاد الإسلاميّ وأساسياته محاربة الاكتناز الذي حرمه الله تعالى بنصوص القرآن لقوله تعالى "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَاب أَلِيم " لما له من آثار سلبية جمة على الاقتصاد الكلي، وما له من دور في حجب الموارد الماليّة عن الدورات الاقتصاديّة والعمليات الإنتاجية ، وصيغة المضاربة في المصارف الإسلاميّة هي أولى الخطوات في محاربة الاكتناز ورفع الحرج عن المسلمين، للقضاء على آثاره السلبية وتشجيع الفرد والكيانات الاقتصاديّة

المختلفة على المشاركة الإيجابية الفاعلة في دورات التشغيل والإنتاج بعيداً عن التعاملات الربوية المعتمدة على سعر الفائدة.

- تؤدي صيغة المضاربة إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال أي الربط بين كل من الموارد الماليّة مع الموارد البشرية (العنصر البشري) لتفعيل الجهود في مجال التنمية الاقتصاديّة وبما يعود بالربح والنفع لكل من عناصر الإنتاج وفقاً لمساهمة كل منهم في العملية الإنتاجية، أي تعمل على توسيع قاعدة الملكية وتحقيق عدالة التوزيع لناتج المضاربات وعدم تركز الثروة لدى فئة أو فئات محدودة من المجتمع مثلما هو حال البنوك التقليدية التي تركز توظيفاتها واستثماراتها على عدد محدود من الكيانات الاقتصاديّة بالمجتمع.
- صيغة المضاربة تشجع وتدفع تأسيس المشروعات وبذلك فهي تساعد في الحد من مظاهر البطالة و العجز انتظاراً للفائدة المضمونة .
- تعتمد صيغة المضاربة على الفرص الاستثماريّة التنموية الحقيقية التي تتوافق مع الضوابط الشرعية عكس البنوك التقليدية التي تعتمد فلسفتها على الفرص الائتمانية التي تعظم أرباحها وبصرف النظر عن شرعية تمويل هذا النشاط وضرره بالفرد و المجتمع كتمويل صناعات الخمور والتبغ وغيرها من المفاسد[٧٦].
- تعمل صيغة المضاربة على ضمان استخدام وتوجيه الموارد الماليّة في المجالات الاستثماريّة الحقيقة المرتبطة بالإنتاج الحقيقي، بعكس النظم التقليدية التي يوجه جانب كبير من مواردها الماليّة إلى تمويل المضاربات بهدف الحصول على أرباح رأسمالية أي المضاربة على ارتفاع الأسعار لبعض الأصول.
- تؤمن صيغة المضاربة درجات معقولة من الحماية للمشاريع الاقتصاديّة فاحتمالات تقلب الوضع الاقتصاديّ ووقوع خسائر كبيرة تظل قائمة ، وهو ما قد يعجز عن تحملها المضارب أو رب المال كلاً على حدا، غير أن مشاركة المصرف مع العميل في هذه الأحوال والتقلبات تعمل على تماسك هذه الوحدات الاقتصاديّة ، وذلك بعكس الفوائد وغرامات التأخير التي تطبق على الشركات المتعاملة بالنظم الربوية لعجزها

[٧٦] أبو النيل ، أبو بكر هاشم، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٣ ، ص١٦٩ .

عن السداد المؤقت في ظل ظروف الكساد، وبما يؤدي بها في أغلب الأحوال إلى الفشل المالي الكامل.

- المساهمة الفاعلة لصيغة المضاربة في الاقتصاد الحقيقي، من شأنه أن يقدم إضافة حقيقية وملموسة للناتج القومي دون الارتفاع بمعدلات التضخم الناتجة عن الفوائد و القروض المصرفيّة.

إن حسابات الاستثمار الحالية المرتبطة بجذب المدخرات وتعبئة الموارد بالمصارف الإسلاميّة تعتمد بشكل كبير على صيغة المضاربة، وتتجلى أهمية صيغة المضاربة في جذب المدخرات وتوظيفها في الآتي[٧٧] :

- تعبئة مدخرات وموارد مالية طويلة الأجل وفقاً لضوابط الشرع، والتوظيف الكفء لهذه الموارد الماليّة بما يخدم أهداف التنمية الاقتصاديّة للدولة.
- تنمية الوعي الادّخاري طويل الأجل في أوساط المجتمع وتهذيب السلوك الإنفاقيّ وبما يمكن معه استقطاب رؤوس أموال ضخمة لاستثمارها في المجالات الاقتصاديّة المختلفة.
- صيغة المضاربة المعتمدة من قبل المصارف الإسلاميّة لا تقوم بعملية خلق النقود بذات القدر والآلية التي تقوم بها الودائع التقليدية، والتي تعد إحدى وظائف الجهاز المصرفيّ التقليدي ، بما لها من آثار تضخمية وخيمة على الاقتصاد الوطني ، حيث أن صيغة المضاربة تعد الأداة الأساسية لتعادل الاقتصاد الحقيقي المعبر عن الثروة الحقيقة المرتبطة بالأصول العينية، مع الاقتصاد المالي، أي أن صيغة المضاربة تعمل على تعادل التّمويل المالي مع الثروة تماماً، وبمعنى آخر فإن معدلات نمو التّمويل تعادل و تقارب معدلات نمو الثروة الحقيقية أو الأصول العينية وعليه فإن الاقتصاد العيني هنا يتساوى تماماً مع الاقتصاد المالي .

ومن الملاحظ إذاً أن صيغة المضاربة تعاملت مع دورات الاقتصاد المختلفة بما يحقق الهدف منها أي ارتباط الاقتصاد المالي بالاقتصاد العيني، ففي مرحلة الرواج والازدهار يتقاسم المصرف والمستثمرين الأرباح وفق ما كان العقد بينهما، وفي حالة الكساد

[٧٧] الياسري ، إبراهيم جاسم ، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلاميّة، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة،العراق،٢٠٠٩،ص١٢٣.

لا يضار أحد الأطراف على حساب الآخر، فيُنظر المدين ، ولا يزاد عليه أعباء جديدة أو خلق مديونيات متراكمة، وما يستتبعها من مواجهات قانونية تؤدي إلى مزيد من تعثر الشركات والأسواق والاقتصاد الكلي، فلا تغلق المصانع ولا يطرد العاملين وإنما يتحمل عبء صعوبات الاقتصاد جميع الأطراف المشارِكة في العملية التجارية، ويعمل هذا على الخروج من الأزمة أو الدورة الاقتصاديّة بأقل خسائر ممكنة ويعود الاقتصاد إلى وضعه الطبيعي في أقل فترة ممكنة[٧٨].

ويستطيع الباحث القول في النهاية أن صيغة المضاربة تمثل أداةً هامةً للسياسة الاقتصاديّة في التوزيع العادل للدخل و هي أحد الأسس الهامة في عملية التنمية الاقتصاديّة ، لاعتمادها على التزاوج بين عنصري المال والعمل أي تمازج عناصر الإنتاج التي تمثل أساس الاقتصاد والعملية التنموية، فإن اختل أحدهم اختل الاقتصاد واختلت العملية التنموية ككل.

رابعاً : أهمية الإجارة في التنمية الاقتصاديّة :

تقوم المصارف الإسلاميّة باستخدام صيغة تمويل الإجارة بتحمل عبء تملك الأصول ذات التكلفة العالية والأصول التكنولوجية سريعة التطور ، حيث يقوم المصرف الإسلاميّ بشرائها ومن ثم تأجيرها للعميل ، كما يمنح المصرف للعميل المستأجر أفضلية شراء العين المؤجرة في أثناء سريان صيغة الإجارة أو بعد انتهائه ، وبالتالي فهي أسلوب أكثر مرونة للاستفادة من الأصول ذات التكلفة العالية والتكنولوجيا المتطورة في المشاريع التنموية و الأعمال الاستثماريّة .

فالإجارة بذلك تقوم بخدمة عملية التنمية في المجتمع من حيث أنها تتيح للمستأجر الاستفادة من منافع العين المستأجرة ، دون الحاجة إلى تقديم الضمانات مثل الرهن والكفالة ، إضافة إلى أن المستأجر يستغني بها عن تكاليف شراء الأصول مثل المباني والمعدات الهندسية ، بينما تتيح الإجارة للبائع الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة.

[٧٨] أحمد ،جميل ، الدور التنموي للبنوك الإسلاميّة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصاديّة، جامعة الجزائر،الجزائر،٢٠٠٦،ص١٤٧.

والإجارة صيغة تنضم إلى الصيغ التّمويلية التي تمارسها المصارف الإسلاميّة ، فهي صيغة شرعية تخدم سياسة المصارف الإسلاميّة لكونها تقوم على جواز تملك الأعيان و تأجيرها و الاستثمار فيها و الاستفادة من دخلها ، كما أنها تمتاز بضمان بقاء الأصل باسم المصرف الإسلاميّ لأنه مالكها ، وهذا ما يتيح له ضمان حقه في حالة تخلف المتعامل المستأجر عن سداد ما وجب عليه من مستحقات الإجارة .

كما أن الإجارة تخدم المشاريع التنموية و الاجتماعية التي تعود بالنفع على الفرد و المجتمع وبالتالي يقوم المصرف الإسلاميّ بدوره في التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع.

وذلك عن طريق بناء المشاريع السكنية لحل أزمة السكن و تأجيرها ، وعن طريق تأجير المعدات و الآلات الضخمة لتشغيل المصانع ، وهذا النوع من التّمويلات يساهم في تنمية الإنتاج من ناحية و توفير فرص عمل لتشغيل الأيدي العاملة من ناحية أخرى فيعود بالنفع على المجتمع بأسره[٧٩].

إنّ اعتماد هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلاميّة يساهم في تفعيل وتنشيط عدّة قطاعات اقتصاديّة، وأهمها القطاعات العقارية والصناعية والتجارية؛ ذلك لأنّ هذه الصيغة يمكن أن تطبق في مجالات إجارة العقارات والآلات والمعدات المختلفة، الصناعية والتقنية ، وبالتالي يتيح هذا الأسلوب الاستثماري للزبون أو العميل هامش حرية أكبر في اختيار الأصول التي يرغب بامتلاكها.

وبالتالي تحقق صيغة الإجارة العديد من المزايا بالنسبة للاقتصاد القومي ، ومن أهمها ما يلي:

- المساهمة في زيادة معدلات التنمية الاقتصاديّة من خلال إنشاء المزيد من المشروعات الإنتاجية والتوسع فيها .
- زيادة فرص تشغيل العمالة في المجتمع ، وهو ما يحدُّ من البطالة .
- التعجيل بإقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية .
- إتاحة قنوات تمويل واستثمار جديدة .

[٧٩] أبو الذهب، عرفان ، دور الإجارة المنتهي بالتمليك في التنمية الاقتصاديّة، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلاميّة – غزة ،فلسطين، ٢٠٠٩ ، ص٩٧ .

وفي ضوء ما سبق ، يمكن القول بأن صيغة الإجارة تُعد أحد الصيغ التي توفر التّمويل اللازم للحصول على الاحتياجات الرأسمالية التي تتلاءم مع حجم النشاط وهذه الصيغة توفر العديد من المزايا بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر ، وهو ما ينعكس بدوره على الاقتصاد .

خامساً : أهمية السَلم في التنمية الاقتصاديّة :

يعد عقد السَلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلاميّ ، وفي نشاطات المصارف الإسلاميّة من حيث مرونتها و استجابتها لحاجات التّمويل المختلفة سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسط أم طويل ، وقدرتها على تلبية حاجات شرائح مختلفة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم التجار أم أصحاب حرف و مهن، و استجابتها لتمويل نفقات التشغيل و النفقات الرأسمالية الأخرى ، فتحقق لهم السيولة الكافية لشراء المواد الخام و الأجهزة و المستلزمات اللازمة للنشاط الاقتصاديّ ، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن و التصرف فيه[٨٠] .

ويمكن الاستفادة من صيغة السَلم في مجال الصناعة من خلال قدرة أصحاب الأموال و الثروات من الأفراد و المؤسّسات و المصارف الإسلاميّة أن يقوموا بصفتهم أرباب السَلم (أرباب المال) بتقديم المبالغ الماليّة إلى الصناع و أصحاب المهن و العمال الحرفيين و المنتجين و غيرهم لإقامة المصانع و المعامل و شراء الآلات و مستلزمات الإنتاج ، و ليقدموا بالمقابل المنتجات الصناعية و السلع و الآلات خلال مدة معينة ، مقابل سعر محدد سلفاً عند العقد و يكون الثمن معقولاً و معتدلاً إذا ما قورن بالثمن الذي ستكون عليه السلع و المصنوعات في وقت التسليم مما يحقق الربحية ، ثم تقوم المصارف الإسلاميّة بإعادة تسويق هذه المنتجات بمختلف الطرق المتاحة ، ومن هنا تستطيع المصارف الإسلاميّة و بيوت التّمويل و المؤسّسات الماليّة و أصحاب رؤوس الأموال تنمية النشاط الصناعي و تحقيق الربح الوفير بالنسبة للجميع[٨١] .

---

[٨٠] الدويكات ، هيفاء ، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٣ ، ص١٢٩ .

[٨١] مقاديدي ،سليمان رشيد ،السلم و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلاميّة،رسالة ماجستير،جامعة اليرموك ،الأردن ،٢٠٠٤، ص ١١٣.

يعدّ السَلم من الصيغ التمويلية الهامة لإتمام الصفقات التجارية و تحقيق مصلحة للبائع و المشتري ، بحيث يمكن الاستعانة بعقد السَلم لتمويل العمليات التجارية ، وذلك بأن يتفق أصحاب الأموال أفراداً و مؤسسات و مصارف إسلامية مع تاجر أو مورد أو شركة ، على شراء بعض السلع كالملابس و الحبوب و غيرها ، مما يمكن ضبطه و تحديده حسب المقاييس المحلية و العالمية ، وذلك مقابل سعر معين ومن ثم استلام البضاعة و بيعها بسعر أعلى مما يحقق الربح.

ويمكن للمصرف الإسلاميّ أو التجار شراء المواد الأولية من المنتجين مباشرةً ، أو من القطاع العام سَلماً ، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية ، وذلك إما نقداً أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سَلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسليم سلعٍ صناعيةٍ سلفاً كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية الغير متوفرة و الضرورية للصناعات المحلية مما يخدم عملية التنمية الاقتصاديّة[٨٢].

ومن خلال عقد السَلم يستطيع المصرف الإسلاميّ تمويل شراء السلع التي تنتجها المصانع المحلية ثم قيامه ببيعها من خلال الوسطاء الذين يتولون أمر توزيعها في السوق الدّاخلية ، ويقتضي ذلك أن يختار المصرف الإسلاميّ السلع التي تقبل التخزين مدة ملائمة مع تحديد سعر شراء المصرف الإسلاميّ لها على نحو يأخذ بالحسبان الدورة الزمنية المعتادة لتصريفها ، وكذلك تكاليف التخزين و غيرها من التكاليف و تقلبات الأسعار المعتادة في هذه السلع ، و في الوقت نفسه الذي يدخل فيه المصرف الإسلاميّ بعقد سَلم لشراء السلع يدخل بعقود مع الوسطاء الموزعين لتلقي السلع نيابةً عن المصرف الإسلاميّ ، و تخزينها لديهم ثم بيعها لحساب المصرف الإسلاميّ ، كما ويمكن للمصرف الإسلاميّ الاتفاق مع أولئك الوسطاء لبيع السلع لأجل ، وبذلك يكون المصرف الإسلاميّ قد استخدم أمواله في تمويل شراء السلع سلماً بأسعار منخفضة نسبياً ، ثم بيعها بعد قبضها لأجل بسعر أكبر ، وهذا التّمويل يحيط بالسلعة من الجانبين عقد السلم للشراء ثم عقد بيع لأجل للتسويق ، مما يتيح للمصرف الإسلاميّ مجالاً واسعاً لاستثمار موارده[٨٣].

---

[٨٢] الدويكات ، هيفاء ، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٠.
[٨٣] مقاديدي ،سليمان رشيد ، السلم و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلاميّة، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٥.

ومـن الجـدير بالـذكر أن الـنمط الشـائع لـدى دول العـالم الثالـث ومنهـا بـالطبع الـدول العربيـة هـو اقتصـار الإنتـاج علـى اسـتخراج المـواد الأوليـة أو الصـناعات الاسـتخراجية و بعـض الصـناعات التجميعيـة و التـي لا تعتمـد علـى التكنولوجيـا عاليـة المسـتوى ، و اعتمـاد كـل دولـة مـن تلـك الـدول علـى التخصـص فـي إنتـاج سـلعة واحـدة أو سـلعتين وهـو مـا يعـرف بـالتركز السّلعي.

و تتطلـب عمليـة التنميـة الاقتصـاديّة القيـام بتنـوع الإنتـاج و تحديثـه و محاولـة تصـنيع المـواد الأوليـة بـدلاً مـن تصـديرها بحالتهـا الطبيعيـة المسـتخرجة الخـام و بأسـعار زهيـدة ، وهـذا التحـول يحتـاج إنشـاء مصـانع كبيـرة و بتكـاليف باهظـة و اسـتيراد تكنولوجيـا متطـورة باهظـة التكاليف أيضاً.

ويمكـن فـي هـذا المجـال للمصـارف الإسـلاميّة اسـتخدام صـيغة تمويـل السَلم ، وذلـك بتمويـل تـوفير الأصـول الثابتـة اللازمـة و التكنولوجيـا المتطـورة لقيـام المصـانع الحديثـة أو لإحلالهـا فـي المصـانع القديمـة ، وتقـدم هـذه الأصـول و التكنولوجيـا كـرأس مـال مقابـل الحصـول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة[٨٤].

وعلـى الـرغم مـن الحاجـة إلـى تمويـل المصـانع و الوحـدات الإنتاجيـة الكبيـرة لـدفع عجلـة التنميـة و الإسـراع بهـا ، إلا أن صـغار المنتجـين الحـرفيين و أصـحاب الصـناعات الصـغيرة هـم أولـى بالاهتمـام ، نظـراً لأن الإنتـاج فـي معظـم دول العـالم الثالـث يـتم مـن خـلال وحـدات إنتاجيّـة صـغيرة ، وخاصـة فـي المجـال الزراعـي و الحرفـي ، ويسـاهم هـذا الإنتـاج مسـاهمة معقولـة و فعّالة في الناتج القومي لتلك الدول.

وتواجـه الوحـدات الإنتاجيـة الصـغيرة صـعوبات متعـددة فـي مجـال التّمويـل و تسـويق منتجاتهـا و مـن هنـا يمكـن للمصـارف الإسـلاميّة أن تسـاهم وتمـد يـد العـون لمسـاعدة و تمويـل الحـرفيين و صـغار المـزارعين مـن خـلال إمـدادهم بمسـتلزمات الإنتـاج و المـواد الأوليـة، أو المـواد الخـام التـي يحتاجونهـا فـي أعمـالهم كـرأس مـال سَـلم ، مقابـل الحصـول علـى بعـض هـذه المنتجـات وإعـادة تسـويقها لمـا يتمتـع بـه المصـرف الإسـلاميّ مـن قـدرة ماليـة و تسـويقية

[٨٤] الدويكات ، هيفاء ، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣١.

أكبر من أصحاب الحرف و صغار الصناع، وبذلك تساهم المصارف الإسلاميّة بتنمية الحرف[٨٥] .

وبشكل عام يمكننا لحظ العديد من الآثار الاقتصاديّة لعقد السَلم إذ أنه أُجيز لإشباع حاجة المنتجين من المزارعين و الحرفيين و التجار و الصناعيين إلى السيولة التي يأخذونها مقدماً لتمكينهم من القيام بالعمليات الإنتاجية التي التزموا بها في ذمتهم و القدرة على تسليمها في الوقت المحدد إلى المشترين ، كما يحقق السَلم مصلحة اقتصادية استثمارية للمشتري ، حيث يستثمر ماله ، فيشتري السلعة في وقت يقلّ سعرها أو يكون طبيعياً عادةً ويبيعها بسعر أعلى ، فيحصل حينئذٍ على الربح الذي يمثل الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع، كما تأتي أهمية السَلم من كونه يسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية ، والأمن الغذائي على المستوى الوطني و القومي ، لأن أكثر مجالات السَلم في المنتجات الزراعية[٨٦].

ولذلك يمكن اعتبار عقد السَلم من العقود التي إذا ما استخدمت حققت تقدماً ملموساً في النشاط التجاري على عدة أصعدة من خلال استخدام السَلم كوسيلة للتمويل النقدي لكافة القطاعات الاقتصاديّة المختلفة مما يغني عن اللجوء إلى القروض الربوية و يساهم في تسريع عجلة التنمية الاقتصاديّة .

سادساً : أهمية الاستصناع في التنمية الاقتصاديّة :

تعد التنمية الصناعية إحدى الجوانب الأساسية لعملية التنمية الاقتصاديّة، ولا يمكن تصور تحقيق تنمية اقتصادية دون تطوير وتنمية القطاع الصناعي.

وعلى ضوء هذه الأهمية فإن الاستصناع يمكن أن يساهم في تطوير القطاع الصناعي من خلال تشجيعه الطلب على المنتجات الصناعية بناءً على الطبيعة المرنة للاستصناع ،المتمثلة في عدم اشتراط تقديم الثمن كاملاً أثناء إبرام العقد، فمثل هذه المرونة تشجع الطلب على مختلف السلع والبضائع المصنعة، فمع وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على سلع صناعية نهائية أو وسيطة دون توفر قيمة تلك السلع، فليس هناك مانع

[٨٥] مقاديدي ،سليمان رشيد ، السلم و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلاميّة، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٤ ، ص١١٩ .
[٨٦] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠١٤ ، ص١١٦.

مـن الحصـول عليهـا بطريقـة الاستصـناع علـى أسـاس دفـع ثمنهـا مـؤجلاً أو مقسـطاً فـي المسـتقبل، وسـواء كـان ذلـك بعلاقـة تعاقديـة مباشـرة بـين الصـانع والمستصـنع، أو بـدخول المصـرف الإسـلاميّ بينهمـا بصـيغة الاستصـناع المـوازي، فـإن ذلـك كلـه سـيزيل عـائق عـدم تـوفر الثمن في الحال، والذي كان يمنع إتمام تلك الصفقات.

وعلـى هـذا فـإن الاستصـناع يـوفر جملـة مـن المزايـا للصـانع والمستصـنع معـاً : فهـو يـؤمن للمستصـنع الحصـول علـى المنتجـات التـي يرغـب فيهـا وبالمواصـفات المطلوبـة دون الاضـطرار إلـى دفـع ثمنهـا كـاملاً عنـد إبـرام العقـد، ومـن جانـب آخـر فهـو يـؤمن للصـانع طلبـاً مسـتقراً معروفـاً سـلفاً لمنتجاتـه، ولا تخفـى الآثـار الاقتصـاديّة الإيجابيـة الناتجـة عـن تشـجيع الطلـب مـن رفـع مسـتوى النشـاط الاقتصـاديّ وتوظيـف الطاقـات والمـوارد المعطلـة وتوظيـف العمالة وتوسيع الأسواق.

مـن مزايـا الاستصـناع أنـه يمكـن مـن تـوفير التّمويـل الـلازم لكثيـر مـن الأنشـطة الصناعية وذلك عندما يتوفر الثمن لدى طالب السلعة (المستصنع) أثناء إبرام العقد.

فحصـول المنـتج علـى ثمـن السـلعة مقـدماً يمكنـه مـن تغطيـة كافـة تكـاليف العمليـة الإنتاجيـة، مـن المـواد الخـام والسـلع الوسـيطة إلـى الأجـور وسـائر النفقـات الإداريـة الأخـرى حسـب الـدورة الإنتاجيـة لكـل منتـوج، وهـذه ميـزة أساسـية مـن مزايـا الاستصـناع، تمكـن مـن توظيفـه كوسـيلة مـن وسـائل تيسـير التّمويـل بشـكلٍ خـاص علـى أصـحاب المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة، فالشـركات الكبيـرة قـادرة علـى أن تتقـدم مباشـرة للجهـات الصـانعة لتطلـب تصـنيع سـلع بمواصـفات معينـة وتقـوم بتمويـل عملياتهـا دون صـعوبة، أمـا أصـحاب المشـاريع الصـغيرة فهم غالبـاً مـا يواجهـون مشـكلات حـادة فـي الحصـول علـى التّمويـل الـلازم لأعمـالهم مـن مصـادر التّمويـل التقليديـة [٨٧]، لـذلك فـإن دخـول المصـرف الإسـلاميّ ممـولاً لصـغار الصـناع ووسـيطاً بيـنهم وبـين الشـركات الكبـرى والمؤسّسـات العامـة التـي تتطلـب تصـنيع سـلع بمواصـفات معينـة يمكـن أن يـوفر لهـم فرصـاً كبيـرةً للمحافظـة علـى طاقـاتهم الإنتاجيـة، وتنميـة أعمـالهم وتطـوير أنشـطتهم الإنتاجيـة، وبـذلك تحمـي هـذه المشـاريع الصـغيرة مـن الانـدثار أمـام المنافسـة الشرسـة لكبرى الشركات.

[٨٧] بلخير ، أحمد ، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٨.

إن التعامل بالاستصناع يمكن أن يعمل على تحقيق الاستقرار النسبي في أسعار السلع المصنعة، وذلك لأن الاتفاق على الثمن يتم بين الصانع والمستصنع مسبقاً، ولا يتحقق ذلك إلا وفق اعتبارات اقتصادية صحيحة، وبناءً على دراسة معمقة للسوق والتطورات المتوقعة فيه، فالمنتج لن يقبل أقل من السعر الذي يضمن له تحقيق هوامش ربح مناسبة تكفل له الاستمرار في السوق وتوفير طلب مستقر ومستمر لإنتاجه ، وطالب السلعة من جهته سيدفع السعر الذي يراه عادلاً ومناسباً لاحتياجاته وتوقعاته[٨٨]، وبما أن الاستصناع يقوم يقوم على طلب سلع بمواصفات معينة يدل على أن هناك حاجة فعلية إليها وهذا يؤدي إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الأسواق وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصاديّ .

ويمكن أن نجمل أهمية الاستصناع بالنسبة للتنمية الاقتصاديّة في عدة نقاط أهمها :

- تعاني معظم البلاد الإسلاميّة وحتى النفطية منها من ارتفاع معدلات البطالة، وهذا الوضع يستدعي القيام بجهود كبيرة لبناء اقتصادات وطنية قوية توظف جميع الموارد والطاقات البشرية والمادية المعطلة.

وبالنظر إلى طبيعة القطاعات الاقتصاديّة التي يمكن للاستصناع أن يسهم في تنميتها (الصناعة، العقار،....) نجد أنها تتوفر على إمكانيات واسعة لاستيعاب الأيدي العاملة، وتوفير فرص عمل مباشرة فيها وغير مباشرة في بقية القطاعات الاقتصاديّة المرتبطة بها: كالنقل والمواصلات والصيانة ... وغيرها من الأنشطة الخدمية.

ولذلك يمكن أن نؤكد أن تفعيل توظيف الاستصناع في الأنشطة والقطاعات الاقتصاديّة المختلفة سيكون له أكبر الأثر في تطوير سوق العمل في بلداننا، وكذلك الأمر فيما يتعلق بقطاع التعليم الذي سيتأثر إيجابيا كمّاً و نوعاً بنمو القطاع الصناعي، وذلك لأن إيجاد وتطوير نسيج اقتصادي قوي من المؤسّسات الصناعية الكفؤة والمتميزة، مع الاتجاه إلى المزيد من التخصص على مستوى الأنشطة والمؤسّسات كل ذلك يستلزم تطوير المهارات والقدرات الفنية والإدارية لهذه

[٨٨] سمعان ،قتيبة وحيد ، عقد الاستصناع في الفقه الإسلاميّ بين النظرية و التطبيق ، أطروحة دكتوراه ،كلية الشريعة،جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠١.

المؤسسات، مما يستدعي تطوير قطاع التعليم لتتأقلم مخرجاته مع احتياجات القطاعات الاقتصاديّة المختلفة[٨٩].

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول أن الحركية الاقتصاديّة التي يمكن أن يكون للتمويل الإسلاميّ بأدواته المتنوعة ومنها الاستصناع دور فاعل في تفعيلها سيكون لها آثار إيجابية هامة على مستوى التوظيف والتعليم .

- تعد مشكلة الإسكان من المشاكل الخانقة في معظم الدول العربية و الإسلاميّة حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن ٤٥ % من سكان العالم الإسلاميّ يفتقرون إلى مجرد المأوى تملكاً أو تأجيراً بغض النظر عن نوعية السكن، وكذلك فإن ٦٠ %من المساكن تفتقر إلى أبسط قواعد السكن الصحي والمرافق الأساسية[٩٠] .

ولذلك فإن هناك حاجة ملحة لتوفير ملايين الوحدات السكنية في العديد من البلاد الإسلاميّة، وبصورة خاصة لذوي الدخل المحدود والمتوسط، فهذه الفئات من السكان هي التي تحتاج إلى تدخل المؤسّسات الماليّة العامة والخاصة وفي مقدمتها المصارف الإسلاميّة لتلبية احتياجاتها إلى السكن.

ولا شك أن علاج مشكلة الإسكان يستدعي توافر جملة من التدابير والآليات المؤسسية والقانونية والتنظيمية المتنوعة التي تفتح المجال أمام الاستثمار في مجال السكن، وتزيل ما يعترضه من عوائق ومن بينها: عائق التّمويل.

وبالتالي فإن تطبيق صيغ التّمويل الإسلاميّة ومنها الاستصناع سيزيل الأثر السلبي المترتب عن الحرج الناتج عن التعامل بالأساليب الربوية في المجتمعات الإسلاميّة، والتي أدت إلى عزوف الناس عن التعامل مع البنوك والمؤسّسات الماليّة التقليدية، وأثر ذلك على حجم الادّخار والاستثمار في الاقتصادات الوطنية.

فوجود هذا البديل الإسلاميّ اللاربوي يمكّن من تعبئة المزيد من المدخرات، ويوفر العديد من الأوعية الاستثماريّة التي يمكن أن توجه إلى القطاعات ذات الأولوية، ومنها الإسكان ببعض التدابير والإجراءات التحفيزية.

وفي هذا الإطار يمكن أن يكون لصيغة الاستصناع دور أساسي في علاج مشكلة الإسكان و تأمين السكن الفردي أو المجمعات السكنية.

---

[٨٩] بلخير ، أحمد ، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٦.

[٩٠] سمعان ،قتيبة وحيد ، عقد الاستصناع في الفقه الإسلاميّ بين النظرية و التطبيق مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٤ .

- بما أن صيغة الاستصناع يمكن توظيفها في التعاقد على أي سلعة أو منتج يمكن ضبطه بالمقاييس والمواصفات، وتدخل عملية التصنيع في أي مرحلة من مراحل إنتاجه، وهذا يعني اتساع نطاق توظيف الاستصناع في الاقتصاد المعاصر في شتى القطاعات الاقتصاديّة (البنية الأساسية، صناعة النفط، الصناعات الميكانيكية، الغذائية، الدوائية، ....)، وبالتالي فهذا يؤكد فعالية وكفاءة الاستصناع في استغلال الموارد الاقتصاديّة في أنشطة إنتاجية تحقق الازدهار الاقتصاديّ للأمة[٩١].
- من مزايا وخصائص صيغة الاستصناع أنها توجد شبكة من العلاقات والروابط المباشرة بين القطاع المالي والقطاعات الاقتصاديّة المختلفة تقوم على ارتباط التّمويل بالإنتاج الحقيقي وإيجاد نوع من الشراكة بين الوحدات الإنتاجية المختلفة تقود إلى تكوين علاقات اقتصادية متعددة الأطراف تمكن من تكوين نسيج اقتصادي وطني متكامل في إطار نظام الشراكة ،ويمكن أن تكون هذه الروابط مباشرة بين الوحدات الإنتاجية دون وسيط أو طرف ثالث، كما يمكن للمصارف الإسلاميّة والمؤسّسات الماليّة أن تلعب دوراً في ربط هذه العلاقة[٩٢].
- بما أن مجال توظيف الاستصناع هو إنتاج وتداول السلع المصنعة التي يتم التعاقد عليها قبل إنتاجها مما يدفع المستصنع إلى بذل عناية أكبر في اختيار الصانع أو المورد القادر على توفير تلك السلعة بالمواصفات المطلوبة وبأحسن الأسعار، وهذا يقود إلى إذكاء روح المنافسة الإيجابية في المجالات الصناعية، ويدفع المؤسّسات إلى المزيد من التخصص والتركيز على الأنشطة التي تملك فيها ميزة تنافسية، وكذلك الإنفاق على البحوث والتطوير، ولا شك في أن هذا التوجه كان عاملاً من عوامل التقدم والتطور الصناعي والتكنولوجي، ومما يؤكد ذلك أن قطاع الصناعة هو من بين أكثر المجالات استخداماً لمنجزات العلم والتكنولوجيا من غيره من القطاعات الاقتصاديّة، مما يجعله يلعب دوراً رائداً في تعزيز القدرات التكنولوجية والمهارات والخبرات الفنية والإدارية في الاقتصاديّات الوطنية[٩٣].

---

[٩١] بلخير ، أحمد ، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٩.

[٩٢] سمعان ،قتيبة وحيد ، عقد الاستصناع في الفقه الإسلاميّ بين النظرية و التطبيق مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٧ ، ص١١٠ .

[٩٣] عبدالله ،أشرف محمد ، تمويل المشاريع بالاستصناع الأسس و المحددات ، رسالة ماجستير،كلية الشريعة ،جامعة حائل ،المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٩ ، ص١٢٨ .

- من مزايا التعاقد بصيغة الاستصناع توفير التّمويل للمشاريع الصناعية، وتأمين طلب مستقر لإنتاجها مع تحقيق الاستقرار في أسعار السلع المصنعة. كل ذلك سيؤدي حتماً إذا توفرت بعض العوامل المساعدة إلى تنشيط وتطوير التجارة الدّاخلية والخارجية وتنمية الصادرات وفتح أسواق جديدة للصناعات الوطنية ، وفي هذا المجال يمكن أن يوفر الاستصناع أسلوباً لتشجيع التجارة البينية بين الدول الإسلاميّة، ونقل التكنولوجيا بينها خاصة في قطاع الأصول الإنتاجية والسلع الرأسمالية. ولإزالة العوائق التي تمنع توظيف أسلوب الاستصناع في تنشيط التجارة الدّاخلية والخارجية يمكن تأسيس أسواق منظمة للسلع وتطوير الموجود منها؛ بحيث تتمكن المؤسّسات الماليّة من بيع السلع المصنعة بالكميات نفسها، و في الآجال ذاتها التي تمّ التعاقد عليها من خلال الاستصناع[٩٤]، فوجود مثل هذه الأسواق سيحفز المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على التعامل بالاستصناع، إذ تتمكن من بيع ما اشترته بسهولة ويسر ، ويضاف إلى ذلك تهيئة الآليات المؤسسية والقانونية التي تُوجد بيئة اقتصادية سليمة تشجع على التطور الاقتصاديّ.

ويمكننا القول أن الاستصناع يسهم في النشاط الاقتصاديّ بجملة من الأمور الاقتصاديّة ، فهو يدعم الاقتصاد الوطني عبر مساهمته في النشاط الصناعي من خلال الصناعات التقليدية و الصناعات المتطورة و النشاط التجاري عبر بيع المواد الأولية و شرائها و استيراد الآلات اللازمة للصناعة و النشاط الزراعي من خلال الصناعات القائمة على المنتجات الزراعية ، كالتعليب و التجفيف و التغليف. كما يسهم الاستصناع في الحد من البطالة، فطبيعة الأنشطة الاقتصاديّة المختلفة التي تُمارس حسب عقود الاستصناع توفر فرص عمل جديدة للأيدي العاملة ، كما يحقق الاستصناع مقاصد الشريعة في تأمين الاستقرار الاقتصاديّ و الاجتماعي في المجتمع ، وذلك من خلال الإسهام في تأمين كفاية الناس من الحاجات الاقتصاديّة كالملبس و المسكن....الخ[٩٥].

[٩٤] سمعان ،قتيبة وحيد ، عقد الاستصناع في الفقه الإسلاميّ بين النظرية و التطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٧ ، ص١١٣ .
[٩٥] العلي ، صالح حميد ، المصارف الإسلاميّة ، مرجع سبق ذكره، ٢٠١٤ ، ص٩٧ -٩٨.

سابعاً : أهمية المزارعة في التنمية الاقتصاديّة :

إن نظام المزارعة في الفكر الاقتصاديّ الإسلاميّ ليس الهدف منه إعطاء الأرض أو تكريس الملكية ، بل هي من وسائل زيادة المساحات المزروعة من الأرض ووسيلة لاستصلاح الأرض وديمومة إنتاجها لانتعاش وتطور الحياة الاقتصاديّة لجميع أفراد المجتمع من أجل رفع المستوى المعاشي وتنمية موارد الدّولة لأنّ زيادة الإنتاج الزراعي هو زيادة في موارد الفرد و المجتمع.

ومن الملاحظ أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلاميّة يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل ، لكن الذي ينقصه غالباً هو التّمويل اللازم لشراء الأسمدة و البذور و وسائل جلب المياه...الخ.

و الحقيقة أن البنوك الإسلاميّة ليست معذورة تماماً في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار فيه بدعوة عدم وجود صيغة مناسبة لتطبيقه ، حيث أن المصارف الإسلاميّة لم تتوسع في ممارسة النشاط الزراعي بصورة مباشرة و اكتفت بتمويل النشاط الزراعي عن طريق عقد السَلم الأمر الذي ضيق من نطاق استخدام عقد المزارعة في تمويل النشاط الزراعي علماً أن قطاع الزراعة قطاع أساسي و حيوي في عملية التنمية الاقتصاديّة و انتعاش هذا القطاع اقتصادياً يحقق الاكتفاء الذاتي للدولة فضلاً عن العوائد الناتجة عن تصدير بعض المحاصيل الزراعية للخارج وهذا هو جوهر رسالة المصارف الإسلاميّة .

وتستطيع المصارف الإسلاميّة الاستفادة من صيغة تمويل المزارعة من خلال تمويل الأرض وذلك عن طريق شرائها أو تأجيرها ثم دفعها للشركات الزراعية لتزرعها مع الاتفاق على توزيع النماء أي ناتج الأرض وفي هذه الحالة يمكن للمصرف الإسلاميّ أن يمول مع الأرض مدخلات الزراعة كالبذور و السماد و المبيدات الحشرية أو الآلات و المعدات في مقابل حصة معينة هي نسبة شائعة من المحصول الزراعي وهذا أيسر على المزارعين بدلاً من اللجوء إلى القرض بفائدة[٩٦].

وتتوضح بالتالي أهمية هذه الصيغة بالنسبة للتنمية الاقتصاديّة من خلال :

[٩٦] العزيري ،معتوق محمد ، الاحتياجات الزراعية في الاقتصاد الإسلاميّ ، منشورات دار الكتب للطباعة و النشر، ط١،بغداد ،العراق ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٤.

- استغلال الموارد الزراعية و الاستفادة منها في عملية التنمية الاقتصاديّة.
- الاستفادة من الجهد و الخبرات الزراعية و إيجاد فرص عمل زراعية للعاطلين عن العمل الذين لا يملكون الأموال اللازمة لشراء الأراضي أو توفير مستلزمات الزراعة وهذا ينتج عنه امتصاص البطالة وتقليل العاطلين عن العمل وزيادة الناتج القومي ورخص أثمان المنتجات الزراعية مما يؤدي إلى إشباع جزء كبير من حاجات الإنسان الأساسية[٩٧].
- تؤدي زيادة الإنتاج الزراعي إلى قيام حركة تجارية محلية وتصدير الزيادة إلى مناطق أخرى لاسيما المناطق التي تخلو من مظاهر الإنتاج الزراعي .
- تطور الاقتصاد ورفع قدراته من خلال الاستصلاح و زيادة مساحة الأراضي الزراعية و المحافظة على الإنتاج الزراعي.
- إن هذه الصيغة و الصيغ المشابهة لها كالمساقاة و المغارسة موجهة بالدرجة الأولى نحو تمويل القطاع الزراعي وتأمين مستلزماته ولا يخفى أهمية الزراعة كركن اقتصادي ومورد مالي بالنسبة إلى الدّولة .

[٩٧] كريم ،جودت علي ، الملكية الزراعية في الفكر الإسلاميّ ، منشورات دار المعارف، ط١ ، الاسكندرية ،مصر، ٢٠٠٧ ، ص ٩٤.

خاتمة الفصل :

قام الباحث في هذا الفصل بدراسة صيغ التّمويل المعمول بها في المصارف الإسلاميّة و تأثيرها على واقع التنمية الاقتصاديّة ، حيث تمّ التركيز في المبحث الأول على أهم هذه الصيغ من خلال تناولها بطريقة علمية ، و تعريفها لغةً و اصطلاحاً و ذكرُ الأطراف الأساسية المكونة لعقدِ كلٍّ منها و ميزات كلّ صيغةٍ عن باقي الصيغ التمويلية الأخرى و خصائصها و سبل استخدامها في الواقع المصرفيّ.

وفي المبحث الثاني تمّت دراسة تأثير صيغ التمويل الإسلامية على التنمية الاقتصاديّة من خلال معرفة طبيعة هذه الصيغ ، و طريقة توظيفها مصرفياً و ما هي القطاعات الاقتصادية التي تستهدف المصارف الإسلامية تنميتها من خلال استعمالها لصيغ تمويلية معينة دون غيرها ، واتضح لنا أن صيغ التمويل الإسلامية تتصف بالتنوع و الشمول ويمكن تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية على كافة جوانب التنمية الاقتصاديّة.

الفصل الثالث : المصارف الإسلامية في سورية - دراسة حالة -

- **المبحث الأول :** التشريعات الناظمة لعمل المصارف الإسلامية في سورية
- **المبحث الثاني :** واقع القطاع المصرفيّ الإسلاميّ في سورية
- **المبحث الثالث:** اختبار فرضيات الدراسة.

مقدمة الفصل:

سيتم في هذا الفصل من البحث دراسة حالة المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية ولكي نحيط بالموضوع من كافة جوانبه سنتناوله بثلاث مباحث كالتالي :

في المبحث الأول سنقوم بتسليط الضوء على الجانب التشريعي لعمل المصارف الإسلامية في سورية ولا سيما المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ وذلك من خلال رصد أهم النقاط التي جاءت في هذه المرسوم الذي تناول الآلية القانونية لتأسيس و عمل المصارف الإسلامية في سورية.

وفي المبحث الثاني سنركز على واقع القطاع المصرفي الإسلامي في سورية من خلال التعرض إلى المصارف الإسلامية الثلاث التي تم ترخيصها في سورية لمزاولة أعمال الصيرفة الإسلامية وسنقوم بتحليل قائمتي الأصول و حقوق الملكية لكل مصرف بالاعتماد على البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية خلال سنوات الدراسة.

وأما في المبحث الثالث فسيقوم الباحث باختبار فرضيات الدراسة للقطاع المصرفي الإسلامي العامل في الجمهورية العربية السورية وذلك من واقع البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية خلال سنوات الدراسة.

المبحث الأوّل : التشريعات الناظمة لعمل المصارف الإسلامية في سورية

لقد سنّت معظم الدول التي تشكل المصارف الإسلامية جزءاً من بنيتها المصرفية تشريعات و وضعت تعليمات خاصة بعمل المصارف الإسلامية إلا أن هذه التشريعات الناظمة للمصارف الإسلامية مستمدة بطبيعة الحال من المعايير المطبقة على المصارف التقليدية دون مراعاة للفروق الجوهرية بينهما ويعدّ المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية من أفضل المراسيم و القوانين التي نظمت عمل المصارف الإسلامية لأنه وضع معايير خاصة تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلاميّ و تتوافق مع الشريعة الإسلامية .

ويمكن رصد أهم النقاط التي وردت في المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ :

- عرّف المشرع السوري المصرف الإسلامي بأنه المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية على غير أساس الفائدة أخذاً و عطاءً سواء في مجال قبول الودائع و تقديم الخدمات المصرفية أو في مجال التمويل و الاستثمار[١].
- حدد المرسوم أهداف المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات المصرفية و ممارسة أعمال التمويل و الاستثمار و تطوير وسائل جذب المدخرات بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[٢] .
- أجاز المشرع السوري للمصرف الإسلامي جواز تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها و استثمارها و تأجيرها و استئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة و المستأجرة [٣].
- أجاز المشرع السوري للمصرف الإسلامي القيام بتأسيس الشركات و الإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية[٤].
- فوّض المشرع السوري مجلس النقد و التسليف بوضع الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد و الأحكام الخاصة بالسيولة و كفاية رأس المال و قواعد حساب المخصصات[٥].

---

[١] المادة ١،المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية و الصادر بتاريخ ٤-٥-٢٠٠٥.
[٢] المادة ٦،مرجع سبق ذكره.
[٣] المادة ٩، مرجع سبق ذكره.
[٤] المادة ٩، مرجع سبق ذكره.

- تضمن المرسوم وجوب قيام إدارة المصرف الإسلامي بإعلام المساهمين و المودعين دورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف[٦].
- سمح المشرع السوري للمصارف الإسلامية بالمشاركة في نظام المقاصة و التسويات الذي يديره المصرف المركزي وذلك وفقاً لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[٧].
- أعفى المشرع السوري كافة العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات و تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة الأرباح و ضريبة رسم الطابع[٨].

ومن المُلاحظ في هذا المرسوم :

- أن رأس المال المصرح به للمصرف الإسلامي تحدد في المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ بما لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية موزعة على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية كما حدد رأس المال المدفوع عند التأسيس على أن لا يقل عن ٥٠% من رأس المال المصرح[٩] وتم تعديل ذلك في القانون رقم (٣) لعام ٢٠١٠ إذ قام المشرع السوري بتحديد رأس المال المصرح به للمصرف الإسلامي على أن لا يقل عن ١٥ مليار ليرة سورية موزعة على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية[١٠] سورية[١٠] والسبب في ذلك ملاحظة المشرع ضخامة رأس مال المصارف الإسلامية التي تتناسب مع طبيعة عملها المتسمة بارتفاع المخاطر، حيث لم تستطع المصارف الإسلامية حتى الآن أن تكتشف كافة جوانب وآليات السوق و إن تتأقلم معها وأن تجد فرص استثمارية كافية لتشغيل أموالها و لذلك فإن درجة تحمل المخاطر لديها تكون أكبر من درجة تحمل المخاطر في المصارف التجارية.
- كما أن المصرف الإسلامي يعمل بتعاقدات واضحة ورسمية وعقود مصدقة وهذا ما يؤدي إلى أن تكون قيمه و إفصاحاته حقيقية واقعية إلى حد كبير كونه يخضع لرقابة الهيئات الشرعية

---

[٥] المادة ١١، مرجع سبق ذكره.
[٦] المادة ١٣، مرجع سبق ذكره.
[٧] المادة ١٥، مرجع سبق ذكره.
[٨] المادة ١٨، مرجع سبق ذكره.
[٩] المادة ٤، مرجع سبق ذكره.
[١٠] المادة ٤،القانون رقم (٣) لعام ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٤-١-٢٠١٠.

على كافة معاملاته كما ينص المرسوم التي تهتم بالتوظيف السليم وفق قواعد الشريعة بغض النظر عن ارتفاع معدل الربح المتوقع .

- لم يحدد المرسوم المرجعية الإدارية المباشرة لهيئة الرقابة الشرعية كما لم يدرج اختصاصات تتعلق بالطبيعة المالية و المصرفية أو فقه المعاملات المالية اللازمة لعمل هذه الهيئة بل اكتفى بعبارة علماء الفقه و الشريعة و القانون في إطار واسع جداً بعض الشيء لم يراعي دقة الاختصاص و المرتبة العلمية و سنوات الخبرة المطلوبة.
- لم يحدد المرسوم أسباب سحب القبول أو عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين.

كما تخضع المصارف الإسلامية بحسب المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ لأحكام القوانين و الأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية كقانون مكافحة غسل الأموال و قانون التجارة و لقواعد الأعراف المصرفية السائدة[١١].

كما صدر المرسوم رقم ٨٨ للعام ٢٠١٠ [١٢]الذي تضمن الأحكام العامة لعقود التأجير التمويلي والمواد الناظمة المحددة لعمليات ترخيص شركات التأجير التمويلي وآليات المعالجة الضريبية والمحاسبية المتعلقة بها والقواعد القانونية المحددة لحقوق وواجبات المؤجر والمستأجر والعقوبات المترتبة في حالات مخالفة القوانين. وحدد المرسوم الحد الأدنى لرأسمال شركات التأجير التمويلي بـ ٥٠٠ مليون ليرة سورية ولشركات الإجارة الإسلامية بـ٧٥٠ مليون ليرة سورية، كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحد بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

وتكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ومملوكة لمواطني الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين وتقبل مساهمات الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين من العرب والأجانب على ألا تتجاوز نسبة مساهمتهم ٦٠% من رأسمال الشركة. وتخضع شركات التأجير التمويلي وشركات الإجارة الإسلامية للترخيص المسبق من مصرف سورية المركزي قبل المباشرة بالعمل، إذ يمنح المصرف الترخيص وفق الشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف.

---

[١١] المادة ١٩، مرجع سبق ذكره.

[١٢] المرسوم رقم ٨٨ للعام ٢٠١٠ الخاص بالتأجير التمويلي الصادر بتاريخ ٢-١٠-٢٠١٠

وإضافة إلى ترخيص المصرف المركزي؛ تخضع شركات التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك التي تكون غايتها التمويل العقاري للترخيص من قبل الهيئة العامة للإشراف على التمويل العقاري ، وسمح المرسوم ٨٨ للشركات العاملة أن تمول عملياتها بالاقتراض من المصارف العاملة في القطر أو من خارج القطر حسب الشروط والأوضاع التي يحددها المصرف، كما يجوز لشركات التأجير التمويلي ولشركات الإجارة الإسلامية إصدار سندات قرض أو صكوك إسلامية بضمانة أصولها وفق الأوضاع والشروط التي تحددها هيئة الأوراق والأسواق المالية والمصرف والهيئة فيما يتعلق بنشاط التمويل العقاري. ويضع مجلس النقد والتسليف الأسس والقواعد والضوابط التي تنظم عمل شركات الإجارة الإسلامية بما يتلاءم وأحكام الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : واقع القطاع المصرفيّ الإسلاميّ في سورية

يتطلب تشجيع الاستثمار بشكلٍ أساسي تفعيل أدواته وعلى رأسها القطاع المصرفي و المالي لتيسير الوصول إلى التمويل المتوسط و الطويل الأجل بهدف القيام بالمشاريع الإنتاجية و الخدمية على حدٍّ سواء.

من هنا تأتي الوظيفة الأساسية للمصارف في كونها توفر مصادر تمويلية محلية تكون أقل كلفة و أكثر سهولة من مصادر التمويل الأجنبية البديلة ، وذلك بهدف تحقيق معدلات نمو عالية من خلال تفعيل الاستثمارات .

وتجدر الإشارة إلى أن ٣٤% من كبرى الشركات في سورية كانت تحجم عن تقديم طلبات القروض للمصارف التقليدية لأسباب دينية إضافة إلى أن نسبة (١٠ %-١٥%) من الودائع في المصارف السورية يتم إيداعها بدون فوائد ، فضلاً عن وجود كتلة نقدية متداولة خارج المصارف تقدر بـ ٣٣٠ مليار ل.س ، وذلك بحسب المسح التفصيلي لـ ٦٥٠ شركة من كبرى الشركات السورية ، والذي قام به مصرف الاستثمار الأوربي في دراسة تقدم بها إلى وزارة المالية بناءً على طلبها في عام٢٠٠٦ [١٣].

ومن هنا استشعرت شرائح كبيرة من المجتمع السوري الحاجة إلى وجود بديل حقيقي للمصارف التقليدية يرقى إلى تطلعاتها فجاء المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الذي شكل نواةً لإنشاء المصارف الإسلامية في سورية تلبية لحاجات تلك الشرائح المتعطشة إلى التعامل مع المصارف الإسلامية لأسباب عديدة يعد العامل الديني من أبرزها.

ومن المؤشرات الهامة في القطاع المصرفي الإسلامي في سوريا خلال فترة الدراسة :

الجدول رقم (١) إجمالي الموجودات وحقوق الملكية و الادخارات في القطاع المصرفي الإسلامي في سورية – الأرقام بالليرة السورية

السنة	إجمالي الموجودات	إجمالي حقوق الملكية	إجمالي الادخارات
2011	99,417,170,408	17,014,090,760	65,754,103,499
2012	156,501,256,813	19,743,147,675	115,590,111,974
2013	209,898,090,578	24,854,241,111	127,488,956,472

[١٣] قبلان ،حسين علي ،دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق،٢٠٠٨،ص١٤٣.

2014	250,501,163,051	29,809,138,274	139,014,819,681
2015	396,171,510,470	48,505,830,480	211,087,443,662
2016	635,354,050,214	79,387,222,775	345,191,286,606

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية في سورية خلال سنوات الدراسة

الجدول رقم (٢) نسب النمو السنوي للموجودات وحقوق الملكية و الادخارات في القطاع المصرفي الإسلامي في سورية

السنة	نسبة النمو السنوي لإجمالي الموجودات	نسبة النمو السنوي لحقوق الملكية	نسبة النمو السنوي لإجمالي الادخارات
2011	------	------	------
2012	%57.42	%16.04	%75.79
2013	%111.13	%46.08	%93.89
2014	%151.97	%75.20	%111.42
2015	%298.49	%185.09	%221.03
2016	%539.08	%366.60	%424.97

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية في سورية خلال سنوات الدراسة

وبناءً على المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ فقد بلغ عدد المصارف الإسلامية التي تم ترخيصها و العاملة في سورية لغاية عام ٢٠١٧ ثلاثة مصارف هي :

- بنك سورية الدوليّ الإسلاميّ.
- بنك الشام الإسلاميّ.
- بنك البركة الإسلاميّ.

أولاً: بنك سورية الدولي الإسلامي :

برؤية مصرفية ومالية إسلامية متطورة، وفي إطار شراكة استراتيجية بين القطاع الخاص في كلٍّ من الجمهورية العربية السورية وعدد من رجال الأعمال و الفعاليات الاقتصادية في عدّة دول عربية، حيث قامت لجنة المؤسسين بعقد لقاءات وإجراء اتصالات تسويقية، وتنظيم ورش عمل مكثفة لدراسة السوق، ومراجعة دراسة الجدوى الاقتصادية التي أكدت جدوى تأسيس هذه المؤسسة المصرفية الإسلامية على الأرض العربية السورية، ، وقد باركت الجهات المعنية بالشأن الاقتصادي هذا التوجه الاستراتيجي نحو سورية لإخراج فكرة تأسيس البنك إلى حيز الوجود. تأسس بنك سورية الدولي الإسلامي على شكل شركة مساهمة سورية مغفلة برأسمال قدره خمسة مليارات ليرة سورية، وتم الحصول على الترخيص في أيلول عام ٢٠٠٦ ليشكل حدثاً تاريخياً هاماً في تاريخ إنشاء المصارف الإسلامية في سورية، وبداية لانطلاقة خيّرّة لبنك سورية الدولي الإسلامي بموجب قرار الترخيص الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية رقم ٦٧/م بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ الذي كان إيذاناً بانطلاقة العمل المصرفي الإسلامي في سورية، وليمارس البنك أعماله المصرفية، وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، الذي فتح الباب أمام إنشاء وتأسيس بنوك إسلامية في سورية.

الجدول رقم (٣): تطور إجمالي الموجودات و حقوق الملكية في بنك سورية الدولي الإسلامي– الأرقام بالليرة السورية

السنة	إجمالي الموجودات (الأصول)	إجمالي حقوق الملكية
2011	63,321,816,693	8,858,628,961
2012	88,041,750,671	9,478,326,324
2013	92,089,000,348	9,584,358,645
2014	91,331,861,386	9,367,698,601
2015	131,186,846,839	15,207,904,903
2016	201,288,860,006	26,762,127,244

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال سنوات الدراسة

نلاحظ من الجدول رقم (٣) أن إجمالي الموجودات في العام ٢٠١١ كان ٦٣,٣٢١,٨١٦,٦٩٣ ل.س وأن الموجودات كانت تزداد بشكل تدريجي سنوياً ومن الملاحظ أن الموجودات في بنك سورية الدولي الإسلامي قد ازدادت بشكل كبير خصوصاً في عاميّ

٢٠١٥ و ٢٠١٦ حيث بلغت نسبة الزيادة في عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على التوالي ١٠٧.١٧% و ٢١٧.٨٨% باعتبار عام ٢٠١١ سنة أساس .

الشكل رقم (١) تطور إجمالي الموجودات في بنك سورية الدولي الإسلامي- الأرقام بالليرة السورية

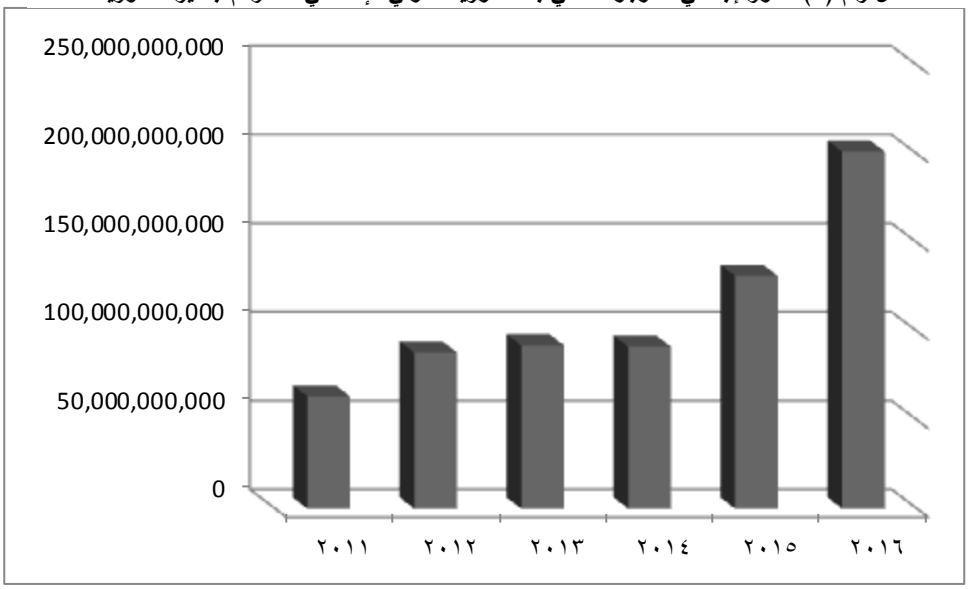

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال سنوات الدراسة

ويعود ارتفاع حجم الموجودات خلال عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ كما لاحظنا في الشكل رقم (١) إلى الزيادة في معظم أصول بنك سورية الدولي الإسلامي و خصوصاً زيادة حسابات الاستثمار و الإيداعات لدى مؤسسات مصرفية حيث بلغت نسبة الزيادة في حسابات الاستثمار المودعة خلال عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على التوالي ١٦٩.٧٢% و٤٥٦.٢٠% باعتبار عام ٢٠١١ سنة أساس كما في الجدول رقم (٤) .

الجدول رقم (٤) تطور حسابات الاستثمار و الإيداعات لبنك سورية الدولي الإسلامي – الأرقام بالليرات السورية

السنة	الإيداعات و حسابات الاستثمار
2011	19,014,090,760
2012	19,743,147,675
2013	19,854,241,111
2014	20,809,138,274
2015	60,505,830,480
2016	119,387,222,775

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال سنوات الدراسة

الشكل رقم (٢) حقوق الملكية لبنك سورية الدولى الإسلامى- الأرقام بالليرات السورية

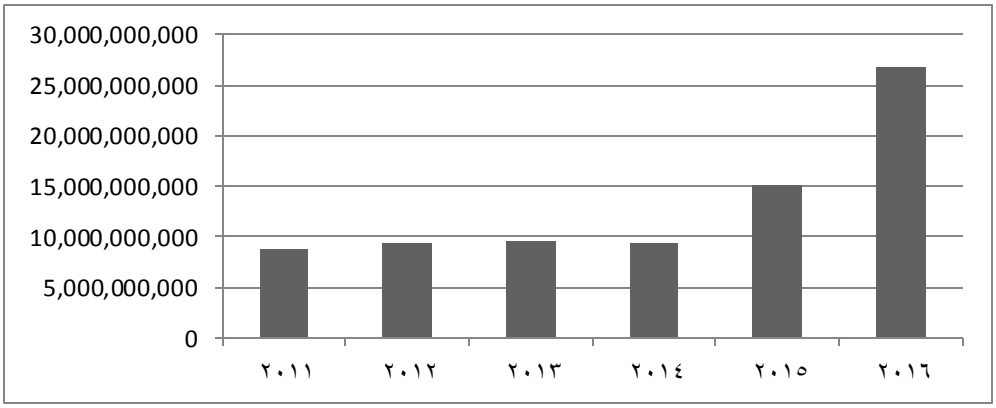

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال سنوات الدراسة

كما نلاحظ من الجدول رقم (٣) و الشكل رقم (٢) انخفاض حقوق الملكية لبنك سورية الدولي الإسلامي في الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ارتفاع حقوق الملكية في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وذلك بسبب وجود خسائر متراكمة خلال الأعوام المذكورة تم تخفيضها من حقوق الملكية ، بالإضافة إلى عدم قيام إدارة البنك بحساب الاحتياطيات (الاحتياطي القانوني و الاحتياطي الخاص) خلال الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ نظراً لعدم وجود ربح صافي بعد استبعاد أثر فروقات القطع غير المحققة ، بالإضافة إلى أن ارتفاع حقوق الملكية لبنك سورية الدولي الإسلامي في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ يعود إلى تحقيق المصرف لأرباح صافية بفعل انتعاش السوق المصرفية و قيام الإدارة بتشكيل الاحتياطيات(الاحتياطي القانوني[١٤] و الاحتياطي الخاص[١٥]) كما في الجدول رقم (٥) مما انعكس على إجمالي حقوق الملكية.

الجدول رقم (٥): تطور الاحتياطي القانوني و الخاص في بنك سورية الدولي الإسلامي – الأرقام بالليرة السورية

السنة	الربح الخاضع للاحتياطي	الاحتياطي القانوني	الاحتياطي الخاص
2011	667,522,867	66,752,286.70	66,752,286.70
2014-2013-2012	٠	٠	٠
2015	1,062,169,228	106,216,922.80	106,216,922.80
2016	2,169,456,949	216,945,694.90	216,945,694.90

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال سنوات الدراسة

[١٤] التعميم رقم ٣٦٩ لعام ٢٠٠٩ الصادر عن مصرف سوريا المركزي يتم تحويل ١٠% من الأرباح الصافية إلى الاحتياطي القانوني.
[١٥] التعميم رقم ٩٥٢ لعام ٢٠٠٩ الصادر عن مصرف سوريا المركزي يتم تحويل ١٠% من الأرباح الصافية إلى الاحتياطي الخاص.

ثانياً: بنك الشام الإسلامي :

بنك الشام الإسلامي هو أول مصرف إسلامي في سورية ، والذي تم تأسيسه وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٣٥ للعام ٢٠٠٥ ، وقد باشر أعماله بتاريخ ٢٠٠٧\٨\٢٧ برأسمال قدره ٥ مليار ليرة سورية موزعة على ٥ مليون سهم قيمة السهم الواحد الف ليرة سورية.

يمارس بنك الشام الإسلامي الخدمات المصرفية و الأنشطة التمويلية و الاستثمارية وفقاً للقوانين الناظمة وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من خلال مركزه الرئيسي و فروعه التي أصبح عددها ٧ فروع.

الجدول رقم (٦) تطور الموجودات و حقوق الملكية في بنك الشام الإسلامي– الأرقام بالليرة السورية

السنة	إجمالي الموجودات (الأصول)	إجمالي حقوق الملكية
2011	13,047,426,360	4,844,925,401
2012	26,109,153,661	5,200,424,837
2013	56,935,160,783	7,560,553,330
2014	68,799,861,439	9,842,542,339
2015	100,516,688,700	15,328,125,678
2016	186,983,445,128	24,155,080,516

المصدر : البيانات المالية السنوية لبنك الشام الإسلامي خلال سنوات الدراسة

نلاحظ من الجدول رقم (٦) تزايد إجمالي الموجودات بشكل تدريجي في بنك الشام الإسلامي خلال الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ إلا أن هذا التزايد في قيمة الموجودات يبقى ضئيلاً قياساً إلى ارتفاعها في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ حيث ازدادت بشكل كبير نسبياً و السبب في ذلك هو تحسن واقع السوق المصرفية في سورية قياساً إلى الفترة السابقة حيث ازدادت أرصدة الأنشطة التمويلية و الموجودات قيد الاستثمار لدى بنك الشام الإسلاميّ في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بنسبة ٤٤٧.٣٠% و ٣٥٥.٩٧% على التوالي باعتبار عام ٢٠١٤ سنة أساس كما في الجدول رقم(٧) .

الجدول رقم (٧): تطور أرصدة الأنشطة التمويلية و الموجودات قيد الاستثمار في بنك الشام الإسلامي – الأرقام بالليرة السورية

السنة	أرصدة الأنشطة التمويلية	الموجودات قيد الاستثمار
2011	8,502,634,281	71,223,606
2012	6,490,439,687	74,674,645
2013	5,504,388,409	184,350
2014	6,565,896,033	1,388,743
2015	35,784,109,189	158,692,092
2016	29,094,522,226	850,920,164

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك الشام الإسلامي خلال سنوات الدراسة

نلاحظ من الجدول رقم (٦) ارتفاع حقوق الملكية في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ مقارنةً بالأعوام السابقة ويعود ذلك إلى تحقيق البنك لأرباح صافية(أرباح صافية قبل الضريبة) خلال ٢٠١٥ و ٢٠١٦ قياساً للأعوام السابقة و تقدر زيادتها بنسبة ١٧٠.٠٦% و ٣٣٤.٥٢% على التوالي كما يبين الجدول رقم (٨) و قيام الإدارة بتشكيل احتياطي قانوني و احتياطي خاص مما أدى إلى ارتفاع إجمالي حقوق الملكية خلال عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

الجدول رقم (٨): تطور الأرباح الصافية قبل الضريبة في بنك الشام الإسلامي –الأرقام بالليرة السورية

السنة	الأرباح الصافية قبل الضريبة
2011	382,547,268
2012	347,165,737
2013	2,360,128,496
2014	2,103,514,116
2015	5,486,378,250
2016	8,505,241,821

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك الشام الإسلامي خلال سنوات الدراسة

ثالثاً: بنك البركة الإسلامي :

بصدور المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، انطلق العمل في عدة مسارات حيث قامت مجموعة البركة المصرفية (وهي شركة مساهمة عامة بحرينية) المعروفة بمركزها الريادي في مجال الصيرفة الإسلامية بتكليف المكتب الاستشاري السوري للتنمية والاستثمار بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية اللازمة لتأسيس مصرف إسلامي في سورية ، وتم التقدم بطلب إلى مصرف سورية المركزي ولدى الحصول على الموافقة أبدت مؤسسات مالية وشخصيات اقتصادية خليجية رغبتها بالمشاركة بتأسيس المصرف وتم التقدم إلى مصرف سورية المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٤ بطلب ضم المؤسسين الجدد إلى لائحة المؤسسين وتعديل قرار الترخيص والنظام الأساسي للمصرف ، وتم الاكتتاب خلال عام ٢٠٠٩ ابتداً من تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ و استمر حتى ٢٠٠٩/١١/٤ محققاً نجاحاً باهراً حيث تجاوزت نسبة التغطية أكثر من أربعة أمثال المبلغ المطلوب مما يؤكد الثقة التي وضعها المساهمون في تأسيس بنك البركة مع انتهاء مرحلة الاكتتاب، بدأ البنك بالتحضير للإطلاق التجريبي للبنك وتأسيس كامل العمليات ليكون تاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ بداية العمل في السوق السورية.

الجدول رقم (٩): تطور إجمالي الموجودات و حقوق الملكية في بنك البركة الإسلامي– الأرقام بالليرة السورية

السنة	إجمالي الموجودات (الأصول)	إجمالي حقوق الملكية
2011	23,047,927,355	3,310,536,398
2012	42,350,352,481	5,064,396,514
2013	60,873,929,447	7,709,329,136
2014	90,369,440,226	10,598,897,334
2015	164,467,974,931	17,969,799,899
2016	247,081,745,080	28,470,015,015

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك البركة الإسلامي خلال سنوات الدراسة

نلاحظ من الجدول رقم (٩) التطور التدريجي لإجمالي الموجودات في بنك البركة الإسلاميّ بين عاميّ ٢٠١١-٢٠١٤ ، وازدياد إجمالي الموجودات بشكل ملحوظ خلال عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ، ويعود ذلك بشكل أساسي كما يبين الجدول رقم (١٠) إلى ارتفاع نسبة النقد و

الأرصدة المودعة لدى مصرف سورية المركزي خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بنسبة ١٤٣.٧٥% و ١٩٤.٦٠% على التوالي باعتبار عام ٢٠١٤ سنة أساس نتيجة ارتفاع ودائع العملاء خلال العامين المذكورين ، بالإضافة إلى ارتفاع أرصدة حسابات الاستثمار لبنك البركة الإسلامي لدى المؤسسات المصرفية الأخرى خلال عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وذلك بنسبة ٥٢.٣٩% و ١٦٢.٨١% على التوالي باعتبار عام ٢٠١٤ سنة أساس.

الجدول رقم (١٠): تطور الأرصدة لدى مصرف سورية المركزي و الإيداعات الاستثمارية في بنك البركة الإسلامي– الأرقام بالليرة السورية

السنة	الأرصدة لدى مصرف سورية المركزي	الإيداعات الاستثمارية
2011	6,079,209,054	10,306,595,535
2012	11,593,129,333	23,722,362,943
2013	11,736,686,077	41,992,355,091
2014	16,832,395,219	62,693,032,518
2015	41,029,501,836	95,540,861,073
2016	49,589,630,084	164,769,527,673

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك البركة الإسلامي خلال سنوات الدراسة

ويبين الجدول رقم (٩) أن هناك زيادة تدريجية في حقوق الملكية لبنك البركة الإسلامي خلال سنوات الدراسة وارتفاع حقوق الملكية بشكل ملحوظ خلال عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و يعود السبب في ذلك إلى ارتفاع الأرباح الصافية المحققة خلال عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ كما يوضح الجدول رقم (١١) حيث ازدادت بنسبة ١٩٩.٣٧% و ٣٥٤.٣٠% على التوالي باعتبار عام ٢٠١٤ سنة الأساس و قيام إدارة البنك برفع قيم الاحتياطيات (القانوني و الخاص) كما يوضح الشكل (٣) مما أدى بالنتيجة إلى زيادة إجمالي حقوق الملكية خلال عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ .

الجدول رقم (١١): تطور الاحتياطيات و الأرباح المحققة في بنك البركة الإسلامي – الأرقام بالليرات السورية

السنة	الاحتياطيات (القانوني و الخاص)	الأرباح الصافية المحققة
2011	0	159,339,194
2012	0	618,337,086

2,635,463,622	61,515,858	2013
2,544,577,515	186,642,578	2014
7,363,248,065	748,033,322	2015
10,722,007,841	1,801,098,100	2016

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك البركة الإسلامي خلال سنوات الدراسة– الأرقام بالليرة السورية

الشكل رقم (٣) تطور الأرباح المحققة لبنك البركة الإسلامي خلال سنوات الدراسة – الأرقام بالليرة السورية

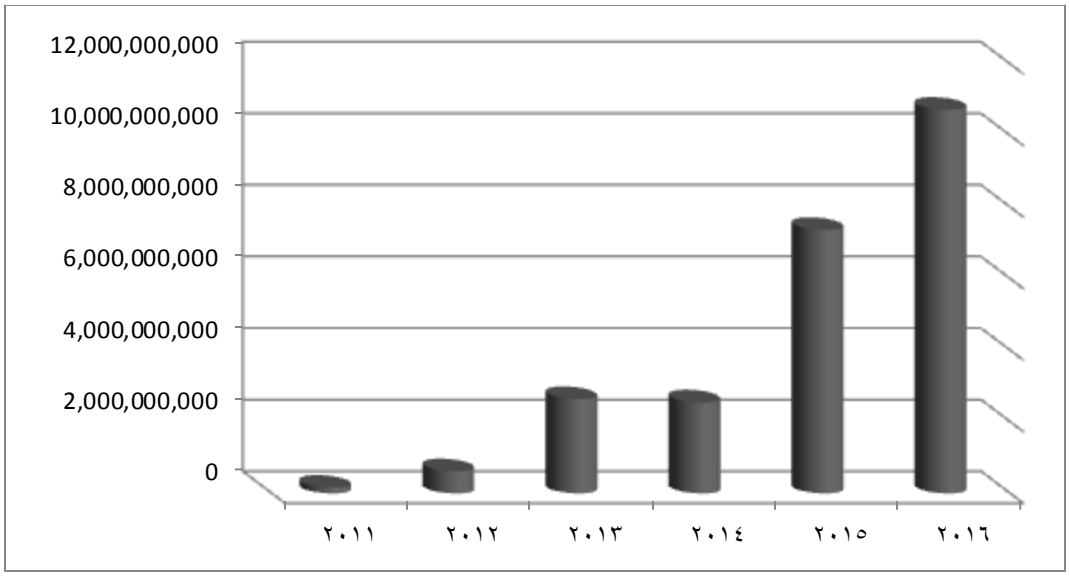

المصدر: البيانات المالية السنوية لبنك البركة الإسلامي خلال سنوات الدراسة

يبين التحليل السابق لإجمالي الموجودات (الأصول) و حقوق الملكية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية بين عاميّ (٢٠١١-٢٠١٦) المبنيّ على واقع بياناتها المالية السنوية أن هذه المصارف قد مرت بفتراتٍ مالية حرجة وخاصةً خلال الأعوام(٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣) بسبب أن هذه المصارف جزء من القطاع المصرفي في سورية الذي تأثر بدوره بشكلٍ كبيرٍ بالأزمة السورية الراهنة وكان عام ٢٠١٤ نقطة البداية لإنتعاش المصارف الإسلامية لتشهد عملياتها المصرفية تحسناً ملحوظاً خاصةً في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ انعكس بشكلٍ فعلي على البيانات المالية السنوية لها .

المبحث الثالث : اختبار فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى : تسهم المصارف الإسلامية من خلال صيغ التمويل الإسلامية في تجميع المدخرات الوطنية المعطلة ودفعها للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية.

سنقوم بحساب مجموع الادخارات في القطاع المصرفي الإسلامي من خلال :

مجموع الادخارات = الودائع الجارية + ودائع الاستثمار المطلق

الودائع الجارية = الودائع الجارية للأفراد + الودائع الجارية للمؤسسات

ودائع الاستثمار المطلق = حسابات الادخار (التوفير)+حسابات الاستثمار (لأجل)

الجدول رقم (١٢) الادخارات في المصارف الإسلامية العاملة في سورية– الأرقام بالليرة السورية

البيان	بنك سورية الدولي الإسلامي	بنك الشام الإسلامي	بنك البركة الإسلامي
2011	42,896,596,361	7,372,586,050	15,484,921,088
2012	70,413,350,996	16,908,700,854	28,268,060,124
2013	67,973,016,615	23,856,480,167	35,659,459,690
2014	64,194,359,431	31,894,902,848	42,925,557,402
2015	79,943,380,091	58,647,220,771	72,496,842,800
2016	131,385,685,627	82,341,440,802	131,464,160,177

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

يبين الجدول رقم (١٢) مجموع الادخارات السنوية للمصارف الإسلامية في سورية خلال سنوات الدراسة ونلاحظ التطور التدريجي لأحجام هذه الادخارات التي تزداد سنوياً بنسب مختلفة خلافاً لبنك سورية الدولي الإسلامي الذي تأثرت ودائعه و عانت من الانخفاض خلال عاميّ ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بنسبة ٣.٤٦% و ٨.٨٣% على التوالي باعتبار عام ٢٠١٢ سنة أساس وشهد العام ٢٠١٦ اكبر ازدياد في حجم الادخارات للمصارف الإسلامية الثلاث حيث بلغت نسبة الزيادة في هذا العام ٦٤.٣٤% لبنك سورية الدولي الإسلامي و

٤٠.٤٠%لبنك الشام الإسلامي و٨١.٣٣% لبنك البركة الإسلامي باعتبار عام ٢٠١٥ سنة أساس .

الجدول رقم (١٣) الادخارات السنوية و نسب التغير السنوي للقطاع المصرفي الإسلامي في سورية– الأرقام بالليرة السورية

البيان	الادخارات السنوية للقطاع المصرفي الإسلامي	نسبة التغير
2011	65,754,103,499	-------
2012	115,590,111,974	75.79%
2013	127,488,956,472	93.88%
2014	139,014,819,681	111.41%
2015	211,087,443,662	221.02%
2016	345,191,286,606	424.97%

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

الشكل رقم (٤) تطور أحجام الادخارات في القطاع المصرفي الإسلامي في سورية– الأرقام بالليرة السورية

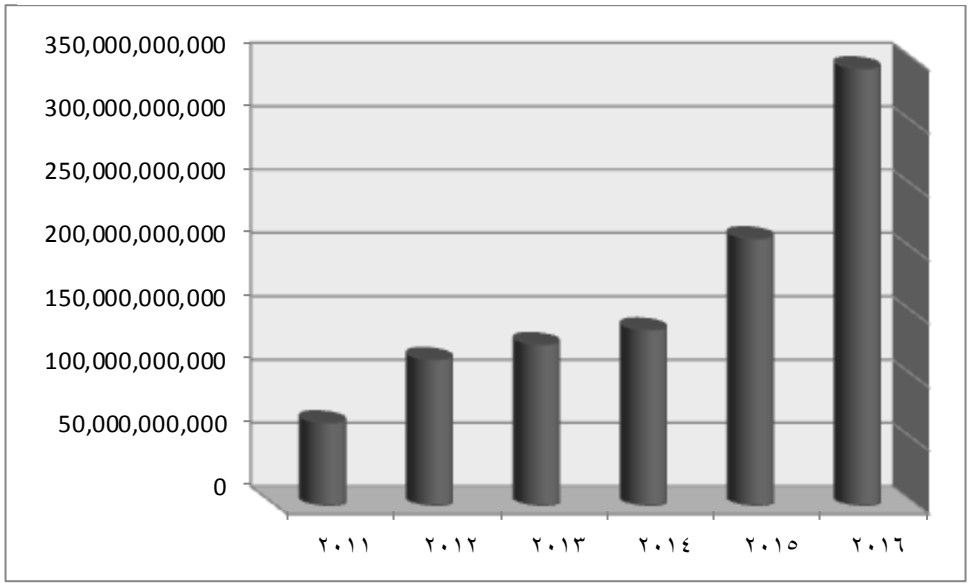

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

يبين الجدول رقم (١٣) الادخارات السنوية للقطاع المصرفي الإسلامي في سورية و نسب التغير خلال سنوات الدراسة باعتبار عام ٢٠١١ سنة أساس و نلاحظ الزيادة التدريجية لهذه الادخارات التي بلغت أقل قيمة لها في عام ٢٠١١ و أعظم قيمة لها في عام ٢٠١٦ بنسبة

تغير ٤٢٤.٩٧% قياساً لسنة ٢٠١١ وهذا ما يؤكده الشكل رقم (٤) الذي يبين بدوره تطور أحجام الادخارات خلال سنوات الدراسة لتبلغ أكبر قيمة في عامة ٢٠١٦ .

الجدول رقم (١٤) النسب السنوية لادخارات الاستثمار المطلق من إجمالي الادخارات– الأرقام بالليرة السورية

البيان	إجمالي الادخارات	إجمالي ادخارات الاستثمار المطلق	النسبة السنوية لادخارات الاستثمار المطلق من إجمالي الادخارات
2011	65,754,103,499	46,998,042,035	71.47%
2012	115,590,111,974	36,143,618,138	31.26%
2013	127,488,956,472	41,400,125,799	32.47%
2014	139,014,819,681	47,223,355,857	33.97%
2015	211,087,443,662	57,505,538,865	27.24%
2016	345,191,286,606	81,686,183,225	23.66%

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

الشكل رقم (٥)تطور ودائع الاستثمار المطلق و الودائع الجارية في القطاع المصرفي الإسلامي في سورية– الأرقام بالليرة السورية

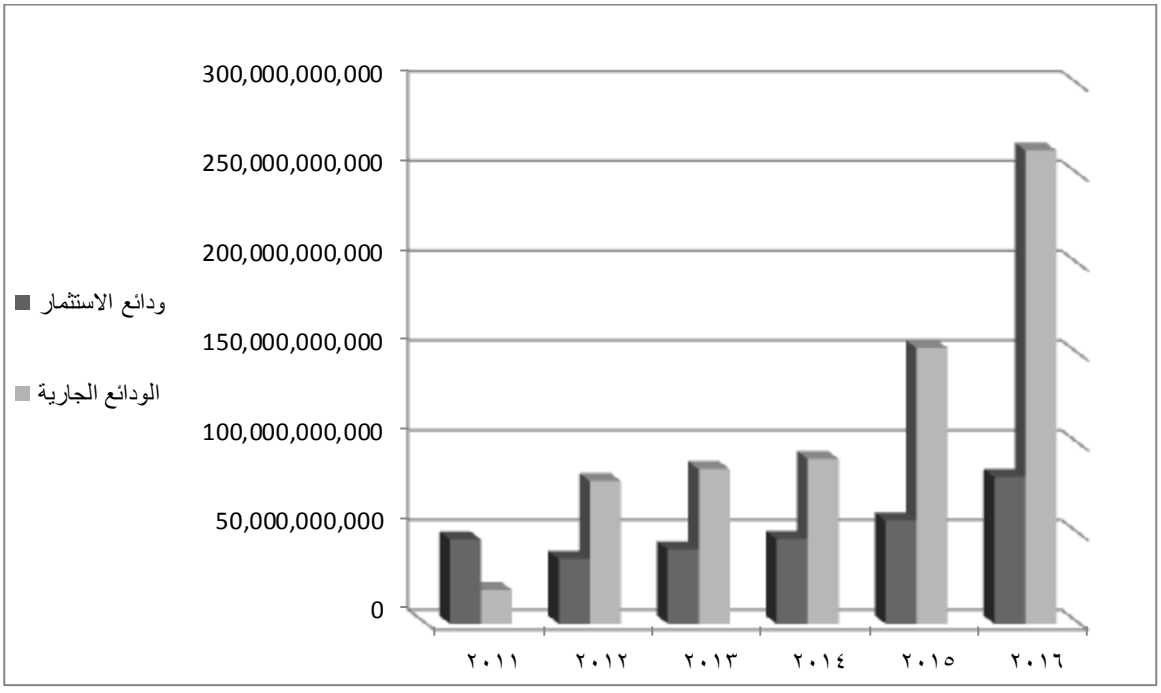

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

من خلال الجدول رقم (١٤) نلاحظ الاختلاف في بنية الودائع الإجمالية للقطاع المصرفي الإسلامي بين الودائع الجارية و ودائع الاستثمار المطلق خلال سنوات الدراسة حيث شكلت ودائع الاستثمار المطلق حوالي ٧١.٤٧% من إجمالي الودائع في القطاع المصرفي الإسلامي لعام ٢٠١١ و بقيت هذه النسبة تنخفض بشكل تدريجي و كبير إلى أن بلغت في عام ٢٠١٦ ٢٣.٦٦% من إجمالي الودائع وهو أقل انخفاض لها خلال سنوات الدراسة ولعل هذا يعتبر مؤشراً واضحاً يدلّ على تغير بنية الودائع في القطاع المصرفي الإسلامي و تراجع حجم الودائع التي تعتمد المصارف الإسلامية عليها كأساس لبناء سياستها الاستثمارية و التمويلية لتبقى نسبة الودائع الجارية هي النسبة المهيمنة من إجمالي الودائع في القطاع المصرفي الإسلامي خلال سنوات الدراسة وهذا ما يشير إليه الشكل رقم (٥).

الفرضية الثانية : تساهم المصارف الإسلامية من خلال صيغ التمويل الإسلامية بتشجيع الاستثمار و تقديم التمويل اللازم لعملية التنمية الاقتصادية.

سنقوم بإثبات هذه الفرضية من خلال حساب مقدار التمويل المقدم من المصارف الإسلامية للسوق السورية .

الجدول رقم (١٥) الأهمية النسبية لحجم التمويل المقدم من المصارف الإسلامية العاملة في سورية – الأرقام بالليرة السورية

البيان	سورية الدولي الإسلامي	الأهمية النسبية	بنك الشام الإسلامي	الأهمية النسبية	بنك البركة الإسلامي	الأهمية النسبية
2011	25,281,809,259	65.81	8,502,634,281	22.13	4,632,380,711	12.06
2012	22,781,117,817	66.94	6,490,439,687	19.07	4,762,179,472	13.99
2013	19,489,312,155	67.01	5,504,388,409	18.92	4,092,363,220	14.07
2014	22,467,266,606	63.88	6,565,896,033	18.67	6,139,817,647	17.46
2015	44,854,910,203	43.97	35,784,109,189	35.08	21,371,065,970	20.95
2016	32,386,060,618	39.50	29,094,522,226	35.48	20,510,930,515	25.02

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

الجدول رقم (١٦) حجم التمويل المقدم من المصارف الإسلامية العاملة في سورية – الأرقام بالليرة السورية

البيان	إجمالي التمويل
2011	38,416,824,251
2012	34,033,736,976
2013	29,086,063,784
2014	35,172,980,286

2015	102,010,085,362
2016	81,991,513,359

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

الجدول رقم (١٧) التغير السنوي لحجم التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي في سورية– الأرقام بالليرة السورية

البيان	إجمالي التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي	نسبة التغير السنوي
2011	38,416,824,251	------
2012	34,033,736,976	-11.40%
2013	29,086,063,784	-24.28%
2014	35,172,980,286	-8.44%
2015	102,010,085,362	165.53%
2016	81,991,513,359	113.42%

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

الشكل رقم (٦) تطور حجم التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي في سورية – الأرقام بالليرة السورية

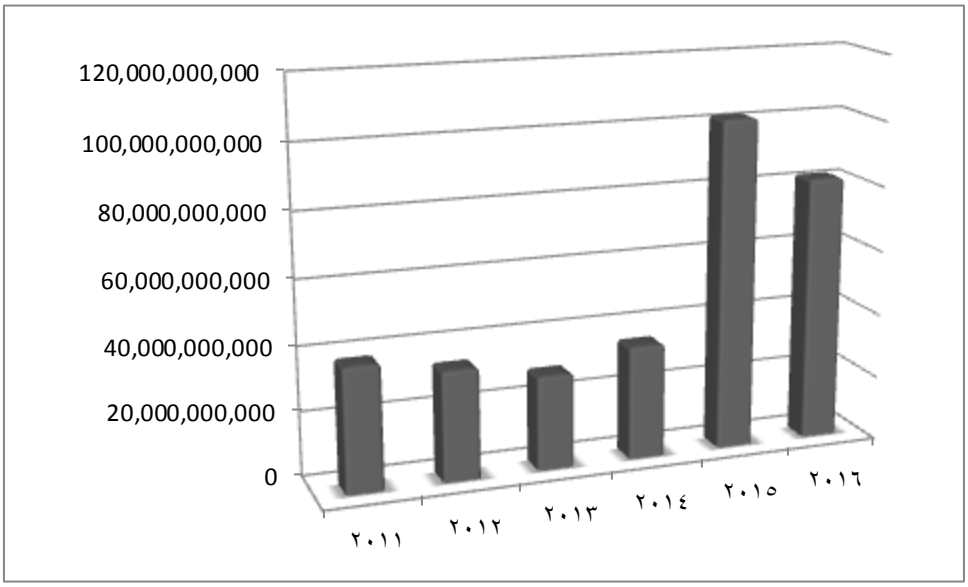

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

نلاحظ من الجدول رقم (١٥) حجم التمويل المقدم لكل مصرف من المصارف الإسلامية العاملة في سورية و من الجدير بالذكر أنّ بنك سورية الدوليّ الإسلامي كان من أكبر البنوك الإسلامية من حيث حجم التمويل المقدم يليه بنك الشام الإسلاميّ ثم بنك البركة الإسلاميّ كما يبين الجدول رقم (١٧) التغير النسبي في حجم التمويل المقدم من المصارف الإسلامية خلال سنوات الدراسة كما يظهر انخفاض نسبة التمويل المقدم خلال الأعوام ٢٠١٢ و

٢٠١٣ و ٢٠١٤ حيث بلغت أكثر نسبة انخفاض في عام ٢٠١٣ وكانت -٢٤.٢٨% باعتبار عام ٢٠١١ سنة أساس بينما ازداد حجم التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي إلى السوق السوري في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ حيث بلغت نسبة الزيادة ١٦٥.٥٣% و ١١٣.٤٢% على التوالي باعتبار عام ٢٠١١ سنة أساس و هذا ما يشير إليه الشكل رقم (٦).

الفرضية الثالثة : تستخدم المصارف الإسلامية مختلف صيغ التمويل الإسلامية في عملياتها لدعم التنمية الاقتصادية.

سنقوم في معرض إثبات هذه الفرضية بحساب مقدار التمويل المقدم من المصارف الإسلامية لصالح كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة كالمرابحات و المشاركات و الإجارات.

الجدول رقم (١٨) التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي في سورية بحسب صيغ التمويل الإسلامية– الأرقام بالليرة السورية

البيان	تمويل المرابحة	تمويل الإجارة	تمويل المشاركة	تمويل الاستصناع	إجمالي التمويل
2011	37,780,867,304	383,030,585	139,745,613	113,180,749	38,416,824,251
2012	32,801,705,984	357,062,979	764,238,015	110,729,998	34,033,736,976
2013	28,186,953,877	315,654,606	547,902,789	35,552,512	29,086,063,784
2014	33,951,054,927	269,700,678	931,209,073	21,015,608	35,172,980,286
2015	99,540,075,826	242,434,141	2,206,559,787	23,015,608	102,010,085,362
2016	80,023,398,287	204,811,342	1,763,303,730	12,209,096	81,991,513,359

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

الجدول رقم (١٩) نسب تمويل المرابحة وباقي الصيغ من إجمالي التمويل المقدم من المصارف الإسلامية– الأرقام بالليرة السورية

البيان	نسبة تمويل المرابحة من إجمالي التمويل	نسبة تمويل الصيغ الأخرى من إجمالي التمويل
2011	98.34%	1.66%
2012	96.38%	3.62%
2013	96.91%	3.09%
2014	96.53%	3.47%

2015	97.58%	2.42%
2016	97.60%	2.40%

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية خلال سنوات الدراسة

يبين الجدول رقم (١٨) تطور التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية العاملة في سورية وفق صيغ التمويل الإسلامي المختلفة خلال سنوات الدراسة ونلاحظ اعتماد المصارف الإسلامية على منح التمويل وفق أربع صيغ تمويلية فقط هي المرابحة و الإجارة و المشاركة و الاستصناع ، كما نلاحظ أن التمويل المقدم وفق صيغة المرابحة قد عانى من الانخفاض خلال الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بنسبة -١٣.١٧% و -٢٥.٣٩% و -١٠.١٣% على التوالي قياساً لعام ٢٠١١ كسنة أساس ثم ما لبث تمويل المرابحة أن ازداد في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بنسبة ١٦٣.٤٦% و ١١١.٨٠% على التوالي باعتبار عام ٢٠١١ سنة أساس ، بينما عانى التمويل الممنوح لصيغة الإجارة من الانخفاض خلال سنوات الدراسة و سُجلت أكبر نسبة انخفاض لتمويل الإجارة في عام ٢٠١٦ وكانت -٤٦.٥٢% قياساً لعام ٢٠١١ كسنة أساس، أمّا بالنسبة لتمويل المشاركة فقد ازداد بشكل تدريجي خلال سنوات الدراسة وكانت الزيادة الأكبر لهذا التمويل في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ حيث بلغت ١٣٦.٩٥%و ٨٩.٣٥%على التوالي باعتبار عام ٢٠١٤ سنة أساس، و أمّا التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية وفق صيغة الاستصناع فقد انخفض بدوره انخفاض تدريجي خلال سنوات الدراسة وكان أكبر انخفاض له في عام ٢٠١٦ حيث بلغت نسبة الانخفاض -٨٩.٢١% قياساً لعام ٢٠١١ كسنة أساس .

كما نلاحظ من الجدول (١٩) هيمنة تمويل المرابحة على النسبة الأعظم من إجمالي التمويل الممنوح من المصارف الإسلامية خلال سنوات الدراسة ويعود السبب في ذلك إلى انخفاض مخاطرها و سرعة دوران رأس المال فيها وهي تعتبر صورة لتوظيف الأموال قصيرة الأجل وهي قريبة في شكلها لصيغة الائتمان التقليدي نتيجة توافر درجة عالية من الضمانات، وقد بلغت نسبة تمويل المرابحة في عام ٢٠١٦ مثلاً ٩٧.٦٠% من إجمالي التمويل وهذه نسبة كبيرة جداً مقارنة مع نسبة التمويل الممنوحة لباقي الصيغ التمويلية(المشاركة و الإجارة و الاستصناع) في نفس العام حيث بلغت ٢.٤٠% فقط .

الفرضية الرابعة : يساهم التمويل المقدم من المصارف الإسلامية وفق صيغ التمويل المختلفة في نمو الناتج المحلي الإجمالي.

سنقوم باختبار هذه الفرضية من خلال الحصول على بيانات الناتج المحلي الإجمالي(GDP) في سورية خلال سنوات الدراسة (٢٠١١-٢٠١٦) و معرفة طبيعة العلاقة بينه كمتغير تابع و بين التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي كمتغير مستقل من خلال استخدام الحزمة الإحصائية (Eviews 9v).

الجدول رقم (٢٠) الناتج المحلي الإجمالي و معدل (النمو) التغير السنوي في سورية(٢٠١١-٢٠١٦)- الأرقام بالليرة السورية

البيان	الناتج المحلي الإجمالي (GDP)	معدل التغير (النمو) السنوي
2011	1,413,000,000,000	--------
2012	977,000,000,000	-30.85%
2013	620,000,000,000	-36.54%
2014	558,000,000,000	-10%
2015	530,100,000,000	-4.99%
2016	513,136,800,000	-3.20%

المصدر: المركز السوري لبحوث السياسات http://scpr-syria.org

الشكل رقم (٧) تطور إجمالي الناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الدراسة في سورية- الأرقام بالليرة السورية

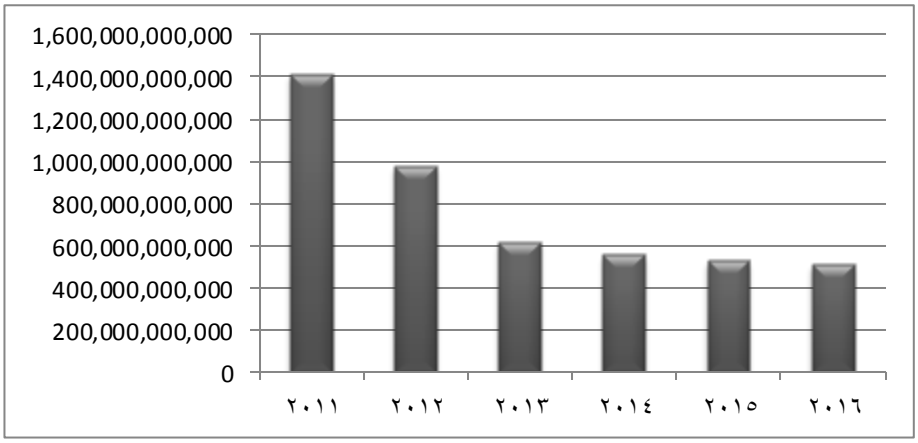

المصدر: المركز السورى لبحوث السياسات http://scpr-syria.org

يبين الجدول رقم (٢٠) الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة في سورية ونلاحظ انخفاض معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي بشكلٍ عام خلال سنوات الدراسة و سجلت سنة

(٢٠١٣) أكبر نسبة انخفاض سنوي في (GDP) حيث بلغت (-٣٦.٥٤%) وهذا ما يوضحه الشكل رقم (٧).

وسنقوم في البداية بتقدير نموذج الاتجاه العام لسلسلة الناتج المحلي الإجمالي (GDP) وذلك بهدف معرفة متوسط معدل التغير الموسمي في قيم الناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الدراسة ، ويتم ذلك من خلال اختبار النموذج الرياضي المناسب إحصائياً لهذه السلسلة بالاعتماد على البرنامج الإحصائي (Eviews9v) وقد وجدنا أن النموذج الأسي هو النموذج الأكثر دلالة إحصائية للتعبير عن دالة الاتجاه العام للناتج المحلي الإجمالي كما في المعادلة (١):

$$X = \alpha * e^{\beta t} \qquad (1)$$

حيث : X متغير السلسلة الزمنية

β ،α ثوابت التقدير ،e : العدد النيبري الطبيعي ، t : وحدة الزمن .

ومن أجل تقدير هذه الدالة نأخذ اللوغاريتم الطبيعي للحدين كما في المعادلة (٢) :

$$Log(X) = Log(\alpha) + \beta t Log(e) \qquad (2)$$

فتكون المعادلة (٣) على الشكل التالي :

$$Log(X) = A + \beta t \qquad (3)$$

وذلك باعتبار : Log(e)=١ ، $A=Log(\alpha)$.

ومن خلال تحليل قيم السلسلة في برنامج (Eviews9v) نعوض ما توصلنا له في المعادلة السابقة فنحصل على المعادلة رقم (٤) التي تعبر عن علاقة الاتجاه العام للناتج المحلي الإجمالي وفق النموذج الرياضي الأسي كالتالي :

$$Log(GDP) = 27.79 - 0.21t \qquad (4)$$

وقد تم اختيار النموذج الأسي للتعبير عن دالة الاتجاه العام للناتج المحلي الإجمالي لأنه حقق أفضل تقدير إحصائي قياساً لنماذج أخرى كما في الجدول رقم (٢١):

الجدول رقم (٢١) النتائج الإحصائية لدالة الاتجاه العام للناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الدراسة

R-Square	Prob(F- Statistic)	Prob(t-test)	T-Statistic
83.16%	0.01	0.01	-4.45

المصدر: المخرجات الإحصائية لبرنامج (Eviews 9v)

ومن المعادلة رقم (٤) نلاحظ أن معدل الانخفاض الوسطي السنوي للناتج المحلي الإجمالي في سوريا يبلغ (٢١%) خلال سنوات الدراسة ، أي أن الناتج المحلي الإجمالي ينخفض سنوياً بالمتوسط ما قيمته (٢١%) خلال سنوات الدراسة .

الجدول رقم (٢٢) الناتج المحلي الإجمالي و إجمالي التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي في سورية- الأرقام بالليرة السورية.

البيان	الناتج المحلي الإجمالي (GDP)	إجمالي التمويل المقدم من القطاع المصرفي الإسلامي
2011	1,413,000,000,000	38,416,824,251
2012	977,000,000,000	34,033,736,976
2013	620,000,000,000	29,086,063,784
2014	558,000,000,000	35,172,980,286
2015	530,100,000,000	102,010,085,362
2016	513,136,800,000	81,991,513,359

المصدر: البيانات المالية السنوية للمصارف الإسلامية و المركز السوري لبحوث السياسات

بالنسبة للتمويل المقدم من المصارف الإسلامية وفي سبيل اختبار دوره في نمو الناتج المحلي الإجمالي في سورية عند مستوى دلالة مقداره (0.05) تم استخلاص النتائج الإحصائية التالية باستخدام برنامج (Eviews 9v) الإحصائي :

الجدول رقم (٢٣) النتائج الإحصائية للعلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي و التمويل المقدم من المصارف الإسلامية

R-Square	Prob(F- Statistic)	Prob(t-test)	T-Statistic	Prob(P)	P- Correlation
20.8%	36.4	36.4	1.024	36.4	45.6%

المصدر: المخرجات الإحصائية لبرنامج (Eviews 9v)

نلاحظ من الجدول رقم (٢٣) الذي يبين النتائج الإحصائية لطبيعة العلاقة بين المتغير المستقل (التمويل المقدم من المصارف الإسلامية السورية) و المتغير التابع (الناتج المحلي الإجمالي في سورية) أن هذه العلاقة غير معنوية وليست ذات دلالة إحصائية وذلك بسبب:

- القيمة الاحتمالية لمعامل الارتباط Prob(P) = 36.4 > 0.05.
- قيمة اختبار T-Statistic = 1.024 < 1.96والقيمة الاحتمالية له (Prob)= 36.4 > 0.05
- قيمة Prob(F- Statistic) = 36.4 > 0.05.

وبالتالي يمكننا القول أن التمويل المقدم من قبل المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية لا يساهم في نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجمهورية العربية السورية و بالتالي لا يساهم في نمو الاقتصاد السوري ويعود ذلك من وجهة نظر الباحث إلى ضعف التمويل المقدم من قبل المصارف الإسلامية للقطاعات الرئيسية كالزراعة و الصناعة و ابتعادها عن تمويل المشاريع ذات الأجل الطويل و التي تحتاج إلى رأس مال ضخم كمشاريع التعدين و التنقيب و مشاريع البنية التحتية و توجه المصارف الإسلامية بشكل عام إلى تمويل قطاع الخدمات عوضاً عن تمويل الإنتاج الحقيقي و القطاعات الاقتصادية التي تسهم بشكلٍ فعّالٍ في عملية التنمية الاقتصادية هذا بالإضافة إلى ظروف الأزمة الراهنة التي القت بظلالها على القطاع المصرفي خلال سنوات الدراسة و التي جعلت القطاع المصرفي في سورية بشكل عام حذراً في مجال التمويل و الاستثمار بالإضافة إلى المنافسة التي تواجهها المصارف الإسلامية من باقي المصارف التقليدية العامة و الخاصة.

خاتمة الفصل:

تناول الباحث في هذا الفصل المعنون بالمصارف الإسلامية في سورية –دراسة حالة– من خلال المبحث الأول التشريعات الناظمة لعمل المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية وتم التركيز على أبرز النقاط التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم(٣٥) لعام ٢٠٠٥ الخاص بتأسيس المصارف الإسلامية في سورية.

أما في المبحث الثاني فقد قام الباحث بالوقوف على واقع المصارف الإسلامية المرخصة للعمل في سورية من خلال تحليل البيانات المالية السنوية لها خلال سنوات الدراسة وتم التركيز على قائمتي الأصول و حقوق الملكية ، وقد وجد الباحث عموماً أن المصارف الإسلامية قد ظهرت بها بوادر التعافي و ارتفعت مؤشراتها خاصة في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

وقام الباحث في معرض البحث الثالث باختبار فرضيات الدراسة من خلال البيانات المالية السنوية للقطاع المصرفي الإسلامي في سورية وكان من أهم النتائج التي تم التوصل إليها مساهمة القطاع المصرفي الإسلامي في سورية في التنمية الاقتصادية من خلال جذب الودائع و تقديم التمويل.

النتائج و التوصيات

أولاً : النتائج :

- وجود زيادة طفيفة في النسب السنوية لإجمالي الأصول و الأرباح المحققة للقطاع المصرفي الإسلامي في السنوات الأولى من الدراسة و زيادتها بشكل ملحوظ في عاميّ ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بسبب انتعاش السوق و تحسن العمليات المصرفية و زيادة الفرص الاستثمارية.
- تساهم المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية باستقطاب المدخرات الوطنية من خلال صيغ التمويل وذلك باستبعاد الفائدة و رفع الحرج في المعاملات المصرفية حيث ازداد حجم الادخارات من الودائع بنسبة كبيرة خلال سنوات الدراسة.
- انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية في إجمالي الادخارات بشكل تدريجي على الرغم من الارتفاع الكبير في حجم الودائع خلال سنوات الدراسة الذي كان بالمجمل نتيجة زيادة الودائع الجارية مما يضعف من السياسات التمويلية و الاستثمارية المتوسطة و الطويلة الأجل للقطاع المصرفي الإسلامي في سورية.
- ساهمت المصارف الإسلامية العاملة في سورية بتشجيع الاستثمار و تقديم التمويل اللازم لعملية التنمية الاقتصادية إذ ارتفعت نسبة التمويل الممنوح بشكل كبير خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على الرغم من انخفاضها خلال سنوات سابقة بفعل انخفاض الودائع الاستثمارية.
- وجود فائض سيولة عالية من الادخارات لم تتمكن المصارف الإسلامية من تحويله إلى تمويل وهذا ما يبينه الفرق بين إجمالي الادخارات و إجمالي التمويلات المقدمة من القطاع المصرفي الإسلامي خلال سنوات الدراسة.
- اقتصار صيغ التمويل على أربع صيغ تمويلية فقط وهي المرابحة و المشاركة و الإجارة و الاستصناع تقوم المصارف الإسلامية بمنح التمويل على أساسها فقط وعدم اعتمادها على الصيغ التمويلية الأخرى ذات الأجل المتوسط و الطويل التي تؤسس للتنمية الاقتصادية ولا سيما في المجال الزراعي كالسلم و المزارعة.
- اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة بشكل أساسي في التمويل وهذا ما تبينه النسب العالية جداً لتمويلات المرابحة من إجمالي التمويل الممنوح والسبب في ذلك هو حداثة عهد المصارف الإسلامية في سورية و الظروف التي عانى منها

القطـاع المصـرفي خـلال فتـرة الدراسـة أدت بالضـرورة إلـى اعتمـاد المصـارف الإسـلامية علـى صـيغة المرابحـة بسـبب سـهولة تطبيقهـا و سـرعة دوران رأس المـال فيهـا وبالتـالي زيادة الأرباح و توفر الضمانات اللازمة.

- عـدم مسـاهمة التمويـل المقـدم مـن القطـاع المصـرفي الإسـلامي خـلال سـنوات الدراسـة فـي نمـو النـاتج المحلـي الإجمـالي فـي سـورية وذلـك بسـبب توجهـه إلـى قطـاع الخـدمات بدلاً من قطاع الإنتاج الحقيقي .

ثانياً : التوصيات :

- يجـب علـى المصـارف الإسـلامية تبنـي سياسـات ادخاريـة تعمـل علـى تنميـة الادخـارات و اسـتقطاب كافـة أنـواع الودائـع و بخاصـة الودائـع الاسـتثمارية التـي يعـوّل عليهـا بشـكل أساسي في التنمية الاقتصادية.
- وضـع خطـط و سياسـات اسـتثمارية طموحـة و فعالـة تراعـي ضـرورات الواقـع المصـرفي للاسـتفادة مـن فـائض السـيولة المتولـد لـدى المصـارف الإسـلامية وذلـك بالتوسـع فـي مـنح التمويلات واستهداف القطاعات الاقتصادية الحيوية كالقطاع الزراعي أو الصناعي .
- علـى هيئـات الرقابـة الشـرعية فـي المصـارف الإسـلامية العمـل علـى تكييـف العمليـات المصـرفية التقليديـة المسـتحدثة بشـكل يتوافـق مـع الشـريعة الإسـلامية وذلـك لمواكبـة التطـور الحاصـل فـي العمـل المصـرفي كمـا أنهـا مـدعوة لاسـتحداث أسـاليب اسـتثمارية جديدة لغرض تعدد الخيارات أمام المصارف الإسلامية في استثمار مواردها المتاحة.
- يجـب علـى المصـارف الإسـلامية عـدم الاكتفـاء بالصـيغ التمويليـة المعمـول بهـا حاليـاً وإيـلاء بـاقي الصـيغ الإسـلامية اهتمامـاً أكثـر فـي عملياتهـا المصـرفية مـن خـلال العمـل علـى تنويـع محفظتهـا التمويليـة و الاسـتثمارية و عـدم الاعتمـاد علـى صـيغة المرابحـة بشكل رئيسي.
- يجـب علـى المصـارف الإسـلامية تطـوير بنيتهـا الادخاريـة ورفـع سـوية منتجاتهـا و أدواتهـا المصـرفية و تنويـع حسـاباتها الادخاريـة لتكـوين كيـان مصـرفي متطـور و منـافس قـادر علـى اسـتقطاب و جـذب المزيـد مـن الودائـع الجاريـة و الاسـتثمارية وذلـك لتعزيـز الاستقرار الاقتصادي ومنع تسرب هذه الودائع إلى الأسواق غير الرسمية.

- نشر الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي بين الجمهور من خلال قيام المصارف الإسلامية ببرامج وحملات إعلامية وتنظيم ندوات ومؤتمرات وإصدار الكتب والنشرات التعريفية وما إلى ذلك من الجهود التي تعمل على استقطاب شرائح اجتماعية أوسع من العملاء وإقناعهم بمضمون وأهمية العمل المصرفي الإسلامي.
- يجب على المصارف الإسلامية توفير بيانات اكثر تفصيلاً للصيغ الاستثمارية والعمل على التوحيد والثبات والوضوح في عرض بياناتها المالية فضلاً عن التوحيد في المسميات المستخدمة للتعبير عن أساليب استثمار الموارد ومصادرها لما لذلك من تيسير لموضوع الدراسات المقارنة وزيادة ثقة المساهمين والمستثمرين فيها.
- إعفاء المصارف الإسلامية في سورية من سقوف التمويل باعتبارها مصارف تنموية استثمارية مهمتها الأساسية توجيه النشاط التمويلي و الاستثماري على مستوى الاقتصاد المحلي.
- تطوير التشريعات الحالية الناظمة للمصارف الإسلامية في سورية بما يناسب واقع المصارف الإسلامية وظروفها كتنظيم الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية بنصوص تشريعية.
- تشجيع إقامة مصارف إسلامية متخصصة في سورية، وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية الحقيقية وفق سياسة مصرفية شاملة الغرض منها تمويل المشاريع الاستثمارية الكبيرة ذات الآجال الطويلة والعالية الكلفة كمشاريع البنى التحتية والتي يعول عليها لتحقيق دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية.
- التشجيع على إنشاء المزيد من المصارف الإسلامية و إشراك القطاع العام الحكومي في المصارف الإسلامية أو قيام مصارف إسلامية عامة أسوةً بالمصارف التقليدية العامة.

خاتمة عامة

تعد التنمية الاقتصادية أكبر تحدّ يواجه أمتنا العربية و الإسلامية في العصر الحديث ، حيث يمكن للمرء أن يُرجع سبب ما تعاني منه الأمة من علل و مآسٍ و نكبات إلى عامل التخلف الاقتصادي ، وما يتبع ذلك من ارتفاع نسبة الأمية و التخلف التقني و التردي الاجتماعي ، في زمن يتطور فيه العالم تطوراً كبيراً جداً ، حيث اتسعت الفجوة بيننا و بين الدول الصناعية و تزداد اتساعاً على مدار اللحظة .

و الخيار الذي لابد منه للمحافظة على كياننا هو حثّ السير و مضاعفة الجهد بكل الطاقات و الإمكانيات لتنمية أمتنا ورفع مستوى معيشة شعوبنا ، وحيث أن الصراع بين الأمم أصبح صراعاً اقتصادياً بالدرجة الأولى، فالمأمول من جميع الدول و المؤسسات و الأفراد أن تهبَّ لصون أجيال الأمة ،حاضراً و مستقبلاً ، من الفقر و الجهل و المرض ، وتقع على عاتق المصارف الإسلامية مهمة خاصة في النهوض بهذا الواجب ، على اعتبار أنها تتصدى لتحمل مسؤولية المال و إدارته ، فأصبح لزاماً عليها أن تقوم بنصيبها في هذا الجهد.

وبما أن المصارف الإسلامية العاملة في سورية قد بدأت بممارسة نشاطاتها المصرفية بتعبئة المدخرات و استثمارها .إلا أنه ينبغي لها لكي تكون مؤسسات تمويلية فعالة و مجدية و جديرة في مجال التنمية الاقتصادية و أن تحذو حذو المصارف الإسلامية التي أثبتت وجودها على الصعيدين الإقليمي و الدولي ، والتي برهنت قدرتها على التكيف مع الظروف و المستجدات المحيطة بها ، وتلبية آمال و مطالب قطاعات واسعة من المجتمعات الإسلامية ، وشاركت في تمويل مشاريع عملاقة حكومية و خاصة في العديد من دول العالم العربي و الإسلامي ، بحيث أصبحت إحدى مقومات النهضة الاقتصادية في البلدان التي مارست فيها أنشطتها المصرفية و صيغها التمويلية.

المراجع:

١ – الكتب :

- أبو احمد، رضا صاحب، (٢٠٠٢)، **إدارة المصارف**، منشورات دار الفكر، الأردن.
- أبـو العلالـي، حسـام الـدين، (٢٠٠٦)، **ايـرادات الدّولـة فـي صـدر الإسـلام دراسـة للأهداف و السياسات** ، منشورات دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ، مصر.
- أبـو النصـر، عصـام، (٢٠١١)، **صـناديق و مؤسسـات الزكـاة**، منشـورات جامعـة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة.
- أبو ديـة، إيهـاب، (٢٠٠٩)، **الاسـتثمار و التّمويـل فـي الاقتصـاد الإسـلاميّ**، دار جريـر للنشر و التوزيع، الأردن.
- احمـد، عبـد الـرحمن، (٢٠٠٤)، **علـم الاقتصـاد الإسـلاميّ**، الـدار الجامعيـة الاسـكندرية، مصر.
- ارشـيد، محمـود احمـد، (٢٠٠٧)، **الشـامل فـي معـاملات و عمليـات المصـارف الإسلاميّة**، دار النفائس للنشر، ط٢، الاردن.
- براهيمـي، عبـد الحميـد، (١٩٩٧)، **العدالـة الاجتماعيـة و التنميـة فـي الاقتصـاد الإسلاميّ**، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان.
- التـاجي، فـؤاد علـي (٢٠١٣)، **التّمويـل الإسـلاميّ الوظيفـة و المفهـوم** ، منشـورات دار النفائس للنشر و التوزيع ،عمان، الاردن ، ط١.
- حسـن، محمـود ، (٢٠٠٤)، **الاقتصـاد الإسـلاميّ بـين الماضـي و الحاضـر**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- حسـني ، محمـد توفيـق ، (٢٠٠٦)، **الفكـر التّمـويلي الإسـلاميّ دراسـة مقارنـة** ، منشورات دار المريخ ، الرياض.
- حماد، نزيـه، (٢٠٠٨)، **معجـم المصـطلحات الماليّـة و الاقتصـاديّة فـي لغـة الفقهـاء** ، منشورات دار القلم ، ط١، دمشق.
- حنفـي، عبـدالغفار، قريـاقس، رسـمية، (٢٠٠٤)، **الأسـواق و المؤسّسـات الماليّـة**، الـدار الجامعية، الاسكندرية، مصر.

- خصاونة، احمد سليمان، (٢٠٠٨)، **المصارف الإسلاميّة و تحديات العولمة**، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الاردن.
- الخضيري، مزيد بركات ، (٢٠١٣)، **واقع الاستصناع في الفكر المصرفيّ الإسلاميّ** ، منشورات دار ورقة،ط١ ،جدة، المملكة العربية السعودية.
- الخليل ،موفق، (٢٠٠٦)، **النقود و البنوك و المؤسّسات الماليّة**، مركز يزيد للنشر،ط٢، الكرك، الاردن.
- سميرات، بلال، (٢٠٠٩)، **الصيغ الإسلاميّة الزراعية في الاقتصاد الإسلاميّ** ، منشورات دار الثقافة للنشر و التوزيع، الامارات العربية المتحدة.
- شاهين، علي عبدالله ، (٢٠٠٧)، **العمليات المصرفيّة في المصارف التجارية و الإسلاميّة** ، مطبعة الرنتيسي ،ط٢،غزة.
- شمس الدين، عبد الأمير، (٢٠٠١)، **التحديات التي تواجه العمل المصرفيّ الإسلاميّ**، المؤسّسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان.
- صلاح الدين، مفيد أحمد، (٢٠١٢)، **النشأة التّاريخيّة للمصارف التقليدية و الإسلاميّة** ،منشورات دار النفائس،ط١،عمان، الأردن.
- الطراونة، منصور، (٢٠١٢)، **اقتصاديات النقود و البنوك**، دار وائل ،عمان، الأردن.
- عبد الغفار، هناء، (٢٠٠٢)، **الاستثمار الأجنبي المباشر و التجارة الدولية**، منشورات بيت الحكمة، بغداد، العراق.
- العبد لله ، محمد عابد، (٢٠٠٣)، **التطور الإسلاميّ للتاريخ الإسلاميّ** ، منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة.
- العجلوني، محمد محمود، (٢٠٠٨)، **البنوك الإسلاميّة أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفيّة**، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،الاردن.
- العزيري، معتوق محمد، (٢٠٠٩)، **الاحتياجات الزراعية في الاقتصاد الإسلاميّ**، منشورات دار الكتب للطباعة و النشر، ط١، بغداد، العراق.
- علاوي، مجد، (٢٠١٢)، **المصارف الإسلاميّة و أثرها الاقتصاديّ و الحضاري**، منشورات دار اللؤلؤة، مسقط ، السلطنة العمانية، ط١.

- العلـي ، صـالح حميـد ، (٢٠١٤)، **المصـارف الإسـلاميّة** ، منشـورات جامعـة دمشـق، كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق.
- العلـي، صـالح حميـد، (٢٠١٦)، **المؤسّسـات الماليّـة الإسـلاميّة** ،منشـورات جامعـة دمشق ،كلية الشريعة، جامعة دمشق.
- العلـي، عبـد الحميـد، (٢٠٠٤)، **الإدارة الاسـتراتيجية فـي البنـوك الإسـلاميّة**، منشـورات البنك الإسلاميّ للتنمية ،ط١،جدة.
- عـودة، ريـاض، (٢٠٠٥)، **مقدمـة فـي الاقتصـاد الإسـلاميّ**، منشـورات دار التعـارف، بيروت، لبنان.
- العيـادي، احمـد صـبحي، (٢٠١٠)، **أدوات الاسـتثمار الإسـلاميّة**، منشـورات دار الفكـر ،الاردن.
- العيسـى، حسـان، (٢٠١٣)، **قضـايا معاصـرة فـي المـال و الاقتصـاد**، منشـورات دار الأدهم، بيروت.
- العيسـى، نـزار، (٢٠٠٤)، **النقـود و البنـوك و الأسـواق الماليّـة** ، دار الحامـد للنشـر، الاردن.
- فـرج، مصـطفى، (٢٠٠٧)، التنميـة الاقتصـاديّة بـالمفهوم الإسـلاميّ، دار الهـادي للنشـر ،بيروت، لبنان.
- فضـل، عابـد، (٢٠٠٧)، **المصـارف الإسـلاميّة دراسـة علميـة و فقهيـة للممارسـات العملية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،ط ٢،بيروت ،لبنان.
- كـريم، جـودت علـي، (٢٠٠٧)، **الملكيـة الزراعيـة فـي الفكـر الإسـلاميّ**، منشـورات دار المعارف، ط١، الاسكندرية، مصر.
- الكفري، مصـطفى العبـدالله، والعلـي، صـالح حميـد، (٢٠١٤)، **علـم الاقتصـاد و المـذاهب الاقتصـاديّة مقارنـاً بالاقتصـاد الإسـلاميّ**، منشـورات جامعـة دمشـق، كليـة الشـريعة، جامعة دمشق.
- كمـال، مصـطفى، (٢٠٠٦)، القـرار الاسـتثماري فـي البنـوك الإسـلاميّة، منشـورات دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر.

- محمد ،حسين ، (٢٠٠٧)، **التطبيقات العملية للمصارف الإسلاميّة**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- المحمد، محمد نجدات، و الخلف، محمد، (٢٠١٧)، **الاقتصاد الإسلاميّ المقارن**، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
- محمد، موسى خمس، (٢٠٠٨)، **صناديق الوقف في الفقه الإسلاميّ**، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، عمان، مسقط.
- المكاوي، محمد محمود، (٢٠٠٧)، **البنوك الإسلاميّة النشأة التّمويل التطوير**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر.
- يوسف، عبد الوهاب، (٢٠٠٨)، **إدارة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة**، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،الاردن.

٢ – الرسائل الجامعية :

- أبو الذهب، عرفان، (٢٠٠٩)، **دور الإجارة المنتهي بالتمليك في التنمية الاقتصاديّة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلاميّة – غزة، فلسطين.
- أبو النيل، أبو بكر هاشم، (٢٠١٣)، **المضاربات الشرعية في المصارف الإسلاميّة**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلاميّة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر.
- أحمد، جميل، (٢٠٠٦)، **الدور التنموي للبنوك الإسلاميّة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصاديّة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- البقاعي ،أنس،(٢٠١٣) ،**دور المصارف الإسلامية في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجمهورية العربية السورية**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق.
- بلتاشي، زليخة، (٢٠٠٧)، **التنمية الاقتصاديّة في المنهج الإسلاميّ**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية العلوم و التسيير الاقتصاديّ، الجزائر.
- بلخير، أحمد، (٢٠٠٨)، **عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلاميّة، جامعة باتنة، الجزائر.
- الشلبي، مطيع،(٢٠٠٩)، **دور المصارف في تمويل الاستثمار في سورية**، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق.

- بوقري، عادل عبد الرحمن،(٢٠٠٥)، **مخاطر صيغ التّمويل التجارية الإسلاميّة في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة و الدراسات الإسلاميّة، جامعة إم القرى ،المملكة العربية السعودية.
- خالد، موسى، (٢٠١٣)، **صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة الماليّة العالمية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصاديّة و علوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر.
- الدويكات، هيفاء، (٢٠٠٣)، **عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلاميّة**، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلاميّة ، جامعة اليرموك، الأردن.
- الراعي ،طارق،(٢٠١١) ،**دور المصارف التقليدية و الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في سورية دراسة مقارنة** ،رسالة ماجستير ،كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.
- رمضاني، عبدالله، (٢٠١٦)، **السياسة التّمويلية للبنك الإسلاميّ للتنمية ودورها في تحقيق التنمية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- عبدالله، أشرف محمد، (٢٠٠٩)، **تمويل المشاريع بالاستصناع الأسس و المحددات**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.
- المشهراوي، أحمد حسين، (٢٠٠٧)، **أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلاميّة**، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلاميّة – غزة، فلسطين.
- مقاديدي، سليمان رشيد، (٢٠٠٤)، **السلم و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلاميّة**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
- ميلودي، عبد العزيز، (٢٠٠٧)، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلاميّة دراسة قياسية لحالة بنك البركة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- الياسري، إبراهيم جاسم، (٢٠٠٩)، **إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلاميّة**، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق.

- يحيى، حسني ، (٢٠٠٩)، **الصيغ الإسلاميّة للاستثمار في رأس المال العامل،** أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الماليّة و المصرفيّة، الأكاديمية العربية للعلوم الماليّة و المصرفيّة ،الأردن.

٣ – الأبحاث و الدوريات و أوراق العمل :

- الجبوري ، ساجر ،و جاسم، إيمان،(٢٠١٣) ،**المشاركة في المصارف الإسلامية،** بحث علمي محكم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٢،العدد ٢٠،العراق.
- الرفيعي، علي كاظم، ويوسف ،اعتدال ،**ماهية بيع المرابحة المصرفية** ،بحث علمي محكم،مجلة العلوم الاقتصادية جامعة بغداد، المجلد ٦،العدد٢٣، ٢٠٠٩.
- الحديدي، بشير، والوتار ،أسماء،(٢٠١٢) ،**أثر بيع المرابحة في الاستثمار المصرفي – المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار و التنمية أنموذجاً** ،بحث علمي محكم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٩،العدد١٢،العراق.
- حسين ، رحيم، وميلود، زنكري، (٢٠١٤)، **دور الصناديق الوقفية في مكافحة الفقر في الريف المغاربي،** بحث علمي محكم، منشورات معهد الدارسات و البحوث في التنمية، كلية العلوم الاقتصاديّة و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الابراهيمي، الجزائر.
- حطاب، كمال توفيق، (٢٠٠٦)، **رؤية إسلامية نحو التنمية،** بحث علمي محكم، منشورات مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ،المجلد٣٣ ، العدد ٢، الاردن ،٢٠٠٦
- عبد الحليم ،أيمن عبد القادر، (٢٠١٤)، **دوافع و محددات الاقتصاد الإسلاميّ،** بحث علمي محكم ، منشورات مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلاميّة، المجلد ٥، العدد ٢٠، الأنبار، العراق.
- مصطفى، عبد اللطيف، و بن سانية، عبد الرحمن، (٢٠١١)، **انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلاميّ،** ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلاميّ الواقع و رهونات المستقبل، معهد العلوم الاقتصاديّة و التجارية و علوم التسيير، الجزائر.

- معايزة، عبد الرزاق، (٢٠١٢)، **الآثار الاقتصاديّة الناتجة عن الزكاة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلاميّ ، جامعة قالمة ، الجزائر.
- مهدي ، صباح رحيم،(٢٠١٤) ،**إشكالية العلاقة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية**، بحث علمي محكم، مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية،جامعة المثنى،المجلد٤،العدد٨ ،العراق.
- نجم، رغد محمد، ونعمة، نغم حسين، (٢٠١٠)، **المصارف و المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في دول مجلس التعاون الخليجي**، بحث علمي محكم، منشورات مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصاديّة، المجلد١٢، العدد٢، القادسية، العراق.
- نزال ، عبدالله إبراهيم،(٢٠١٦) ،**مخاطر صيغ بيع الائتمان في المصارف الإسلامية**، بحث علمي محكم، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة بغداد،العدد٤٨،العراق.

٤ – المراسيم و التشريعات :

- المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
- القانون رقم (٣) لعام ٢٠١٠ .
- المرسوم رقم ٨٨ للعام ٢٠١٠ الخاص بالتأجير التمويلي الصادر بتاريخ ٢-١٠-٢٠١٠

٥ – المواقع الإلكترونية :

- بنك سوريا الدولي الإسلامي: (www.siib.sy).
- بنك الشام الإسلامي : (www.chambank.com).
- بنك البركة الإسلامي : (www.albaraka.com.sy).
- المركز السوري لبحوث السياسات : (http://scpr-syria.org)
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية : (http://www.ifsb.org)
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : (http://www.aaoifi.org)
- موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي : (http://www.iefpedia.com)
- المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية: (www.cibafi.org)